

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

ياسمين غسان دراغمة

إشراف

د. فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

تتفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

ياسمين غسان دراغمة

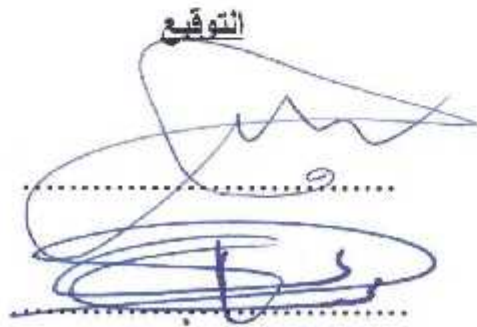
نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2019/7/3 م، وأجيزت.

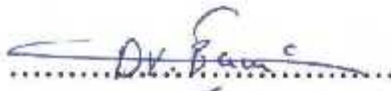
أعضاء لجنة المناقشة

1- د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً

2- د. محمد شلالدة / ممتحناً خارجياً

3- د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً

التوقيع




الإهداء

إلى والديَّ العزيزين، وقود مسيرتي ونور دربي، اللذين تقائيا في سبيل أن أكون،

أمي نبع الحنان، وأبي مصدر الأمان،

إلى أخوتي الأحباء،

إلى أختي وصديقتي دانيا، رفيقتي ومصدر سعادتي،

إلى عائلتي الغالية،

إلى صديقتي، اللاتي شاركنني اللحظات بودّ وصدق

إلى وطني الجريح فلسطين،

أرضه و سمائه، بره وبحره و ذرات رماله،

أسير اليوم ومالك الغد

إلى شهدائه الأبرار بل إلى أمهاتهم روح الصبر وجسد العطاء،

إلى أسرانا الأحرار،

إلى ضحايا الإجرام في شتى أرجاء هذا الكون.

إلى القلّة التي تهتف لأجلهم أينما كانوا،

إلى كل من أمسك بيدي منذ الصغر وحتى محطتي هذه،

إلى أساتذتي الذين علموني الحرف والكلمة،

معلّمي ومعلماتي الأفاضل أينما كانوا،

إلى هؤلاء أهدي ثمره هذا الجهد العلمي المتواضع، راجية من الله عز وجل أن يكون علماً نافعاً

لمن أراد الانتفاع به وحجر أساس صالح لمن أراد البناء عليه.

الشكر والتقدير

الحمد لله ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما يشاء من شيء بعد الحمد لله حمدا يليق بفضله إذ أعانني على إنجاز هذه الرسالة على أكمل وجه.

والشكر بعد للمشرف الفاضل الدكتور فادي قسيم شديد لما تفضل به على رسالتي من إشراف وتوجيه، كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيمة التي كان لها أبرز الأثر في تمحيص هذه الرسالة وإقرارها.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من موظفين لدى الجامعة، ومكتبة الشروق، وأخص بشكري أخيراً زميلتي إشراق الشاعر التي رافقتني في كل مراحل البحث والكتابة والإعداد شاكرة لها جهودها المعطاءة راجية من الله عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يعينهم ويوفقهم لما يحبه ويرضاه وأن ينفع بهم خلقه.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signatur:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ط	الملخص
1	المقدمة
4	أهمية الدراسة
5	أهداف الدراسة
6	المنهجية المتبعة
6	محددات الدراسة
6	دراسات سابقة
8	إشكالية الدراسة
10	الفصل الأول: ماهية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
11	المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
11	المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
11	الفرع الأول: التعريف القانوني لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
15	الفرع الثاني: أهمية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
16	المطلب الثاني: ماهية الأحكام الواجبة التطبيق الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (محل التنفيذ)
18	الفرع الأول: أركان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية
19	الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية
24	المطلب الثالث: ضوابط تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
24	الفرع الأول: الشروط التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

29	الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
31	المبحث الثاني: آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
32	المطلب الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
32	الفرع الأول: أطراف تنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام
34	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
40	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
41	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة السجن
48	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة
51	الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ أحكام التعويض المدني(جبر الضرر)
61	الفصل الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (واقع وتحديات)
62	المبحث الأول: واقع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
63	المطلب الأول: فاعلية المحكمة في تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام
70	المطلب الثاني: إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
88	المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز إشكاليات التنفيذ
98	المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمنظمات الدولية(هيئة الأمم المتحدة والانتربول) في إطار تنفيذ الأحكام
98	المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة والانتربول في المساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
99	الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
107	الفرع الثاني: دور الانتربول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
109	المطلب الثاني: النموذج الفلسطيني وإمكانية تنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام بحق الإسرائيليين
122	الخاتمة

127	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

ياسمين غسان دراغمة

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ويقصد بذلك ترجمة منطوق الحكم إلى واقع.

ويعتبر التنفيذ بذلك من أهم المراحل لما يحققه من ردع للمجرمين وإرضاء لنفوس الضحايا، وتكريساً لمبدأ إلزامية الحكم.

وتعد الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة دون سواها محل التنفيذ في هذه الدراسة إذا ما توافرت فيها الأركان والشروط الشكلية منها والموضوعية.

ويشترط عند تنفيذ الحكم أن يكون هناك حكماً نهائياً مستوفياً للأركان والشروط وأن يكون التنفيذ تحت إشراف المحكمة وبالتواصل معها وفقاً لقانون دولة التنفيذ، إضافة إلى الالتزام بنصوص المواثيق الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة السجن.

وتعتبر الدول الأطراف الراغبة بالتنفيذ هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام، وذلك بعد أن تقوم الدائرة الرئاسية باختيار دولة معينة، بينما يعد الصندوق الاستئماني الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام التعويض.

ولقد تناولت الدراسة اجراءات التنفيذ والتي تختلف باختلاف العقوبة التي يقضي بها الحكم، بحيث تبدأ عقوبة السجن بتسليم المحكوم عليه، وتنتهي بنقله بعد إتمام مدة العقوبة. فيما تقوم دولة التنفيذ بعد تسلم أوامر المحكمة في حالة الحكم بالغرامة والمصادرة بالعمل على تحصيل قيمة

الغرامة، أو مصادرة الأموال المطلوبة أو تحصيل قيمتها، لتقوم بعد ذلك بنقلها إلى الصندوق الاستئماني.

ونجد أن المحكمة فعالة في مجال تنفيذ الأحكام بحيث قامت بتنفيذ جميع ما صدر عنها من أحكام، إلا أنه لا يخفى وجود العديد من الإشكاليات التي تحول دون إتمام عملية التنفيذ على المستوى المطلوب، ومن أهمها الإشكاليات السياسية والاقتصادية.

إلا أنه من شأن الحلول التي تم اقتراحها إذا ما أخذت بعين الاعتبار التخفيف من حدة تلك الإشكاليات.

ونجد أن للمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الشرطة الدولية دوراً بارزاً في الدفع من أجل تنفيذ الأحكام، إلا أن اعتبارات السياسة تحول دون إبراز فاعلية ذلك الدور.

ويبرز النموذج الفلسطيني الذي تم تناوله حجم الإشكاليات الموجودة، ومدى سيطرة اعتبارات السياسة المحكومة بموازن القوى على المؤسسات الدولية المختلفة بما فيها هذه المحكمة وهيئة الأمم المتحدة.

المقدمة

إن تكريس قواعد القانون الإنساني، وحقوق الإنسان، ومبادئ العدالة في نصوص اتفاقية دولية لم يكن حلاً لإيقاف البشاعات والانتهاكات بشتى أشكالها، فبالرغم من تجريم تلك الأفعال، فقد كانت الحروب وويلاتها ولا زالت مشهداً اعتيادياً لا يلقي بالاً لتلك النصوص، حيث لا مكان هناك للحديث عن احترام سيادة الدول، أو حق الإنسان المقدس في الحياة والأمن والأمان.

في ظل هذا الحال وبعد محاولات لم تف بالغرض سبقت تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، شكل طيفها بريق أمل اتجهت إليه أنظار المستضعفين، وخيط نجاة، تعلقت به أنامل الضحايا. فهل كانت فعلاً كذلك؟

بالرغم من أن المحاكم السابقة نجحت في إرساء مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الخطرة عن أفعالهم لاسيما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلا أن هذه المحاكم التي نجمت عن تلك المحاولات كانت ذات صفة مؤقتة خاصة بالحالة والجرائم الناتجة عنها لا تلبث أن تنفض بانتهاء محاكمة الأشخاص الذين أنشئت للنظر في جرائمهم و هكذا بقي الحال إلى أن تكون شبه الإجماع العالمي على ضرورة إيجاد جهاز قضائي دائم لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تهدد سلم وأمن العالم وحياة الأبرياء، من هذه الفكرة ولدت المحكمة الجنائية الدولية كأول جهاز قضائي دولي دائم للنظر في الجرائم الأشد خطورة حيث تأسست عام 1998، واتخذت من مدينة لاهاي مقراً لها، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002م.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قامت لجنة التحقيق الدولي ببحث هذه المسألة من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم وذلك وفقاً لما تمليه الدول الحلفاء المنتصرة، وكان أول ما رمت إليه هو محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) لما ارتكبه من جرائم خطيرة وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من معاهدة فرساي، إلا أن لجوءه إلى هولندا سياسياً وقبول الأخيرة له حال دون تسليمه للدول الحلفاء التي طالبت هولندا بذلك وقبول طلبها بالرفض¹.

¹ عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 80.

بالإضافة إلى أن الدول الحلفاء لم تضغط باتجاه تسليمه بالشكل الكافي ولذلك لم تتجاوز هذه المحكمة كونها محكمة صورية لم يتم أي معاقبة فعلية للإمبراطور الألماني¹.

أما بالنسبة لكبار مجرمي الحرب الألمان فقد تم محاكمة القليل منهم أمام المحكمة العليا الألمانية، حيث حكم عليهم بالسجن مدة أربعة سنوات وحال فرارهم دون إتمامها².

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بانتصار الحلفاء دعت الدول المنتصرة إلى ضرورة محاكمة كبار المجرمين من قادة دول المحور التي هزمت، وقد تكرر ذلك في عقد محكمتي نورمبيرج التي شكلت بموجب اتفاقية لندن عام 1945 لمحاكمة المتهمين الألمان، ومحكمة طوكيو عام 1946 والتي شكلت لمحاكمة المتهمين اليابانيين، حيث أصدرت هذه المحاكم أحكاماً تتراوح ما بين الإعدام شنقاً، والسجن المؤبد، والسجن لمدد متفاوتة والتي تم تنفيذها فعلاً³.

ومن ثم قامت كل من المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة (1993)، ورواندا (1994)، بإصدار أحكام ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية إثر المجازر الدامية التي حدثت في تلك الأقاليم، بغض النظر عن جنسياتهم، وكانت عقوبة السجن والمصادرة هما العقوبتين الأساسيتين اللتان تم تنفيذهما بالفعل⁴.

وبالنظر إلى واقع التنفيذ لما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام فإننا نجد أن المحكمة قد أصدرت أحكاماً في أربعة قضايا فقط تضمنت الحكم بالسجن والتعويض المدني، وسنفصل في الحديث عن تنفيذ هذه الأحكام أثناء الدراسة.

وقد أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الذين تكون أعمارهم فوق ثمانية عشر عاماً وأخذت بمبدأ استبعاد الصفة الرسمية، لتتولى بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسي النظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان

¹ المرجع السابق، ص 80.

² المرجع السابق، ص 81.

³ فتاوي، سهيل: القضاء الدولي الجنائي، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 72.

⁴ ضاري، خليل محمود وباسيل، يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص 56.

بصفتها الجرائم الأشد خطورة مشكلة بذلك الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومن حيث الزمان لا يسأل الشخص إلا بعد انضمام دولته إلى النظام الأساسي للمحكمة. وفي حال ارتكاب أي من الجرائم المذكورة وبعد إحالة الدعوى وفقاً لنصوص النظام الأساسي تمر الدعوى بالإجراءات والمراحل التي رسمها النظام منذ لحظة الإحالة، وصولاً إلى صدور الحكم وإجراءات الطعن فيه انتهاء بمرحلة التنفيذ.

وبالرغم من أن التنفيذ هو المرحلة الأخيرة من مراحل إرساء العدالة وإحقاق الحق، إلا أنه المرحلة الأهم لكونه التطبيق الفعلي لمضمون الحكم وبدونه تبقى الأحكام مهما بلغت حبراً على ورق، وبناء على ما تقدم سنلقي الضوء في هذه الدراسة على أحكام نظام روما الأساسي الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث خصص الباب العاشر للنظام لبيان الأحكام الخاصة بتنفيذ الأحكام من حيث إجراءاتها، وموضوعها، والجهة المختصة بتنفيذ الأحكام وغير ذلك مما سيلي شرحه.

لذلك كان من الضروري أولاً التعرض لبيان مفهوم التنفيذ من الناحية الاصطلاحية بشقيه الموضوعي والإجرائي:

فالمعنى الموضوعي للتنفيذ هو: "الوفاء بالالتزام، والوفاء إما أن يكون اختيارياً وإما أن يكون إجبارياً. ذلك أن بعض الفقه في رابطة الالتزام يميز بين عنصري المديونية، والمسؤولية فيكون الوفاء اختيارياً عندما يستجيب المدين إلى عنصر المديونية في الالتزام¹.

أما إذا امتنع المدين عن التنفيذ كأن يتأخر عن الوفاء بالالتزام. فلا مفر من إدراج عنصر المسؤولية في الالتزام، ومن ثم اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق اللجوء للسلطة العامة لاقتضاء الحق".

¹ عن الموقع الإلكتروني: <http://droit-dz.com> تم الاطلاع بتاريخ 2018/4/3.

المعنى الإجرائي، ويقصد به: مجموعة الإجراءات اللازم اتخاذها لتنفيذ الحكم عند رفض المحكوم عليه للتنفيذ الاختياري¹.

ومن ثم بيان معنى تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، مع الإشارة إلى أن الحديث هنا يقتصر على موضوع تنفيذ الأحكام دون سواها كالطلبات الموجهة إلى الدول مثلاً، وبيان ما إذا كان تنفيذ الحكم أو عدمه يمس بمبدأ إلزامية الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، من ثم بيان ماهية هذه الأحكام التي تعتبر محل عملية التنفيذ، لما تحتويه من العقوبات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة والتي تستطيع أن تصدر أحكامها بها وفقاً لمواد الباب السابع من النظام: وهي عقوبة السجن، والعقوبات المالية الأخرى.

أهمية الدراسة

تلقي هذه الدراسة الضوء على موضوع تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ضمن نطاق أحكام النظام الأساسي لها وتكمن أهمية الموضوع في:

1. توضيح المقصود بالتنفيذ كمرحلة تلي صدور الحكم واستتفاذه لإجراءات الطعن فيه، ومدى تأثير تنفيذ الحكم من عدمه على الطبيعة الإلزامية للحكم الصادر عن المحكمة.
2. توضيح أهمية تنفيذ الأحكام في تحقيق الهدف الأساسي من إقامة الدعوى في تحويل نظريات العدالة إلى واقع عن طريق إنصاف المجني عليه، ومحاكمة المجرمين، وعدم الاكتفاء بتكديس الأحكام وبناء نظام للسوابق القضائية.
3. أيضاً تتجلى أهمية هذه الدراسة في البحث في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقاً لنصوص النظام الأساسي، وفيما يخص كل عقوبة على حدة.
4. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في الجانب العملي لتنفيذ الأحكام من خلال الدراسة الكمية والنوعية لما تنظره المحكمة من قضايا، وما تصدره من أحكام، وما تنفذه من الناحية الفعلية.

¹ عن الموقع الإلكتروني: <http://droit-dz.com> تم الاطلاع بتاريخ 2018/4/3.

5. تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها لبحث إشكاليات التنفيذ التي تواجه المحكمة أثناء تنفيذها لما يصدر عنها من أحكام.

البحث من أجل إيجاد حلول لهذه الإشكاليات، وإيجاد مخرج من شأنها الارتقاء بمرحلة التنفيذ على النحو الذي يليق بهذا الصرح القضائي الذي يكتسب أهميته من خلال محاكاة ضمائر المستضعفين لضميره، واتجاه أنظارهم إليه.

6. تكمن أهمية هذه الدراسة في بحث مسألة دور هيئة الأمم المتحدة في الدفع من أجل تنفيذ ما تصدره المحكمة من أحكام، وذلك على ضوء الوقائع الملموسة، والوضع الفعلي القائم.

7. تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها لموضوع أو جزئية مهمة ألا وهي مدى إمكانية تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة بحق المجرمين الإسرائيليين بخصوص جرائمهم اللامتناهية بحق الشعب الفلسطيني في حال صدورها، وبيان الإشكاليات التي قد تحول دون ذلك.

أما بخصوص الأهمية العلمية لهذه الدراسة فهي تتمثل في الخروج بدراسة جديدة متكاملة حول موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وجمع جزئياتها المترامية في دراسات متعددة، وذلك بالتركيز على الجانب العملي للموضوع إلى جانب الجانب الموضوعي.

أهداف الدراسة

دون الابتعاد عما جرى بيانه في توضيح أهمية هذه الدراسة وتبعاً لما ذكر تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. توضيح مفهوم تنفيذ الأحكام، وأهميته، وشروط البدء بالتنفيذ، والسير فيه، والمبادئ التي تحكم عملية التنفيذ في القانون الدولي بوجه عام.

2. توضيح جهة الاختصاص التي خولها نظام روما الأساسي مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وما هي الإجراءات التي يجب إتباعها في هذه المرحلة من بدايتها وصولاً إلى إتمام وانقضاء العقوبة.

3. بيان فاعلية المحكمة على أرض الواقع من خلال ما تنتظره من الدعاوي كما وما ينفذ منها، إضافة إلى توضيح الإشكاليات التي تواجه المحكمة والتي تحول دون التنفيذ الذي يتسم بالفاعلية ويحقق العدالة.

4. بيان ما يمكن استحداثه أو طرح ما يمكن من خلاله تجاوز هذه الإشكاليات وصولاً إلى تنفيذ ترتاح معه ضمائر المجني عليهم، ويرتدع أمامه المجرمون.

5. دراسة دور هيئة الأمم المتحدة في المساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

6. بيان إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المجرمين الإسرائيليين، وما يحول دون ذلك من إشكاليات.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة وأثناء دراسة جزئيات الموضوع المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف مواد النظام الأساسي للمحكمة التي تتضمن الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم وتناولها بالتحليل والدراسة المعمقة من أجل تحقيق الأهداف التي أشرنا إليه أعلاه.

محددات الدراسة

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998م المحدد الرئيسي في هذه الدراسة، هذا بالإضافة للمحددات الأخرى ذات الأهمية مثل ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة.

دراسات سابقة

استقت الباحثة معلوماتها أثناء الدراسة من مراجع متعددة كان من أهمها الكتب، فمنها ما تناول الموضوع بصورة عامة مثل كتاب **المحكمة الجنائية الدولية** للدكتور أشرف فايز اللمساوي، وكتاب **القضاء الجنائي الدولي** للدكتور عصام عبد الفتاح مطر.

إضافة إلى الكتب المتخصصة التي تناولت جزئيات الموضوع بصورة مفصلة مثل كتاب إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع للدكتور الخير قشي والذي تحدث عن مفهوم التنفيذ وأنواعه والنظريات الفقهية ذات الصلة بالموضوع بشكل مفصل، بالإضافة إلى بيانه للمبادئ التي تقوم عليها عملية التنفيذ.

وكتاب **حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية** للدكتور محمد القناوي، الذي تحدث بشكل مفصل عن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر محل التنفيذ بحيث فصل في مفهومه، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، بالإضافة إلى الحديث عن حجية الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بشكل مفصل.

بالإضافة إلى كتاب **النظرية العامة للجريمة الدولية** للدكتور منتصر سعيد حمودة الذي تحدث عن موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مفصل لاسيما عند حديثه عن الجانب الإجرائي من الموضوع بحيث قام ببيان الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام والإجراءات التي تمر بها عملية التنفيذ.

هذا بالإضافة إلى الرسائل الجامعية، مثل رسالة الماجستير بعنوان **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية للطالبة سناء عودة محمد عيد من جامعة النجاح الوطنية**، ورسالة مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية) للطالبة داليا جوهر التي كان لها أبرز الأثر في إثراء دراستنا فيما يخص موضوع إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

هذا بالإضافة إلى المجالات العلمية مثل **مجلة الحقيقة**، و**المجلة الأكاديمية للبحث والقانون**.

هذا إلى جانب المنشورات الرسمية للمؤسسات مثل **تحالف المحكمة الجنائية الدولية**، و**مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية**.

إضافة إلى العديد من المواقع على شبكة الانترنت.

لقد كان لهذه المراجع المختلفة عظيم الأثر في مساعدة الباحثة على الإلمام بجزئيات الموضوع وبيانه والمساعدة في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الواقع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات التي تم ذكرها آنفاً قد تناولت موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بشكل جزئي، ومن هنا تبرز أهمية هذه الرسالة، وما تتميز به عن تلك الدراسات من حيث جمعها لكل الجزئيات ذات الصلة بموضوع تنفيذ الأحكام في مادة واحدة، ابتداءً من تعريف التنفيذ وبيان محله، وإجراءات تنفيذ الأحكام والإشكاليات البارزة في هذا الخصوص بالإضافة إلى المسائل الفرعية الأخرى.

إشكالية الدراسة

يعتبر تنفيذ المحكمة لما يصدر عنها من أحكام، أداة مهمة لقياس فاعليتها من الناحية الفعلية، وبناءً عليه فإن الإشكالية العامة في هذه الدراسة تتمثل في: البحث عن أبرز الإشكاليات بمختلف أنواعها التي من شأنها أن تحد من فاعلية المحكمة في القيام بعملية تنفيذ الأحكام، أو تحول دون إمكانية التنفيذ بالمستوى المطلوب، الأمر الذي يستتبع ضرورة البحث عن الحلول المناسبة لمواجهة تلك الإشكاليات.

هذا بالإضافة إلى الإشكاليات الفرعية الأخرى المتمثلة في دراسة دور هيئة الأمم المتحدة في الدفع من أجل تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام، والوقوف على حقيقة دور مجلس الأمن في هذا السياق.

بالإضافة إلى دراسة الحالة الفلسطينية بالوقوف على حيثياتها المختلفة لمعرفة أهم المعوقات التي تقف في طريق الحصول على أحكام إدانة بحق المجرمين الإسرائيليين، ومن ثم مدى إمكانية تنفيذها.

فما هي الإجراءات المتبعة لتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام؟ وما هي الإشكاليات التي تعيق عملية التنفيذ أو تعترض إتمامها؟ وكيف يمكن تجاوز تلك الإشكاليات أو الحد منها؟ وما مدى دور المنظمات الدولية في المساعدة على ذلك؟

لمعالجة هذه الإشكاليات ، وللإجابة عن هذه التساؤلات، فقد قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث تتناول في الفصل الأول ماهية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة،

والإجراءات المتبعة في تنفيذها، وتتناول في الفصل الثاني المعوقات التي تعرقل عملية التنفيذ والحلول المقترحة لتجاوزها.

الفصل الأول

ماهية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن البحث في موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والخوض في أبعديته من الألف إلى الياء يقتضي أولاً دراسة ماهية تنفيذ هذه الأحكام، وبغض النظر عما إذا كان وضع تعريف لهذا المصطلح لا يبدو بالأمر الصعب، فهو في أبسط صوره مجرد التنفيذ الفعلي لما نص عليه منطوق الحكم، إلا أن فقهاء القانون الدولي أسسوا لمصطلح تنفيذ الأحكام نظريات لا بد من التطرق إليها.

ولا شك أيضاً في أن مرحلة التنفيذ كمرحلة نهائية لا تقل أهمية عن المراحل الجوهرية والمفصلية في تاريخ الدعوى المقامة، كمرحلة إحالة الدعوى، وصدور حكم نهائي فيها، فكل من هذه المراحل ذات أهمية بالغة فإن كانت الأولى بمثابة بداية للدعوى، والثانية إقراراً للحق وإدانة للباطل، فإن مرحلة التنفيذ جوهر الأمر أيضاً.

إضافة إلى موضوع التعريف بالأحكام والحديث عن أهميته سيفصل هذا الفصل في كل ما يمكن أن يتضمنه مصطلح الماهية، كشروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة استناداً إلى العقوبة التي ينص عليها الحكم، إضافة إلى وصف ذلك الشريط من النصوص القانونية التي رسمت الإجراءات التي يجب أن تمر عبرها عملية التنفيذ، على أن يتم السير بها من قبل الجهة التي خولها النظام الأساسي للمحكمة بذلك.

بناءً عليه فإن الموضوعات المشار إليها أعلاه هي موضوع دراستنا في هذا الفصل من هذه الدراسة على مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن التنفيذ في أبسط صوره هو التطبيق الفعلي لأي أمر تم إقراره والتخطيط له.

ويعتبر التنفيذ المرحلة الأهم التي يمر بها الحكم وبدونه تفقد عملية التقاضي معناها وجدواها.

ويعتبر الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للشروط والإجراءات المطلوبة هو محل عملية التنفيذ.

وبذلك تكون دراسة تعريف التنفيذ وأهميته ومحلله هو موضوعنا في هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن وضع مفهوم لأي مصطلح يعني إيجاد وصف مفصل له، وهذا غير ممكن في حالة الحديث عن مصطلح تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وإنما من أجل أن يتحقق ذلك يتطلب الأمر بحث المسائل والتفصيلات التي تشكل في صورتها العامة مفهوم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهذا ما سيتحقق من خلال دراستنا لهذا المطلب.

بحيث نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب التعريف بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وفي الفرع الثاني نشير إلى أهمية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.

الفرع الأول: التعريف القانوني لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

لم يهتم الفقه والقضاء الدوليين بوجه عام بوضع تعريف فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام بوجه عام، وبالرغم من قلة حديث الشراح في هذا الخصوص أولاً أننا نستطيع من خلال مزج الأفكار التي أوردتها بعض الكتب للخروج بتعريف فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. حيث سنشير أولاً إلى تعريف التنفيذ في اللغة، لنصل إلى التعريف القانوني إن شاء الله.

1- **التنفيذ لغةً:** التنفيذ هو المصدر، وهو من الفعل نفذ ومعناه تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى حيز التطبيق والواقع¹.

2- **التنفيذ في القانون الدولي:** إن الفقه والقضاء الدوليين لم يعنيا بوضع تعريف لتنفيذ الأحكام القضائية، وربما يرجع ذلك إلى حداثة عهد القضاء الدولي أصلاً، والذي يعتبر وجوده مناط إصدار الأحكام ومن ثم تنفيذها. وهناك اتجاهان ينطلق منهما الفقه لتعريف تنفيذ الأحكام وهما:

أ- تعريف التنفيذ بناءً على سبب الالتزام المراد تنفيذه: أي العمل المتخذ بواسطة أعضاء المجتمع الدولي ضد أي انتهاك فعلي أو مجرد التهديد به في القانون الدولي، ويستند في هذا التعريف للتنفيذ على انتهاك الالتزامات الدولية، ويعتبر الحكم المراد تنفيذه في هذا الاتجاه مكماً للاتجاه القائم بين الأطراف والذي أساسه الإرادة².

ب- الاتجاه الثاني والذي يقوم على تعريف التنفيذ استناداً إلى مسند التنفيذ ويعتبر الحكم في هذه الحالة هو الأساس والمعبر والوثيقة التي يستند إليها في عملية التنفيذ³، وبالنظر إلى هذين الاتجاهين نلاحظ أن البعض يرى بأن الحكم مجرد إجراء يتم المرور به للوصول إلى نتيجة معينة، أما البعض الآخر يرى أن الحكم القضائي هو المعبر والأساس الذي يؤدي للوصول إلى نتيجة معينة عن طريق تنفيذه.

وتجد الباحثة أن التأصيل الثاني أكثر منطقية، إذ أنه لا يمكن الحديث عن التنفيذ دون وجود حكم قضائي حتى مع وجود انتهاك لقواعد القانون الدولي، فالحكم هو محل التنفيذ.

وبخصوص تعريف تنفيذ الأحكام في القانون الدولي فإن هناك بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء:

¹ عن الموقع الإلكتروني: <http://droit-dz.com> تم الاطلاع بتاريخ 2018/4/3.

² عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في الأحكام الدولية، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1998، ص 76.

³ المرجع السابق، ص 78.

فقد عرفه الدكتور (علي إبراهيم) بأنه "إتباع سلوك معين، إجباري بالنسبة للطرفين المتنازعين، وهذا السلوك ليس متقابلاً ولا متبادلاً بالضرورة، لأن الهدف الأساسي النهائي هو القيام بعمل فردي ومستقل أو الامتناع عن القيام بعمل ما من جانب المدين بقصد الوفاء بالالتزامات الناجمة عن الحكم وهي جوهر الالتزام بالتنفيذ وفقاً لقواعد القانون الدولي"¹.

كما عرفه الدكتور (جمعة صالح حسين محمد) بأنه: "ترجمة القوة القضائية للحق الوارد في الحكم القضائي إلى واقع ملموس سواء كان ذلك طوعية أو جبراً عن إرادة المحكوم ضده، وسواء أتم ذلك عن طريق أطراف النزاع أو بواسطة الوسائل المتاحة لأعضاء المجتمع الدولي"².

بالنظر إلى هذين التعريفين تجد الباحثة أن التعريف الثاني أكثر وضوحاً وإبرازاً لسمة الجبرية التي يتميز بها التنفيذ وذلك لانطلاقه من كون الحكم هو الأساس والوثيقة التي يستند عليها في عملية التنفيذ.

من خلال التعريفات السابقة جميعها يمكن استقاء تعريف لمصطلح تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والذي يمكن القول بأنه: إتباع الإجراءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة، والتي ترمي إلى تحويل ما ورد في منطوق الحكم الصادر عنها إلى واقع ملموس، بغض النظر عن إرادة المحكوم عليه وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ذلك.

وبالنظر إلى تعريف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذا التنفيذ يتم بغض النظر عن إرادة المحكوم عليه، وبغض النظر عن الصفة الإجبارية للتنفيذ ذاته ، مما يجعلنا أمام الحديث عن نوعين من التنفيذ أشار إليهما الفقه وهما:

¹ إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، (د.ط)، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص 85.

² عمر، جمعة صالح حسين، مرجع سابق، ص 76.

1- **التنفيذ الاختياري:** وهو التنفيذ الذي يكون فيه المحكوم عليه مستعداً من تلقاء نفسه، ودون اللجوء إلى القوة إلى أن يستوفي بنفسه ما قضي به عليه¹.

2- **التنفيذ الإجباري:** وهو أن لا يكون المحكوم عليه مستعداً لتعريض نفسه لاستيفاء ما قضي به عليه، فلا يقوم مثلاً بتسليم نفسه للمحكمة مما يضطرها إلى إتباع الوسائل الأخرى للقبض عليه²، كما سيجري التطرق لذلك خلال الدراسة.

كما أن التعريف السابق يشير إلى تنفيذ الحكم بغض النظر عن الوسائل المتبعة في ذلك، وفي هذا الخصوص يفرق الفقه بين شكلين من أشكال التنفيذ وهما:

1. **التنفيذ المباشر:** وهو التنفيذ الذي يقوم فيه المحكوم ضده بالتنفيذ بالوسائل المتاحة أمامه من تلقاء نفسه دون تدخل طرف خارجي، كأن يقوم بتسليم نفسه لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه³.

2. **التنفيذ غير المباشر:** وهو المقصود به التنفيذ الذي يقوم به أعضاء المجتمع الدولي استناداً لدورهم في إنفاذ الشرعية الدولية، وقد غدا هذا النوع كثير الاستخدام في وقتنا الحاضر، حيث تسعى الدول إلى إبراز دورها في المساهمة في إرساء قوة القانون، والتزامها بها وإرساء حكم العدالة، ويبدو هذا النوع واضحاً من خلال الدور الذي تقوم به الدول في إطار الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية من التزامها بكل ما تطلبه المحكمة لاسيما تسليم المجرمين، عدا عن دورها كجهات رئيسية في عملية التنفيذ، كما يبدو هذا النوع من التنفيذ في حالة وجود ممتلكات المحكوم عليه المصادرة لدى دولة معينة⁴.

¹ دريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة لخضر - باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 84. وينظر أيضاً عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق ص 92.

² دريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 85. وينظر أيضاً عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق ص 94.

³ دريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 87. وينظر أيضاً عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق ص 96.

⁴ دريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 88. وينظر أيضاً عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق ص 98.

وتبعاً لذلك هناك ملاحظات تجدر الإشارة إليها بخصوص التعريف المذكور وهي:

1- يصدر الحكم الذي يجري الحديث عن تنفيذه نافذاً، ويختلف نفاذ الحكم كصفة له عن تنفيذ الحكم، فالتنفيذ هو عملية مادية تلي صدور الحكم، أما النفاذ فهو عملية قانونية وصفة تلزم الحكم عند صدوره واستيفاءه لإجراءات الطعن فيه، أو فوات المدة¹.

2- تعتبر الأحكام القضائية ذات صفة إلزامية، وهنا يجب عدم الخلط بين هذه الصفة للحكم وبين تنفيذه أو عدمه، إذ لا تأثير لعدم تنفيذ الحكم على الصفة الإلزامية له، والمستمدة من العملية التحاكمية، ومن الطبيعة القضائية للمحكمة، وإن كانت عملية التنفيذ تضيي صفة الفاعلية على الأحكام دون المساس بالإلزامية².

بعد الحديث في هذا الفرع عن تعريف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سننتقل إلى الحديث عن أهمية عملية التنفيذ كمرحلة أساسية تلي صدور الحكم وذلك في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الثاني: أهمية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة أهم مرحلة على الإطلاق، فالتنفيذ مقياس للفاعلية العملية لدور المحكمة.

حيث أن تطبيق ما يصدر عن المحكمة من أحكام ينمي ثقة الدول بها الأمر الذي يشجعها على الانضمام إلى المحكمة من باب الثقة بعادلتها وجديتها لاسيما الدول الضعيفة، كما أن تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام له الأثر الكبير لردع من تسول له نفسه لارتكاب تلك الجرائم الداخلة في اختصاصها إذ كيف سيلقي هذا الشخص بنفسه إلى مصير محتوم وهو العقوبة.

¹ مقابلة، نبيل زيد سليمان: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، (د.ط)، دار النهضة العربية، 2006، ص 50.

² قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2000، ص 53.

هذا إضافة إلى أهمية التنفيذ التي تبرز من خلال إشفاء صدور الضحايا وإرضائهم من خلال إحقاق الحق.

ويعتبر التنفيذ تكريساً لمبدأ إلزامية الحكم، والتطبيق الفعلي لمبادئ العدالة والإنصاف.

كما أن تنفيذ الأحكام يحول دون تكديسها فهو ينظم بذلك عمل المحكمة، فمن خلال تنفيذ الحكم ينتهي الأمر برمته وتنطوي صفحته على النحو المطلوب.

وهكذا فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة هو أهم مراحل الدعوى على الإطلاق، وبدونه تبقى الأحكام مجرد حبر على ورق.

بعد الانتهاء من بيان تعريف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وبيان أهميته تنتقل للحديث عن محل هذا التنفيذ وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: ماهية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (محل التنفيذ)

محل التنفيذ: هو موضوعه أو مادته وما ينصب عليه أو ما يقع عليه، ومن الواضح بمكان أن محل التنفيذ في إطار دراستنا هذه هي الأحكام القضائية، وعلى وجه الخصوص تلك الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وبمفهوم المخالفة فإن كل ما عدا هذه الأحكام مستبعد مثل الطلبات التي تصدرها المحكمة إلى الدول، والتي جرى الحديث عنها في المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان طلبات التعاون، والتي جرى التفصيل في الحديث عن تنفيذها في نفس الباب أي الباب التاسع من النظام.

ويعرف الحكم بأنه: "قرار صادر عن جهة قضائية، يترتب عليه إنهاء الخصومة بين أطراف النزاع، ويقوم بتطبيق أحكام القانون في الدعوى التي رفعت أمام هذه الجهة"¹، وبناء عليه فالحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ينهي النزاع بين المتهم والمدعي العام للمحكمة، باعتبار

¹ تريان، منار سالم: تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 20.

الأخير نائبا عن المجتمع الدولي، ويطبق هذا القرار أحكام القانون الجنائي الدولي في القضية التي رفعت أمام المحكمة.

وفي إطار الحديث عن محل التنفيذ لما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام فإن محل التنفيذ هو الحكم البات الذي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو بإعادة النظر والمستوفي لجميع الأركان. والشروط التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة. وأياً كانت حالة ذلك الحكم أي سواء كان يقضي في منطوقه ببراءة المتهم أو بالإدانة، ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة تبعاً لجسامة الجريمة.

حيث أفرد النظام الأساسي الباب السابع منه لبيان العقوبات واجبة التطبيق والأحكام المتعلقة بها بحيث حددت المادة 77 تلك العقوبات، وهي أولاً: العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بعقوبة السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن ثلاثين عاماً، والسجن المؤبد، ثانياً: العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة أو المصادرة، ثالثاً: التعويض المدني.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من كون عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات، وأخطرها نظراً لطبيعة الحق الذي قد وقع الاعتداء عليه، وهو الحق في الحياة، ونظراً لما تحققه هذه العقوبة من الإيلام والردع. وتماشياً مع ما يتجه إليه القانون الدولي من استبعاد عقوبة الإعدام فقد خلا النظام الأساسي لهذه المحكمة من النص على هذه العقوبة كعقوبة تحكم بها المحكمة،¹ إلا أنه وبحسب آراء الفقهاء فقد ضمن النظام هذه العقوبة بطريقة غير مباشرة عن طريق عدم المساس بما تنص عليه القوانين الوطنية، وما تحكم به المحاكم الوطنية.

وتجد الباحثة أن إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي للمحكمة أمام المحاكم الوطنية لا تعدو عن كونها محاكم صورية، ولا تعدو أن تكون تخليصاً من قبل الدول لمن يحملون جنسيتها من المجرمين من المحاكمة العادلة، ولا سيما الدول التي تقود دفة الإرهاب والإجرام كإسرائيل مثلاً فكيف يمكن القول بأن هذه الدول ستطبق عقوبة الإعدام إذا ما نظرت هذه

¹ محمد، أسامة صبري، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 15 /أكتوبر 2008، ص 225.

الجرائم أمام قضائها الوطني، وهناك العديد من الأمثلة التي تدلل على إتباع إسرائيل لهذا المنهج لتخليص المتورطين لديها بارتكاب جرائم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وسنقوم بذكر حالات عملية كدليل على ذلك، وذلك في المطلب الأخير من هذه الدراسة عند الحديث عن معيقات محاكمة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان التنفيذ ينصب على منطوق الحكم، فإنه في الحقيقة والواقع ليس هذا المنطوق إلا مجرد كلمات ولا ينفك التنفيذ إلا أن يحولها إلى واقع ملموس عن طريق تطبيق ما ينص عليه من عقوبات.

ومن أجل بيان محل تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سنقوم بتوضيح الأركان في الفرع الأول والشروط التي نص عليها النظام الاساسي واشترط ضرورة توافرها من اجل أن يكون الحكم صحيحاً وبالتالي قابلاً للتنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

بالنظر إلى المادة 74 الفقرة الخامسة منها يتبين أن متطلبات صدور الحكم هي¹:

- 1- أن يصدر في محرر رسمي، بمعنى أن يكون هناك محرر ذو شكل معين أعد لذلك.
- 2- ديباجة الحكم: وهي تلك الأجزاء من المقدمة التي تتضمن بيانات معينة: كأسماء الهيئة القضائية، وأسماء المدانين، والمجني عليهم، واسم المحكمة، وغيرها².
- 3- اسم المحكمة الجنائية الدولية.
- 4- تاريخ صدور الحكم.
- 5- أسماء المجني عليهم والمتهمين وجنسياتهم.

¹ ينظر المادة 74 الفقرة الخامسة.

² القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 86.

6- أسماء القضاة، وهيئة المحكمة.

7- ذكر عبارة باسم المجتمع، حيث أشار بعض الكتاب ومنهم الدكتور محمد القناوي إلى أن تخلف ذكر هذه العبارة يجعل الحكم باطلاً بطلاناً أصلياً وذلك تأكيداً على أن هذه الجرائم والتي يصدر الحكم نتيجة لثبوت الإدانة بارتكابها يشكل اعتداءً على المجتمع الدولي أولاً وأخيراً، وتأكيداً على وحدة المجتمع في مواجهة مثل هذه الجرائم.

الفرع الثاني: شروط صحة الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الشروط التي ضبط بها مسألة صدور الحكم ورتب على مخالفتها أثراً يقتضي بأن يكون الحكم معيباً ويستوجب الطعن فيه، وهذه الشروط تقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية على النحو التالي:

1- الشروط الشكلية:

أ- أن يصدر الحكم كتابة¹: حيث نصت المادة 74 في الفقرة الخامسة منها على وجوب أن يكون الحكم مكتوباً، أي مطبوعاً في ورقة رسمية، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز أن يكون الحكم شفهيّاً.²

ب- أن يصدر الحكم بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة، وهي: الفرنسية، الانجليزية، الروسية، الاسبانية، الصينية، العربية. وعلى ذلك نصت المادة 50 من النظام الأساسي³.

- المداولة: فقد أشارت القاعدة 141 و 142 من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى المادة 74 من النظام الأساسي عدة أحكام فيما يتعلق بالمداولة تتلخص في⁴:

* تجري المداولة بعد إقفال باب المرافعة.

* لا يجوز للقضاة في أثناء مرحلة المداولة قبول أي ورقة أو مذكرة من الخصوم.

¹ تريان، منار سالم: تنفيذ الأحكام القضائية الدولية (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 51.

² ينظر المادة 74 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي.

³ ينظر المادة 50 من النظام الأساسي.

⁴ ينظر المادة 74 من النظام الأساسي، والقاعدة 141 و 142 من قواعد الإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

*تجري المداولة بين القضاة ذاتهم الذين حضروا المرافعة، وفي حال نقصان أحدهم لأي سبب كان كالوفاة مثلا يعاد تشكيل هيئة جديدة ويفتح باب المرافعة من جديد.

*تجري المرافعة سرا.

*تجري المداولة قبل صدور الحكم سواء كان بالبراءة أو الإدانة.

*تجري المداولة في غرفة خاصة.

*تصدر هيئة المداولة قراراتها بالأغلبية حيث أمكن ذلك وفقا لنص المادة 74 في الفقرة الثالثة منها، وذلك حيثما تعذر صدورها بالإجماع.

*ليس هنالك ما يحكم القضاة أثناء المداولة فمرد الأمر هو ضمير القاضي وقناعته دون أي رقابة عليه.

ج - وجوب صدور الحكم في جلسة علنية: لقد نظمت القاعدة 143 من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، والمادة 76 من نظامها الأساسي الأحكام المتعلقة بصدور الحكم وذلك كما يلي¹:

*يعين رئيس الدائرة الابتدائية جلسة صدور الحكم ويجوز بطلب أي من الأطراف إرجاء هذه الجلسة.

*يجوز للمحكمة قبل النطق بالحكم تعديله أو العدول عنه.

*إذا حال حائل كالوفاة دون حضور كافة القضاة الذين حضروا مرحلة المرافعة في الدعوى دون حضور جلسة صدور الحكم تعاد المرافعة من جديد.

*يمكن أن يكون النطق بالحكم في جلسة مستقلة أو في ذات جلسة المرافعة.

ويقصد بالنطق بالحكم للغايات السابقة: تلاوة منطوق الحكم وأسبابه².

¹ ينظر المادة 76 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 143 من قواعد الإجراءات والإثبات.

² القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 92.

وترجع أهمية هذه الجلسة لكونها تخرج الحكم إلى حيز الوجود وتفصل في موضوع الدعوى.

د- وجوب التوقيع على الحكم: حيث أنه ومن أجل معرفة أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، ومن

أجل التأكد من موضوعه يجب توقيعه من قبل كافة القضاة الذين شاركوا في ذلك¹.

هـ- وجوب اشتمال الحكم على البيانات المكونة له²: الديباجة، اسم المحكمة، تاريخ صدور الحكم.

و- وجوب بيان الواقعة والنص القانوني في المنطوق: وهذا يشمل³:

* بيان الواقعة: وهذا للتأكد من معرفة القاضي بالواقعة، أي الفعل الذي ارتكبه المدان والذي بسببه جرى الحكم عليه بالإدانة.

* بيان الظروف المحيطة بارتكاب المدان للفعل المسند إليه: حيث إن لهذه الظروف دور كبير وأهمية بالغة في تحديد العقوبة، ويجب الإشارة إلى هذه الظروف في الحكم حسب أهميتها، فلا يعد مثلاً الإغفال عن ذكر أداة الجريمة سبباً في بطلان الحكم.

* ذكر المادة القانونية التي تم الاستناد إليها في تجريم الفعل، ويعني ذلك ذكر رقم المادة دون وجوب ذكر الفقرات في حال وجودها.

هذه الأمور عالجتها المادة 22 من النظام الأساسي في فقراتها ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي والتي نصت على أنه: "لا جريمة إلا بنص"⁴:

1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقها عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة.

¹ المرجع السابق، ص 92.

تريان، منار: تنفيذ الأحكام القضائية الدولية (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص 51 . ²

³ المرجع السابق، ص 93-94.

⁴ أنظر نص المادة 22 من النظام الأساسي.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

2- **الشروط الموضوعية:** هناك ثلاثة شروط موضوعية لصحة الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وهي:

أ- **تسبب الحكم:** على ذلك نصت المادة 74 في فقرتها الخامسة وأوجبت بيان حيثيات الحكم، ويعتبر التسبب قيدا على حرية القاضي لاستناده إلى قناعته دون سلطان عليه لأي مؤثر آخر، وذلك لما للتسبب من أهمية تكمن في: منع استناد القاضي إلى رغباته وأهوائه دون إيراد رقابة على ذلك، ذلك عدا عن كون التسبب وسيلة لحماية القضاة مما قد يتعرضون له من ضغوط، وكونه يشكل وسيلة إقناع للرأي العام، وزيادة ثقته بنزاهة القضاة بناء على ذلك¹.

ب- **حياد المحكمة:** يقصد بالحياد: "عدم الانحياز أو التحامل على أحد أطراف النزاع مما قد يضر بحقوق أحدهما"².

وفيما يتعلق بحياد القضاة والمدعي العام، فقد بينت المادة 34 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة حالات يجوز فيها تحية القضاة أو المدعي العام وهي³:

أ- **المصلحة الشخصية:** كأن يكون مثلاً هنالك رابطة زوجية بين المذكورين، والمتهم في الدعوى.

ب- **الاشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية** بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصماً.

¹ القهوجي، علي عبد القادر: أهم الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الجنائية، مرجع سابق ص 246.

² مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، وارسو، بولندا، 2013، ص 49.

³ انظر نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- أدائه المهام قبل المنصب يتوقع أن يكون كون خلالها رأياً حول القضية التي ينظر فيها، أو عن الأطراف، أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

د- التعبير عن آراء بواسطة وسائط الإعلام، أو الكتابة، أو التصرفات العلنية، مما قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني¹.

ويقدم الطلب من قبل الخصوم في الدعوى، أو القضاة، أو المدعي العام، ويفصل به من قبل الدائرة الرئاسية.

وبخصوص تحية النائب العام أو أحد نوابه فإن دائرة الاستئناف هي التي تفصل في هذا الطلب بأغلبية قضاتها.

لقد أوجب النظام الأساسي للمحكمة في مواضع مختلفة الالتزام بالحياد والموضوعية لاسيما في المادة 36 في فقرتها الثالثة، وتأسيساً عليه يتمتع على أحد القضاة، أو النائب العام، أو نوابه النظر في الدعوى أو القيام بمهامه المعروفة في ثلاث حالات هي:

* المصلحة: وسببها وجود علاقة مصلحة لأحد المذكورين مع أحد المتهمين بالدعوة.

* الردع: وسببه مخالفة قواعد الموضوعية وبطله أحد المتهمين.

* المخاصمة: وسببها الإضرار بأحد الخصوم وذلك استناداً إلى المادة 85 من النظام الأساسي².

ج- احترام حق الدفاع: يتمثل ذلك في تمكين المتهم من التمتع بكافة الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت متفرقة في عدة مواد كالمادة 64، 67، 68، 76 والتي نصت على ضمانات المتهم في مراحل مختلفة³.

¹ إبراهيم، هشام مصطفى: التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 460.

² القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 108.

³ انظر نص المادة 64، 67، 68 و76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد الانتهاء من بيان محل التنفيذ ننقل للحديث عن شروط التنفيذ أمام المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكم عملية التنفيذ وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: ضوابط تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

عند مباشرة الجهة المختصة بالتنفيذ لاختصاصها المتمثل في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، تجد هذه الجهة نفسها مقيدة بأساسيات تحكم هذه المهمة، وتتمثل هذه الأساسيات: في مجموعة من الشروط التي أقرها النظام الأساسي في إطار الحديث عن تنفيذ الأحكام والتي أوجب الالتزام بها في مرحلة التنفيذ، إضافة إلى مجموعة من المبادئ التي يتفق عليها الفقه القانوني الجنائي الدولي.

وبناءً عليه، فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون على فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول الشروط التي تحكم عملية التنفيذ، ونشير في الفرع إلى المبادئ التي تقوم عليها عملية التنفيذ:

الفرع الأول: الشروط التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أصاب النظام الأساسي للمحكمة بتحديد شروط معينة يجب على الجهة المختصة بالالتزام بها أثناء قيامها بمهمة تنفيذ الأحكام، لاسيما كون جهة الاختصاص هذه هي الدول، بحيث لم يترك لها حرية التصرف ولم تترك هذه المهمة على إطلاقها.

وأثناء الحديث عن شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة فإننا نجد هنالك شروطاً عامة، أي متعلقة بعملية التنفيذ بشكل عام، كما أن هنالك شروطاً خاصة بكل عقوبة. وسندرج كلاً من هذه الشروط ضمن التسلسل التالي:

1- شرط وجود حكم صادر عن الجهة المختصة، أي المحكمة الجنائية الدولية وأن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ، وتعني قابلية الحكم للتنفيذ: كون هذا الحكم نهائياً أي أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف نتيجة لاستيفاء أطراف النزاع الحق في الطعن بالحكم، أو فوات المدة المقررة في النظام الأساسي دون الطعن فيه، كما يصدر الحكم نافذاً، وتعني خاصية النفاذ للحكم الصادر عن

المحكمة الجنائية: إمكانية تنفيذ الحكم دون الحاجة إلى الإقرار بذلك من قبل أطراف النزاع، فبمجرد صدوره يمكن تنفيذه¹.

2- خضوع مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء فيما يتعلق بأوضاع السجون أو عقوبة الغرامة والمصادرة لإشراف المحكمة الجنائية الدولية.

في ضوء ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة من صلاحية تعيين الدول كجهة اختصاص لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضمن الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك، فإنه لم يترك الأمر على إطلاقه كذلك، وإنما أقر للمحكمة بحقها الخالص، ودورها الهام في الإشراف التام على تنفيذ الأحكام التي تصدرها.

هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 106 من النظام الأساسي.

ولا يقتصر دور المحكمة في الإشراف على تنفيذ الأحكام على مسائل معينة دون غيرها، بل إنه حق مطلق يتوجب على إثره على دولة التنفيذ إبلاغ المحكمة بكل تغيير مهما قل شأنه أو عظم سواء فيما يتعلق بأوضاع السجون، أو نقل المحكوم عليه أو غير ذلك.

ومن تطبيقات ذلك ما أشارت إليه القاعدة 221 من قواعد الإجراءات والإثبات في فقرتها الثانية: إذا كان الشخص المحكوم عليه بالسجن مؤهلاً لممارسة بعض النشاطات وفقاً للقانون الوطني لدولة التنفيذ واقتضى ذلك قيامه ببعض الأفعال خارج السجن، فإنه يتعين على دولة التنفيذ إبلاغ المحكمة بذلك.

هذا كله في سبيل إحكام دور المحكمة في الإشراف التام على عملية التنفيذ².

¹ الرشيد، أحمد: التحكيم والقضاء الدولي دراسة في آليات التسوية القانونية للمنازعات الدولية، ص 70.

² القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 317.

وترمي المحكمة من إشرافها على تنفيذ الأحكام، إلى التأكد من أن أوضاع السجناء التي يعيشونها قانونية، وتتفق مع ما أشار إليه القانون من حقوق للفئة المذكورة وفقاً للاتفاقيات ذات الشأن¹.

3- وجوب تأمين الاتصال الدائم بين المحكمة والمحكوم عليه: أشارت المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه: يجب على دولة التنفيذ تأمين الاتصال بين المحكوم عليه والمحكمة طوال الفترة التي يقضي بها الحكم، على أن تكون تلك الاتصالات سرية بين الطرفين.

ولهذا الشرط أهمية كبيرة كونه يعدو أن يكون حقا أو ضمانا للمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ، فهو يمكنه من إبلاغ المحكمة بأي تجاوز، كما يستطيع من خلال هذا الاتصال رفع أي طلبات إلى المحكمة كطلب إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، أو غيره².

4- خضوع عملية التنفيذ من حيث الأحكام والأوضاع الخاصة بتنفيذ عقوبة السجن أو فيما يتعلق بالعقوبات المالية لقواعد وأحكام القانون الوطني لدولة التنفيذ: على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة³، وكذلك المادة 109 في الفقرة الأولى منها.

وفي أي حال من الأحوال فإن هذه الأوضاع لا تكون أكثر أو أقل من حيث شدتها أو يسرها من ذات الأوضاع التي يعيشها المدانين بجرائم مماثلة وفقاً للقانون الوطني لدولة التنفيذ، والذين يقضون عقوباتهم في سجون هذه الدولة.

وعلى الرغم من ذلك لا يجوز لدولة التنفيذ تشغيل السجناء المدانين بجرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة حتى لو كان قانونها الداخلي يقضي بذلك بحق السجناء الذين يقضون عقوبة في سجونها تنفيذاً لحكم صادر عن محاكمها الوطنية⁴.

¹ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 281.

² اللساوي، أشرف فايز: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، ص 237.

³ انظر: المادة 106 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 317.

كما أحال النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة إلى القوانين الوطنية للدول التي تقبل التنفيذ بشرط أن تكون صادرة عن المحكمة وألا تضر بالأطراف الثالثة حسنة النية.¹

وبالرغم من ذلك فإن صلاحية الدولة في تنفيذ العقوبة ليست مطلقة بالطبع، وإنما هي مهمة مقتصرة على تنفيذ منطوق الحكم.

ويأتي ذلك كقيد على هذه المهمة التي تكلف بها الدولة فيما يتعلق بأمور ذات أهمية كبيرة، ألا وهي معاقبة المحكوم عليه أو محاكمته ومقاضاته، أو تسليمه إلى دولة أخرى. تسمى هذه القيود بقاعدة التخصيص.

أشارت إلى هذه القيود الفقرة الأولى من المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة.²

وتشمل هذه القيود:

- أ. عدم جواز معاقبته على فعل سابق عند تسليمه لدولة التنفيذ أي من قبل دولة التنفيذ نفسها.
 - ب. عدم جواز محاكمة الشخص أو مقاضاته على فعل آخر سابق على وقت تسليمه لدولة التنفيذ وداخل هذه الدولة، حيث أنها مخولة فقط بتنفيذ العقوبة الواردة في حكم الإدانة.
 - ج. ومن جانب آخر يعني عدم جواز تسليم المحكوم عليه لدولة ثالثة بهدف محاكمته أو مقاضاته على أفعال سابقة أيضاً.
- وبالطبع فانه لا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي نص عليها الحكم الصادر عن المحكمة بحقه³، كما لا يجوز لها مطلقاً البت في أي تخفيف للعقوبة، وقد ورد هذان القيدان في نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 110 من النظام الأساسي.

¹ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، (د.ط)، دار الجامعة العربية الجديدة، 2006، ص 280.

² انظر المادة 108، الفقرة الأولى.

³ هليل، فرج علواني: المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 393.

5- يتعلق هذا الشرط بتنفيذ حكم السجن، ويقضي بأن تكون معاملة السجناء وأوضاع السجون متفقة مع ما تنص عليه الاتفاقيات المنظمة لهذا الأمر والمعروفة على نطاق واسع على حد تعبير النظام الأساسي للمحكمة، والذي أشار في المادة 106 منه إلى ذلك في الفقرة الثالثة منه¹.

ولا شك في إن الاتفاقيات التي تنظم حقوق السجناء وأوضاع السجون كثيرة، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره 663 في سنة 1957، والقرار 276 د لسنة 1977.

إضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 173 / 43 لسنة 1988 والذي أقر مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن، ومن أهم هذه المبادئ التي أقرها:

عدم جواز القبض أو تقييد الحرية إلا بأمر قضائي، وعلى يد موظفين مختصين، إضافة إلى وجوب الالتزام بالمعاملة الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان، وعدم تجاوز ما تنص عليه وما تقره القوانين من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان حسب قانون دولة التنفيذ والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة².

ويجب التنويه هنا إلى أن هذه المبادئ وكما جاء في النص تطبق في أراضي أي دولة وعلى الجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس³.

هكذا تتكافل هذه الشروط لتشكل في مجموعها وصورتها العامة قيوداً على حرية الدول في التعامل مع مرحلة التنفيذ، حيث يشكل وجوب الالتزام بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمعاملة السجناء وإشراف المحكمة على أوضاعهم، ووجوب الاتصال الدائم بين المحكمة والمحكوم عليه. هذه الأمور في

¹ المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الاحمد، حسام: حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 113.

³ المرجع السابق، ص 114.

مجموعها تشكل ضوابط تحد من حدة إشكالية عدم وجود جهاز خاص بالتنفيذ داخل المحكمة كما سيلي تفصيله إن شاء الله.

هذا وبعد سرد الشروط التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ننقل لبيان المبادئ التي تحكم هذه المرحلة وفق البيان التالي:

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تتعدد المبادئ التي تقوم عليها هذه المرحلة: فمنها ما أشارت إليه نصوص النظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما أقره الفقه القانوني الدولي، والدولي الجنائي وتتجلى هذه المبادئ في:

1- **احترام حجية الأحكام:** إن تنفيذ حكم المحكمة هو الترجمة والحل الوحيد لاحترام الحجية، فلا بديل آخر غير تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بكل ما يتطلبه هذا الأمر من خطوات التنفيذ. فالحجية والتنفيذ وجهان لعملة واحدة، فلا حجية بلا تنفيذ¹.

ولمبدأ الحجية نطاقان: نطاق موضوعي ويعني اقتصاره على موضوع النزاع، وآخر شخصي يعني اقتصاره على أطراف النزاع.

وقد أقرت المحاكم الدولية مبدأ الحجية للأحكام القضائية الدولية ومنها المحكمة الدائمة للعدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام القضائية².

2- **عدم التعسف في استعمال الحق:** إن الدولة التي تسلمت الشخص المدان ورفضت تنفيذ الحكم رغم استيفاء جميع شروط التنفيذ مع عدم وجود مسوغ شرعي تكون متعسفة في استخدام الحق، وليس معنى أن الشخص المدان دخل إقليم هذه الدولة ووقع تحت سيادتها وهيمنتها أن تمتنع

¹ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 117.

² قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2000، ص 15، 16.

عن تنفيذ الحكم الصادر ضده لما لها من حق في السيادة والسيطرة على إقليمه، فإن ذلك ولا شك يضر بمصلحة المجتمع الدولي بأسره. والحل الوحيد لإزالة الضرر هو الالتزام بتنفيذ الحكم¹.

3- **حسن النية:** إن الدولة المعنية بالتنفيذ عند قيامها بهذه العملية تساهم في تحقيق التعاون بين الدول، وبالتالي تعمل على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تكون منفذة لالتزاماتها الدولية بحسن نية هذا من جانب².

ومن جانب آخر يعني مبدأ حسن النية في تنفيذ الحكم عدم الإضرار بالغير حسن النية فيما يتعلق بتنفيذ حكم الغرامة والمصادرة، حيث أشار إلى هذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى من المادة 109 منه³.

وقد كرس القانون الدولي الاتفاقي مبدأ حسن النية في اتفاقيات كثيرة متعددة الأطراف وثنائية وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لسنة 1999 بحيث تشير المادة 18 إلى ذلك، إضافة إلى المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907، إضافة إلى نص المادة 13 من عهد عصبة الأمم، والذي تعهد فيه الأطراف بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية بحسن نية، كما تجلّى هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة ضمناً⁴.

4- **تحقيق الردع الدولي:** عندما تقوم الدولة التي يتم تكليفها من قبل المحكمة بتنفيذ الحكم بأداء هذه المهمة فإنها تقوم تلقائياً بتحقيق الردع الدولي المرجو من التنفيذ، بحيث تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية الخطرة، ومتى تنكرت الدولة المعنية لهذا الواجب فإن الردع المرجو من التنفيذ لن يتحقق، حيث أن صدور الحكم وحده لن يكون كافياً لتحقيق ذلك⁵.

¹ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 317.

² المرجع السابق، ص 317.

³ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 280.

⁴ قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 121.

⁵ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 318.

5- مبدأ إجبارية التنفيذ: يعني مبدأ إجبارية التنفيذ عدم ارتباطه بإرادة المحكوم عليه، وغض النظر عما إذا كان راغبا في إنفاذ الحكم أم لا، فالحكم يصدر نافذا بغض النظر عن رضا المحكوم عليه من عدمه¹.

بعد الحديث من خلال هذا المبحث عن مفهوم التنفيذ، محله، وشروطه، والمبادئ التي تقوم عليها مرحلة التنفيذ، سننتقل في المبحث الثاني إلى الحديث عن الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التي تتم من خلالها عملية التنفيذ.

المبحث الثاني: آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

لقد درجت القوانين على اختلافها، وإثر تقريرها لأي مسألة على تحديد الجهة المختصة بتنفيذها، وذلك منعا لأي إشكال قد يثور حول ذلك الأمر، وضبطا لعملية التنفيذ. وما يلبث الحديث عن الجهة المختصة بالقيام بمهمة معينة مرتبطاً بالحديث عن الإجراءات التي رسمها القانون والتي يتم إتباعها خلال عملية التنفيذ.

وقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس المسار فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، فقد عمد إلى تحديد الجهة المختصة بتنفيذ تلك الأحكام، والإجراءات، وذلك أيضا في الباب العاشر الخاص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

ونظراً لخصوصية الأمر فيما يتعلق بجهة الاختصاص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية نظرا لعدم وجود جهاز تنفيذي للمحكمة توكل إليه هذه المهمة فسوف نفرّد المطلب الأول من هذا المبحث للحديث عن هذا الموضوع، فمن المسؤول عن تنفيذ ما تصدره المحكمة من أحكام إذن؟

ونظراً لأهمية موضوع إجراءات التنفيذ، ولكونه يبدو صلب الموضوع وجوهره عند الحديث عن تنفيذ الأحكام، فقد تم إفراد المطلب الثاني من هذا المبحث لدراسة إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، فما هي تلك الإجراءات؟

¹ قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 10.

هذه المواضيع المذكورة أعلاه هي محل دراستنا في هذا المبحث وذلك وفق التسلسل المذكور.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إن الحديث عن أهمية التنفيذ ومهما طال، لا يمكن أن يتعدى كونه حديثاً دون تحديد الجهة المختصة بذلك، فهي إذن المحطة الأخيرة التي يصل إليها الحكم بصورته التي يجب أن تكتمل بتحويله إلى واقع، وذلك من خلال هذه الجهة والتي حولها القانون بذلك.

وبهذا فإن هذه الجهة تعد عنصراً أساسياً إلى جانب عناصر أخرى تشكل في مجموعها أطراف عملية التنفيذ، وذلك فإنه لا ضير بدايةً وقبل الخوض في موضوع جهة الاختصاص في أن نخرج على أطراف هذه العملية، وهل جهة الاختصاص طرف من أطراف التنفيذ، أم عنصر جوهري في العملية إلا أنها ليست طرفاً؟

الفرع الأول: أطراف تنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام

إن المحكمة الجنائية الدولية، وكما هو معروف هي محكمة أشخاص، أي أنها تحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها نظامها الأساسي، وإن كانت الدعاوي المقامة أمامها تتم إحالتها من قبل الدول الأعضاء فيها كإحدى وسائل الإحالة للدعوة الجزائية، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة والعقوبة تنصب على الشخص نفسه وليس على الدول، وبناءً عليه فإننا سنناقش في هذا الفرع أطراف عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص، فما مدى كون الأشخاص المحكوم عليهم، والدول، أطرافاً في عملية التنفيذ؟

لقد قسم القانون الدولي أطراف التنفيذ إلى قسمين هما:

1- الأطراف الأصليين: وهم أصحاب المصلحة الذين تقدموا بالدعوى الأصلية، وهم:

أ- **المحكوم لصالحه:** وهو أول من يظهر على مسرح التنفيذ، وهو الشخص الذي صدر الحكم لصالحه، وهو يقوم بدور إيجابي في عملية التنفيذ، وعندما يتضمن الحكم إجابة المحكوم له إلى طلبه يكون عليه في أثناء عملية التنفيذ التمسك بهذا المركز الذي أقره الحكم¹.

ب- **المحكوم ضده:** وهو الطرف الذي يفرض عليه الحكم عقوبة معينة، ويلزمه بأمر معينة، وقد ألزم النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي يعد المحكوم عليه من رعاياها أن تلتزم بمساعدة المحكمة للوصول إلى تنفيذ الحكم، في ضوء اعتبار تنصل الدول من أي التزام أو مساعدة من شأنه تعطيل سير العدالة يلحق العار بسمعة هذه الدولة، ويمس بشرفها على حد قول المحامي العام لدى محكمة النقد الفرنسية ميرون².

2- الأطراف المتدخلة

لقد ذكر فقهاء القانون الدولي العام الدولة المتدخلة كطرف من أطراف التنفيذ، حيث أجاز نظام محكمة العدل العليا ذلك بموجب المادة 62 وذلك ضمن شروط معينة³، أما في إطار الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية فإن تدخل دولة معينة يعتبر أمراً بديهياً لإتمام عملية التنفيذ، نظراً للدور الذي تقوم به الدول بتكليف من الدائرة الرئاسية، فهي بذلك جهة تنفيذ وليست طرفاً من أطراف عملية التنفيذ، حيث أن الدول في الفرضية الأولى تتدخل بناء على مصلحة خاصة بها مرجوة من تنفيذ الحكم أو التدخل في تنفيذه، أما الدول في الفرضية الثانية فهي تقوم بالتنفيذ استناداً إلى تكليف من هيئة أو دائرة الرئاسة للمحكمة، وإن كانت إرادة الدولة موجودة هنا نظراً لقيامها من تلقاء نفسها بالاستعداد لذلك عن طريق إدراج اسمها ضمن لائحة الدول المستعدة للقيام بهذه المهمة.

ومن وجهة نظري: وفي إطار الحديث عن دور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فإن هناك دورين مختلفين تلعبهما الدول، فالحديث عن الدولة صاحبة الاختصاص بتنفيذ الأحكام وفقاً لقبولها ومن ثم تكليف المحكمة لها بذلك، مختلف عما قد تقوم به دولة أخرى

¹ عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق، ص 83، يمكن الرجوع أيضاً، دريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

² عمر، جمعة صالح حسين، المرجع السابق، ص 84، يمكن الرجوع أيضاً، دريدي، وفاء، المرجع السابق، ص 89.

³ عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، المرجع السابق، ص 84.

ليست مختصة بعملية التنفيذ بالتعاون مع المحكمة كتسليم المجرم المحكوم عليه مثلاً، أو الفار من السجن ، فالدولة المتدخلة وفقاً للمثال الأخير يمكن أن تكون طرفاً في عملية التنفيذ، أما الدولة كجهة مختصة في عملية التنفيذ تعتبر صاحبة دور بارز في تنفيذ الأحكام و إنفاذ العدالة إلا أنها ليست طرفاً في العملية ذاتها.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لقد ذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدوائر التي تتكون منها المحكمة بدءاً بالدائرة الابتدائية، والتمهيدية، وصولاً إلى دائرة الاستئناف، كما أن هناك الدائرة الرئاسية أيضاً.

وأوضح المهمة التي تقوم بها كل من هذه الدوائر أيضاً، إلا أنه لم ينص على ذراع تنفيذي للمحكمة، ولم ينط المهمة بدائرة معينة أيضاً.

إلا أنه من خلال النظر إلى المواد 103، 109 من النظام الأساسي يبدو واضحاً أن النظام يحيل إلى الدول فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

حيث أن المادة 103 تحدثت عن دور الدول في تنفيذ حكم السجن¹، كما تحدثت المادة 109 عن تنفيذ حكم الغرامة والمصادرة².

وبذلك فإن الجهة المختصة بتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام جزائية هي الدول الأعضاء فيها دون غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

أما بخصوص الأحكام التي تقضي بجبر الضرر، أو التعويض المدني فإن الصندوق الاستئماني هو الجهة المختصة بتنفيذ هذه الأحكام وفقاً لنص المادة 79 من النظام الأساسي، وسنبين كل من جهات الاختصاص هذه على حدى.

¹ ينظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

² ينظر المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

أولاً: الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

لم يترك النظام الأساسي الأمر عشوائياً بخصوص كيفية تكليف وتولي هذه الدول لمهمة تنفيذ الأحكام، وفي حال إذا ما تخلفت إحداها عن تنفيذ الحكم الذي كلفت بتنفيذه، كما لم يترك دور الدولة بتنفيذ الأحكام مطلقاً دون حسيب أو رقيب مما خفف من حدة هذا الإشكال.

وعند الحديث عن قيام المحكمة بتكليف الدول بتنفيذ ما يصدر عن الأولى من أحكام فإن الأمر يتم وفقاً للأحكام التالية:

بداية، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لما جاء في نص المادة 105 للنظام الأساسي للمحكمة فإنه يتوجب على الدول الاعتراف بكل ما تصدره المحكمة من أحكام وأن تعمل على تنفيذها¹.

وفي إطار الحديث عن كيفية تكليف الدول بمهمة تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام فإنه يتوجب على الدولة الراغبة في ذلك أن تقوم بتسجيل اسمها ضمن القائمة الخاصة بأسماء الدول الراغبة في ذلك والتي يعدها مسجل المحكمة خصوصاً لذلك².

وعلى الرغم من موافقة الدولة بإرادتها المطلقة على ذلك، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تقوم الدولة بالانسحاب من هذه القائمة متى رغبت بذلك بشرط أن تخطر مسجل المحكمة بطلب الانسحاب.

إلا أنه لا يوجد لهذا الانسحاب أي تأثير على ما سبق أن تم تنفيذه من قبل هذه الدولة من أحكام صدرت عن المحكمة³.

من بين الأسماء الموجودة في القائمة تختار الدائرة الرئاسية دولة معينة لتقوم بتنفيذ الحكم المراد تنفيذه.

¹ مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 365.

² حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 279.

³ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 279.

بعد ذلك تخطر المحكمة الدولة المختارة بهذا التكليف، وتنقل المحكمة إليها الوثائق التالية:

- 1- اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته، تاريخ ومكان الولادة.
 - 2- نسخة من الحكم النهائي والعقوبة المفروضة.
 - 3- مدة العقوبة، والتاريخ الذي تبدأ فيه، والمدة المتبقي تنفيذها.
 - 4- أي معلومات متعلقة بالحالة الصحية للشخص المحكوم عليه، بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي وذلك بعد الاستماع إلى آرائه¹.
- وأثناء قيام المحكمة باختيار دولة التنفيذ فإن هناك مجموعة من المعايير التي يجب عليها أن تأخذها بعين الاعتبار وهي:

1- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتشمل مبادئ التوزيع العادل الآتية²:

- أ- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.
- ب- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.
- ج- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة، وسائر دول التنفيذ.
- 2- تطبق المعايير السارية على معاملة السجناء المقررة في معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

3- آراء المحكوم عليه.

4- جنسية الشخص المحكوم عليه.

¹ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 353.

² مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، (د.ط)، دار الجامعة العربية الجديدة، 2008، ص 366.

5- أي عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو شخص المحكوم عليه، أو بالتنفيذ الفعلي للحكم.

ويجوز للدول إثر موافقتها على تكليف المحكمة بتنفيذ الحكم المراد تنفيذه أن تقرر موافقتها بأي شرط، شريطة أن توافق عليه المحكمة، وأن لا يتناقض مع أحكام هذا الباب¹.

تبدأ الدول المكلفة بالتنفيذ بتنفيذ الحكم المعين بما ورد فيه من عقوبات سواء بالسجن، أو تحصيل أموال لغايات العقوبات المالية، كالغرامة، أو المصادرة، أو التعويض أيضا.

وعلى الدول وأثناء تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة أن تتعامل معه كما لو أنه صدر من محاكمها الوطنية وأن تقوم بدمجه في إطار هذه الأحكام².

وتطبق الدول أثناء تنفيذها لحكم السجن أو الغرامة قوانينها الوطنية وفقاً لنصوص النظام الأساسي.

علماً بأن ما تقوم به الدول من تنفيذ هو التنفيذ الأصلي أو الرئيسي الذي ينصب على العقوبة التي ينص عليها الحكم الصادر بالإدانة، أي الحكم النهائي الذي لا يثبت حق الدولة بالتنفيذ إلا بصورة نهائية.

وبالرغم من أن الدول تطبق قوانينها الوطنية أثناء تنفيذ الأحكام، إلا أن هذا لا يبرر لها ولا في أية حال التدخل في سبيل تعديل الحكم المكلفة بتنفيذه، حيث حظر النظام الأساسي ذلك التعديل سواء كان من حيث طبيعة العقوبة، أو مدتها³.

كما لا يجوز لها أيضا التدخل بصورة من شأنها أن تعرقل طلب المحكوم عليه أياً كان، كطلبات تخفيض العقوبة مثلاً، وذلك وفق لأحكام الباب الثامن من النظام⁴.

¹ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 279.

² القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 355.

³ المرجع السابق، ص 355.

⁴ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 280.

وفي حال عدم قدرة الدولة على تنفيذ العقوبات المالية يتوجب على الدولة القيام بكافة التدابير لاسترداد ما أمرت به المحكمة شريطة عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، ثم تقوم الدولة بتوصيل ما يتحصل للمحكمة¹.

ولا بد من التذكير بأن كل ما تقوم به الدول في إطار تنفيذها للأحكام، يتم في ضوء رقابة المحكمة وتحت إشرافها².

وأثناء قيام الدولة بعملية التنفيذ، ليس هناك ما يمنع المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بطلب من المحكوم عليه أو من المدعي العام من أن تقرر نقل المحكوم عليه إلى دولة أخرى لإتمام العقوبة في سجونها، وذلك طبقاً لنص المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة³.

في حال قيام أي سبب يحول دون وجود دولة تتولى مهمة تنفيذ الحكم، تتولى الدولة المضيفة هذه المهمة، بحيث إذا كان الحكم ينطوي على عقوبة السجن يقوم المحكوم عليه بقضاء العقوبة في سجونها وذلك كما جاء في نص المادة 4/103 من النظام الأساسي للمحكمة⁴.

وإذا ما كان الحكم متضمناً لعقوبة الغرامة أو المصادرة فإن إبلاغ المحكمة لدولة التنفيذ يجب أن يتضمن أيضاً: تحديد هوية الشخص الصادر ضده الحكم، وتحديد العوائد والأموال والأصول المأمور بمصادرتها، ومكان وجودها. وبخصوص التعويضات المالية فإنه يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص المقرر تعويضهم، وتحديدهم بصورة فردية. إضافة إلى تحديد قيمة التعويض⁵.

وإذا ما تخلفت الدول المكلفة بالتنفيذ عن القيام بهذه المهمة فإن هناك آليات معينة أشار إليها النظام الأساسي سنتطرق لها عند الحديث عن إشكاليات التنفيذ ودور المنظمات الدولية في المساعدة بتنفيذ الأحكام.

¹ المرجع السابق، ص 281.

² المرجع السابق، ص 281.

³ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 354.

⁴ مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 366.

⁵ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 281، 280.

وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بتنفيذ عقوبة السجن تنحصر في الدول المذكورة في القائمة المعدة من قبل مسجل المحكمة والتي تتضمن أسماء الدول الراغبة بالتنفيذ وفقاً لنص المادة 103، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة والمصادرة، فإنه من الممكن أن تكلف بها أي دولة طرف في المحكمة بغض النظر عن تسجيلها في قائمة الدول الراغبة بالتنفيذ، وذلك وفقاً لما أشارت إليه الفقرة الأولى من القاعدة 109¹.

ثانياً: الجهة المختصة بتنفيذ حكم التعويض المدني (جبر الضرر).

أما بالنسبة للتعويض المدني (جبر الضرر) فإن الأمر مختلف عن تنفيذ العقوبات السالفة الذكر.

فبعد أن تصدر المحكمة حكماً يقضي بتعويض ضحايا حادثة إجرامية معينة فإن الأمر ينتقل هنا إلى الجهة المختصة المسؤولة عن التنفيذ، وهي الصندوق الاستئماني الذي يعتبر بمثابة دائرة التنفيذ في القوانين الوطنية.

لقد أنشئ هذا الصندوق بناءً على القرار رقم 6 الصادر من قبل جمعية الدول الأطراف الصادر في أيلول / سبتمبر من العام 2002 والذي صدر بناءً عن نص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة².

ويدار الصندوق من قبل مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء، يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى من قبل جمعية الدول الأطراف، ويعتمد الصندوق في تمويله على الهبات المقدمة من قبل المنظمات بمختلف أنواعها، والأموال المقدمة من الشركات، والأموال

¹ سماعيل، جوهر: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية و قرارات المحكمة الجنائية الدولية " كنماذج"، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015، ص53.

² فوزية، هبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 687.

المتحصلة من تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة، وأي مصادر تقرها جمعية الدول الأطراف، وذلك بحسب النظام الداخلي للصندوق¹.

وتصرف هذه الإيرادات على تعويض الضحايا، وإنفاذ برامج إعادة التأهيل النفسي لهم التي تقرها المحكمة وتوافق عليها².

وبحلول العام 2018 كان الصندوق يدير 31 مشروع وافقت عليها المحكمة من بين 34 مشروع، 16 منها في جمهورية الكونغو الديمقراطية³.

ويعتبر هذا الصندوق من وجهة نظري وبالرغم من الآراء المتعددة في هذا الخصوص جهازاً تابعاً للمحكمة، ويعمل تحت إشرافها، بحيث يشترط لكي ينفذ الصندوق أي برنامج أو نشاط معين أن توافق عليه المحكمة، كما أنه تتم إدارته من قبل جمعية الدول الأطراف، وذلك بالرغم من استقلاليته النسبية من الناحية المادية نظراً لاعتماده على موارد متعددة غير الأموال المحصلة من تنفيذ أحكام الغرامات والمصادرة، وهذا ما جاء في القرار رقم 7 الصادر من قبل جمعية الدول الأطراف في العام 2002⁴.

بعد بيان الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وما يتعلق بهذا الموضوع من أحكام تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة سننتقل الآن إلى بيان إجراءات التنفيذ وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

تمثل الإجراءات: تلك المجموعة من الخطوات المتسلسلة والمقننة في نص قانوني، والتي تشكل الطريق الذي رسمه القانون لتنفيذ الحكم بعد صدوره إلى لحظة إمضاء العقوبة.

1 يمكن الرجوع الى الموقع الالكتروني : <https://ar.guide-humanitarian-law.org>، تاريخ الزيارة 2018/9/28.

2 يمكن الرجوع الى الموقع الالكتروني: <https://ar.guide-humanitarian-law.org>، تاريخ الزيارة 2018/9/28.

3 يمكن الرجوع الى الموقع الالكتروني: <https://ar.guide-humanitarian-law.org>، تاريخ الزيارة 2018/9/28

4 قرار جمعية الدول الأعضاء 6/res/1/asp.icc، مؤرخ بتاريخ 2002/09/09. الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

ولا شك أن الشق الإجرائي من الموضوعات القانونية من الأهمية بمكان، لاسيما في ظل ما يمكن أن يترتب على مخالفة أي جزئية بسيطة من بين جزئيات الإجراء الواحد من البطلان بحسب النصوص المنظمة لكل موضوع، هذا عدا عن كون رسم الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام يضيف على الأمر مزيدا من الدقة والالتزام من قبل المسؤولين عن التنفيذ بالقدر الذي تتطلبه جدية الموضوع وأهميته.

فما بالك حينما يتعلق الأمر بتنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام فإن المسألة تغدو أكثر تطلبا للتفصيل في موضوع الإجراءات المتبعة عند تنفيذ ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام.

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى عدد من الإجراءات المتبعة أو التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فكيف عالج هذا الموضوع؟

وبناءً على ما نص عليه النظام الأساسي من عقوبات فإن الإجراءات المراد الحديث عنها، تختلف باختلاف العقوبة المراد تنفيذها، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أجزاء نتحدث في الجزء الأول عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ عقوبة السجن، ونتحدث في الجزء الثاني عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة ونتحدث ثالثا وأخيرا عن ما يسمى بتعويض المجني عليهم إذا ما قضت به المحكمة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة السجن

يقصد بعقوبة السجن: تلك العقوبة التي تقضي بحرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة. وهذا الحرمان قد يكون لفترة محددة أو إلى ما لا نهاية.

تعتبر عقوبة السجن بوجه عام من أهم العقوبات، وهي ذات خطورة نظراً لمساسها بحرية المحكوم عليه، وتقييدها لهذا الحق المقدس الذي كفلته المواثيق، وكرسته الاتفاقيات، وعنيت به القوانين. كما تبرز أهمية هذه العقوبة وخطورتها في كونها محاطة بالعديد من الأحكام التي تعالج مسائل متعددة

متعلقة بالموضوع كمسألة تسليم المحكوم عليه ومسألة حقوق السجناء وأوضاع السجون، وغيرها كمسألة نقل السجنين، وما ينبغي القيام به عند انتهاء مدة العقوبة.

واستناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة فإنه إذا ثبت ارتكاب شخص لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة منه فإنه يحكم عليه بالسجن استناداً إلى نص المادة 77 من هذا النظام والذي قد يكون: إما مؤقتاً، على ألا تزيد مدة السجن عن 30 سنة. أو مؤبداً، إذا ما كانت الخطورة الشديدة للجريمة أو الظروف الخاصة والشخصية المحيطة بها تقتضيان ذلك¹.

وتبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة السجن بعد أن يتم تحديد دولة التنفيذ من قبل المحكمة على النحو السابق بيانه وفقاً لنص المادة 103 من النظام الأساسي، تكون الدولة تبعا لذلك ملتزمة بتنفيذ ما كلفت به من قبل المحكمة.

تبعا لذلك تقوم هيئة الرئاسة بإخطار دولة التنفيذ باختيارها لتنفيذ الحكم، ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالمعلومات والوثائق التالية:

- 1- اسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته، تاريخ ميلاده، ومكان ميلاده.
- 2- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المفروضة.
- 3- مدة العقوبة، والتاريخ الذي تبدأ فيه، والمدة المتبقي تنفيذها منه.
- 4- أية معلومات لازمه عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه بما في ذلك كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى آرائه، وذلك عملاً بما جاء في القاعدة 216 من قواعد الإجراءات والإثبات المعمول بها أمام المحكمة².

¹ ابراهيم، هشام مصطفى: التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص 605-610، ينظر أيضاً: حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي، 2006، ص 193، 194، 195.

² القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 353.

بعد أن تخطر دولة التنفيذ بتكليف المحكمة لها بتنفيذ الحكم الصادر بالإدانة على الشخص المحكوم عليه، فإنه يتعين عليها البدء بالتنفيذ الفعلي. وأول ما ينبغي البدء به منطقياً من أجل تنفيذ عقوبة السجن هو تسليم المحكوم عليه، وبذلك نكون أمام الحديث عن مسألة تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ.

عند الحديث عن تسليم المحكوم عليه فإنه يتعين بداية على الدولة التي يتواجد المحكوم عليه في أراضيها ووفقاً للقواعد والنصوص التي تقضي بالتعاون بين الدول لتسليمه إلى دولة التنفيذ، وتجدر الإشارة إلى أنه للدول في مقابل التسليم أن تشترط شروطاً معينة لقبولها ذلك، وهنا يجب أن توافق المحكمة على هذه الشروط، بمعنى أنها يجب أن تكون متفقة مع أحكام النظام الأساسي¹.

كما أن الدول لا تقوم بتسليم المحكوم عليه إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية². وتقوم الدول بتسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ بناءً على الاتفاقيات المعمول بها بين الطرفين والسارية في هذا الخصوص، أو بموجب التعاون المتبادل في مجال التسليم بينهما.

ولابد من التنويه أننا نتحدث هنا عن التسليم كإجراء من الإجراءات السابقة على البدء بتنفيذ العقوبة فعلياً من قبل دولة التنفيذ، وسيجري التفصيل في هذا الموضوع عند الحديث عن تسليم المحكوم عليهم كإشكالية من إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

بعد تسليم المحكوم عليه لدولة التنفيذ، فإن على المذكورة التثبت من شخص المحكوم عليه حيث أنه وكما هو معروف من كون التنفيذ العقابي ينصب على شخص المدان ولا يطال سواه، وتحسباً لما قد يحدث من وجود أي اختلاف بين الاسم الحقيقي والاسم الذي يحمله سند التنفيذ، أو انتحال شخصية غير الشخصية الأصلية، بل قد يكون الأمر أبسط من ذلك فكثيراً ما يكون هنالك تشابه

¹ عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 125.

² عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

بين الأسماء لأشخاص مختلفين، فالمقصود هو التأكد من كون الشخص الذي تم تسليمه إلى دولة التنفيذ هو نفسه المحكوم عليه¹.

وبعد أن تتسلم الدولة المحكوم عليه وتتأكد من هويته، وأثناء قضائه لفترة السجن المحكوم بها عليه، يجوز للمحكمة ومن تلقاء ذاتها أو للمحكوم عليه بطلب منه أن تغير دولة التنفيذ ، وذلك إذا ما رأت المحكمة أن هذه الدولة تتساهل أو تتشدد في الظروف المتعلقة بتنفيذ العقوبة، أو أن أوضاع السجن غير ملائمة، أو أن الظروف السياسية أو الاقتصادية فيما يخص هذه الدولة تحول دون إمكانية إكمال العقوبة في سجونها على النحو المطلوب وذلك وفقاً لنص المادة 104 من النظام الأساسي².

وأيضاً كانت الدولة التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة سجنه سواء كانت الدولة الأولى التي تم تكليفها ابتداءً بتنفيذ العقوبة، أو الدولة التي تم نقله إليها لاحقاً فإن قيامها بتنفيذ العقوبة خاضع بالتأكيد لإشراف المحكمة وذلك وفقاً لنص المادة 106 من النظام الأساسي والتي تبسط رقابتها على ذلك للتأكد من ما إذا كانت الأوضاع والمعاملة التي يتعرض لها السجين قانونية ومتفقة مع الاتفاقيات ذات الصلة، كما لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الظروف التي يقضي بها السجين مدة سجنه أقل أو أكثر يسراً من الأوضاع المحيطة بباقي السجناء المحكوم عليهم بأحكام صادرة عن محاكم دولة التنفيذ وفقاً لما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة³.

وينبغي على هذه الدولة تأمين الاتصال بوجه عام وبشكل سري بين المحكمة والمحكوم عليه وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الذي يخضع له السجين هو قانون دولة التنفيذ، بشرط أن لا يخالف هذا القانون ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المنظمة

¹ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 358.

² فتلاوي، سهيل: القضاء الدولي الجنائي، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 304.

³ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 251.

لهذا الموضوع والمعترف بها على نطاق واسع¹، وفي ذات السياق يجب على دولة التنفيذ أن تتخذ من التدابير التشريعية والإدارية ما يلزم لتنفيذ هذا الالتزام².

لا يجوز لدولة التنفيذ البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر، كما لا يجوز لها أن تعيق طلبات المحكوم عليه الموجهة إلى المحكمة بأي أمر كان وذلك وفقاً لنص المادة 105/2³.

تتبعي الإشارة إلى أن التزام الدولة بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بالاستناد إلى نص المادة 105 من النظام الأساسي هو التزام مقيد بتنفيذ ما ورد في الحكم من حيث طبيعة العقوبة، ومدتها، بحيث لا يجوز لدولة التنفيذ ولا في أية حال التدخل بهدف تغيير أي من هذين العنصرين.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه وذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 110⁴.

كما لا يجوز لدولة التنفيذ ولو بعد قضاء المحكوم عليه مدة العقوبة أن تقوم بتسليمه لدولة أخرى طلبت إليها ذلك بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه إلا بعد موافقة المحكمة الجنائية الدولية، وبعد الاستماع إلى أقواله وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 108 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي⁵.

إضافة إلى ذلك فإنه يتعين على دولة التنفيذ واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 103 أن تخطر المحكمة بأي ظروف من شأنها أن تؤثر على تنفيذ العقوبة أو على المدة المحكوم بها على المدان، وتنتظر قرار المحكمة في هذا الخصوص خلال مدة اقصاها 45 يوم من موعد الإبلاغ عن تلك الظروف. على أن تمتنع دولة التنفيذ خلال الفترة المشار إليها عن الإتيان بأي تصرف أو اتخاذ أي قرار من شأنه التأثير في تنفيذ الحكم، لاسيما المتعلقة منها بالتزاماتها المقررة بموجب

¹ المرجع سابق، ص 251

² شكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014، ص 274.

³ المرجع سابق، ص 275.

⁴ مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 369.

⁵ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 252.

المادة 110 المتعلقة بعدم جواز الإفراج عن المحكوم عليه قبل قضاء المدة التي قضى بها حكم المحكمة¹.

وتلتزم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأي أمر يتعلق بالمحكوم عليه أي كان، فإذا ما رأت دولة التنفيذ مثلاً أهلية المحكوم عليه للقيام بأي أعمال خارج السجن وفقاً للبرامج المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بالسجناء وتشغيلهم فإنه تخطر المحكمة بذلك وبأية معلومات أو وثائق ذات صلة بذلك، على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 111 من النظام الأساسي².

كما تلتزم بالتواصل المستمر مع المحكمة فيما يخص الحالة الصحية للمحكوم عليه وذلك عملاً بالقاعدة 216 من القواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحكمة، وكذلك المادة 106 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى والثانية منها³.

أخيراً وبعد إمضاء السجين لمدة السجن المحكوم بها عليه فإنه يتعين على دولة التنفيذ إشعار المحكمة بذلك، وأن تقوم بإطلاق سراح المحكوم عليه فوراً. وذلك وفقاً لنص المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يخرج ما يمكن أن تقوم به دولة التنفيذ في هذه الحالة عن إحدى الخيارات التالية⁴:

1- بقاء المحكوم عليه في دولة التنفيذ التي يكون من رعاياها.

2- نقل المحكوم عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

3- نقله إلى دولة أخرى توافق على ذلك.

4- تسليمه إلى دولة أخرى وفي هذه الحالة⁵:

¹ عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 125.

² المرجع السابق، ص 125.

³ المرجع السابق، ص 125.

⁴ راجع المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ فتلاوي، سهيل: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 304.

_ قد تقوم دولة التنفيذ بناءً على قوانينها الوطنية بتسليمه إلى دولة أخرى طلبت ذلك لمحاكمته، أو لتنفيذ حكم صادر ضده.

_ وقد ترفض دولة التنفيذ تسليمه إلى دولة طلبت ذلك بسبب عدم وجود معاملة بالمثل في هذا الخصوص بين الدولتين، أو عدم وجود اتفاقيات تسليم، حيث أن هذين الأمرين هما ما يجري التسليم على أساسهما بين الدول¹.

_ يجوز لدولة التنفيذ في حالة بقاء المحكوم عليه في أراضيها وبعد انقضاء مدة العقوبة، وذلك لفترة لا تتجاوز 30 يوماً أو عودته إلى أراضيها بعد مغادرته بكامل إرادته أن تسلم المحكوم عليه لدولة أخرى طلبت ذلك، ولها في هذا الخصوص مطلق الحرية².

ولابد من التنويه أخيراً إلى أنه تتكبد المحكمة كل النفقات سواء المتعلقة بنقل السجين إلى دولة أخرى خلال قضائه لمدة العقوبة، أو نقله بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا لم توجد دولة تتكفل بذلك، وذلك بموجب المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة³.

وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً لما تم استنتاجه من خلال دراسة واقع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة ولغاية العام 2018 قد أصدرت ستة أحكام فقط بالسجن كلها تقضي بالسجن المؤقت، حيث حكمت على المدعو توماس لوبانغا بالسجن لمدة 14 عام، وعلى جيرمان كتانغا بالسجن لمدة 12 عام، في حين حكمت بالسجن المؤقت لمدة 9 سنوات على المدعو المهدي⁴، وذلك كما سيتضح لنا عند دراسة الفصل الثاني من هذه الرسالة .

¹ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 282.

² عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

³ سماعيل، جوهر: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية " نماذج"، مرجع سابق، ص 42.

⁴ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.icc-cpi.int>

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة

من أهم العقوبات التي أقرها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية هي العقوبات المالية، والمتمثلة في: عقوبة الغرامة، والمصادرة، كعقوبات مالية جزائية وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 77.

وتعتبر هذه العقوبات ذات ردع لما تلحقه بالذمة المالية للمحكوم عليه من ضرر يترتب عليه نقصان ذمته المالية.

وسنبين في هذه الجزئية إجراءات تنفيذ هذه العقوبات وأوجه صرفها.

ويقصد بالعقوبات المالية بدايةً إنقاص الجانب الايجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه، وذلك إما عن طريق الحكم عليه بالغرامة أو بالمصادرة.

ويجب على المحكمة عند الحكم بالعقوبات المالية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للمحكوم عليه، والدافع وراء ارتكاب الجريمة، أي ما إذا كان قد ارتكبها بقصد تحقيق المكاسب المادية وذلك وفقاً لنص المادة 2/77 والقاعدة 145¹.

كما وتأخذ المحكمة عند تقديرها لمدة العقوبة بعين الاعتبار الأمور الأخرى المشار إليها بنص المادة 87 في الفقرة الأولى كالظروف المشددة والمخففة، ومدى الضرر الحاصل لاسيما ما أصاب الضحية وأسرتها من أذى، وخطورة الجريمة وغيرها².

وفي كل الأحوال لا تزيد قيمة العقوبة المالية للمحكوم بها عن 75% مما يملكه المحكوم عليه، ويراعى ما يلزمه من نفقات إلى جانب نفقات من يعولهم³.

¹ سماعيل، جوهري: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية " كنماذج"، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 50.

² المرجع السابق، ص 50.

³ المرجع السابق، ص 50.

ويمكن بالاستناد إلى النظام الأساسي تسديد الغرامة دفعة واحدة، أو على دفعات خلال فترة معقولة تتراوح ما بين 30 يوم كحد أدنى و 5 سنوات كحد أقصى.

وإذا ما تخلف الشخص عن دفع الغرامة، فإن للمحكمة عملاً بالفقرة الخامسة من القاعدة (146_د) أن تتخذ التدابير المناسبة المنصوص عليها في القواعد من 17 _ 22 من المادة 109.¹ وإذا تعمد المحكوم عليه ورغم محاولات المحكمة لإنفاذ الحكم عدم الدفع، تقوم المحكمة بتمديد مدة السجن إلى ربع المدة المحكوم بها أو إلى خمس سنوات أيهما أقل، على أن تقضي بذلك الدائرة الرئاسية بناء على طلب منها أو من المدعي العام، ولا يطبق ذلك في حالة الحكم في السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس في كل الأحوال في حالة السجن المؤقت عن 30 سنة.

هذا وتعتبر كل من عقوبة الغرامة والمصادرة عقوبات تكميلية تقررها المحكمة إلى جانب عقوبة السجن حسب الحاجة.

فعندما تكون العقوبة المالية قد تضمنها الحكم إلى جانب عقوبة السجن، فإن دولة التنفيذ التي تم اختيارها ليقضي المحكوم عليه مدة السجن المحكوم بها عليه في سجونها هي نفس الدولة التي تتولى مهمة إنفاذ عقوبة الغرامة أو المصادرة.²

فبعد اختيار دولة التنفيذ وفقاً للإجراءات التي حددها نظام روما الأساسي فإنه لدى إخطار هيئة الرئاسة الدولة المعنية بالتنفيذ بقرارها ينقل إليها أمر الغرامة أو المصادرة وفقاً لنص القاعدة 217، وبخصوص مشتملات أمر الغرامة أو المصادرة فإنها تتمثل في:

أ - تحديد هوية الشخص الصادر الحكم ضده.

ب- الأصول والعوائد والأموال التي أمرت المحكمة بمصادرتها أو تغريمها.

ج- مكان وجود هذه الأموال والعوائد.³

¹ ينظر المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

³ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 280.

ولهيئة الرئاسة بموجب القواعد الإجرائية الحق في طلب التعاون فيما يتعلق بالتنفيذ، وذلك بإحالة نسخ من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يتبين لها أن للشخص المحكوم عليه أية صلة بها، وذلك بالنظر إلى أي من أحد الأمور التالية:

إما محل إقامة المحكوم عليه الدائمة، أو جنسيته، أو مكان إقامته المعتادة، أو المكان الذي توجد فيه قيمة الأصول والممتلكات المعينة¹.

وتبلغ الدولة حسب الحاجة بأية متطلبات من طرف ثالث أو بعد ورود متطلبات من شخص قد تلقى أي إخطار بأية إجراءات تمت عملاً بالمادة 75 من النظام الأساسي².

تجدر الإشارة إلى أن الدول تقوم بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة كل بما يخصها، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الغير حسن النية³.

تطبق الدول قوانينها الوطنية فيما يخص تنفيذها لعقوبتي الغرامة والمصادرة⁴.

"ولا يجوز لدولة التنفيذ التدخل بأي شكل لتعديل قيمة الغرامات أو التعويضات المترتبة بناء على تحصيل العائدات⁵".

أما إذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة فإن عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات، أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسن النية. وذلك عملاً بالقاعدة 109 من القواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحكمة.

وبالنسبة لما تحصله دولة التنفيذ من عائدات ناتجة عن تنفيذها لحكم المحكمة القاضي بالغرامة أو المصادرة، فإنه يتعين عليها تحويلها إلى المحكمة⁶.

¹ عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 130.

² المرجع السابق، ص 130.

³ المرجع السابق، ص 129.

⁴ المرجع السابق، ص 129.

⁵ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 281.

⁶ شكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 377.

تقوم المحكمة بدرجة أولى بصرف العائدات التي تحصلها الدول من جراء إنفاذ أحكام الغرامة أو المصادرة على الضحايا والمتضررين من جراء ارتكاب الجرائم التي قد صدر الحكم بالعقوبة نتيجة لارتكابها¹.

وتجدر الإشارة إلى أن لهذه الإجراءات بالغ الأثر في المساهمة في سرعة وسهولة اقتضاء التعويضات الناتجة عن إنفاذ عقوبة الغرامة أو المصادرة التي قضى بها الحكم².

"وجدير بالذكر أن التنفيذ الذي يقع على عاتق دولة التنفيذ هو التنفيذ الأصلي الرئيسي الذي ينصب على العقوبة الصادر بها حكم نهائي بالإدانة، والتنفيذ العقابي الأصلي هو الصورة العامة والطبيعية للتنفيذ في المواد الجزائية، والقاعدة هي أن الحكم الصادر بالإدانة لا يثبت حق الدولة في العقاب إلا بصورة نهائية³.

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ أحكام التعويض المدني (جبر الضرر)

يقصد بالتعويض: المال الذي يحكم به نتيجة إلحاق ضرر بشخص ما بماله، أو نفسه، أو شرفه، وذلك على المتسبب به⁴.

وتعتبر المحكمة في هذا المجال أول محكمة جنائية دولية أقرت التعويض المدني، وذلك بتقريره بموجب نص المادة 75 في الفقرة الثانية من نظامها الأساسي⁵.

وقد كان الحكم بالتعويض الشخصي المحكوم به لصالح الضحايا ضد المدان توماس لوبانغا الصادر عن المحكمة في آذار / مارس في عام 2015 أول حكم صادر عن المحكمة في هذا

¹ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 281.

² عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.

³ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 357.

⁴ ينظر الموقع الإلكتروني : <http://www.startimes.com>، تاريخ الزيارة 2018/10/9.

⁵ مونييه، بن بو عبدالله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2015، ص 163.

الخصوص، بحيث ألزمته بتعويض الأطفال الذين تم تجنيدهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية¹.

وقد حددت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الجهات المستفيدة من التعويض وهي²:

أ- الأشخاص الطبيعيين.

ب- المنظمات بمختلف أنواعها.

ج- عائلة المتضرر أو من يعيلهم.

وهناك عدة أشكال للتعويض المدني تتمثل في:

أ- التعويض المادي: وذلك متمثل في تقديم خدمات مادية للمتضرر، أو تقديم أموال أو حوافز مادية.

ب- التعويض المعنوي: ويتمثل في توفير الراحة النفسية للمتضرر وتقديم الاعتذار الرسمي للضحايا وطمأنتهم عن طريق تقديم ضمانات تكفل عدم التكرار³.

وقد أوردت المادة 75/ 2 من النظام الأساسي تطبيقات لهذه الأشكال من التعويض وهي:

- إعادة الحقوق: ويقصد بها رد كل ما تم انتهاكه من حقوق متمثلة في أموال وممتلكات تعود ملكيتها للضحية والتي قد وقع عليها اعتداء سواء أكان مباشراً أو غير مباشر⁴.

¹ ينظر الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/7/19>، تاريخ الزيارة 2018/10/12.

² ينظر المادة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2015-2016، ص 58.

⁴ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 58.

- التعويض: ويقصد به دفع مبلغ مالي للضحية، تعويضاً عن الإصابة أو الضرر، وذلك من قبل المدان، أو من قبل الصندوق الاستئماني للمحكمة في حالة عجز المدان عن الدفع.

- وقد يكون التعويض من قبل الدولة: إذا كان لأجهزتها يد في إحداث الضرر وفقاً لنص المادة 16/78¹.

ويحكم بالتعويض في حالة التسبب بإعاقة كلية دائمة للمتضرر، بحيث يكون التعويض عن تلك الإعاقة، ويتم تقديره بناء على ما هو متوقع ومحتمل، كما قد يحكم بالتعويض لصالح عائلة المتضرر².

- رد الاعتبار: "ويقصد به إزالة قدر المستطاع كل النتائج السلبية الناتجة عن الجريمة، ووضع الضحية في وضعية تسمح لها بتجديد حياتها والعيش الكريم"³، ولم يحدد النظام الأساسي جهة مختصة للقيام بهذه المهمة أي تحقيق كل ما يمكن أن يتضمنه رد الاعتبار وذلك لان المحكمة تعتبر المهمة مشتركة بين كل الجهات القادرة على المساعدة في تحقيق ذلك سواء كانت دول أو منظمات غير حكومية، وقد يكون رد الاعتبار:

* جماعياً: ويكون ذلك في حالة الجرائم التي ترتكب بحق جماعات كبيرة كجرائم الإبادة الجماعية، أو الاغتصاب الجماعي. وتتمثل في إعادة إدماج الضحايا في المجتمع بحيث لا نتحدث هنا عن تقدير تلك الجرائم والأضرار مادياً، بل وجوب إزالتها ومحوها من ذاكرة الأجيال الصاعدة.

* رد الاعتبار الشخصي أو الفردي: ويعني إعادة إدماج الضحية في المجتمع، وتوفير شتى أنواع العلاج له سواء كان علاجاً نفسياً، أو قانونياً أي بإعادة حقوقه له وفقاً لما يقتضيه القانون، أو

¹ ينظر المادة 6/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 60.

³ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 63.

اجتماعياً وذلك يعتمد على ثقافة المجتمع المدني في تقبله والتعامل معه بصورة حسنة ومساعدته على تجاوز ما جرى معه¹.

أما بخصوص طلب التعويض فقد فرّق النظام الاساسي والقواعد الإجرائية بين الطلب المقدم من قبل الضحايا أو بناءً على طلب المحكمة.

1- الإجراءات المتبعة لجبر الضرر بناءً على طلب الضحايا: لقد أقرت المادة 75 والقاعدة 94 من القواعد الإجرائية بحق الضحايا في المطالبة بجبر ما أصابهم من أضرار، وذلك بتقديم طلب خطي متمثل بتعبئة استمارة موحدة أعدتها المحكمة لذلك، وإيداعها لدى سجل المحكمة، ويتضمن هذا الطلب²:

أ- هوية مقدم الطلب وعنوانه.

ب- وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

ج- بيان مكان وتاريخ الحدث، والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الخسارة أو الضرر.

د- مطالبات التعويض.

هـ- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف.

و- الإدلاء قدر المستطاع بأي مساندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

ز- وصف الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية المطلوب ردها.

¹ المرجع السابق، ص 64.

² وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2015-2016، ص 67.

بدوره يقوم المسجل بناءً على طلب المحكمة بإخطار كل من يهمل الأمر بما فيهم المتهم بإحداث الضرر، وذلك في بداية المحاكمة رهناً بأي من تدابير الحماية، وبإمكان الأخير تقديم بيان بناءً على نص الفقرة 3 من المادة 75 والقاعدة 94 أيضاً وإيداعه لدى قلم المحكمة وتأخذ المحكمة هذا البيان بعين الاعتبار.¹

2- إجراءات جبر الضرر بناءً على طلب المحكمة: للمحكمة وخلال نظرها للدعوى إذا رأت وجوب ذلك أن تقرر تعويض الضحايا عما أصابهم من أضرار، وذلك بموجب الفقرة 1 من المادة 75 والقاعدة 95 من القواعد الإجرائية.²

وبناءً عليه تطلب المحكمة من المسجل إخطار المعنيين بالأمر (الضحايا، المتهمين، وغيرهم) ولهؤلاء الحق بإيداع بيان لدى قلم المحكمة رداً على ذلك، وللمحكمة في سبيل الإعلان الوافي عن دعوى جبر الضرر، وفي سبيل إيصال ذلك لكل المعنيين أن تطلب المساعدة من الدول بما فيها الدول غير الأطراف لدى المحكمة وفقاً لأحكام الباب التاسع الخاص بتعاون الدول مع المحكمة.³

وإزاء ذلك قد تطالب الضحايا بجبر الضرر، وفي هذه الحالة يجري التعامل مع المسألة كما لو أن الطلب قدّم من قبل الضحية.

أما إذا لم تطلب الضحية التعويض، فلا تقوم المحكمة بالقضاء بالتعويض الشخصي لهذا الفرد.⁴

¹ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 68.
² فوزية، هبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص 658.

³ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69، وينظر أيضاً: فوزية، هبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 685.

⁴ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

وبخصوص تقدير الضرر تقوم المحكمة بموجب القاعدة 97 من القواعد الإجرائية بتقدير التعويض بناءً على أساسين¹:

1- **تقدير الضرر على أساس فردي**: يتميز هذا الأساس بقدرته العالية على جبر الضرر، بالرغم مما يتطلبه من موارد وتكاليف كبيرة، ويكون أقل امتداداً في الزمن، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد أسماء الضحايا الواجب تعويضهم وحصرها في قائمة، أما إذا كان عددهم كبير جداً فتكتفي بالتحديد الديموغرافي.

2- **تقدير الضرر على أساس جماعي**: يتميز هذا النوع بإمكانية استفادة عدد كبير من الضحايا منه، إلا أن قيمة التعويض تكون ضئيلة في رد الاعتبار.

وللمحكمة أن تحكم بناءً على هذين الأساسين معاً، وتجدر الإشارة إلى أن جبر الضرر بناءً على الأساس الفردي يكون أكثر ارتباطاً بالتعويض المادي، بينما يرتبط التعويض على الأساس جماعي بالتعويض المعنوي².

وبناءً على ما سبق، وبالنظر إلى الأحكام التي أصدرتها المحكمة في القضايا التي نظرت أمامها، فإن الباحثة تجد أن المحكمة قد أصدرت عدة أحكام تقضي بالتعويض، وقد كان أغلبها من قبيل التعويض المادي كما هو بالنسبة للتعويض المحكوم به في قضية المدعو توماس لوبانغا، وفي قضية المدعو جيرمان كتانغا، بينما تجد الباحثة أن حكم التعويض الصادر في قضية المهدي لصالح الأحفاد المباشرين للأشخاص الذين تم تدمير الأضرحة التي كانوا مدفونين فيها يعتبر من قبيل التعويض المعنوي.

وقد نوعت المحكمة في إصدارها لتلك الأحكام بين تقدير التعويض على الأساس الفردي كما هو في حالة تعويض الأطفال الضحايا في قضية توماس لوبانغا، والتعويض على الأساس الجماعي كما هو الحال في حكم التعويض الصادر في قضية جيرمان كتانغا.

¹ ينظر القاعدة 97 من القواعد الإجرائية والإثبات.

² فوزية، هبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص86.

وقد تحكم المحكمة بالتعويض لصالح منظمة بناء على القاعدة 97 من القواعد الإجرائية، وذلك بعد التشاور مع الدول ومع الصندوق الاستئماني¹، ويجب أن يتضمن مشروع البرنامج في هذه الحالة العناصر التالية²:

- 1- المنظمات المعنية، وملخص عن اختصاصاتها المناسبة.
 - 2- قائمة المهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بها لتتوافق مع قرار المحكمة.
 - 3- بروتوكول اتفاق أو أي شيء من أشكال الاتفاق يبرم بين مجلس الإدارة والمنظمة، أو المنظمات المعنية، وتحديد الأدوار والمسؤوليات إضافة إلى طرق المراقبة.
 - 4- تشرف الأمانة على معاينة النشاطات المباشرة من قبل المنظمات لتتوافق مع قرار المحكمة، إلى جانب المراقبة العامة التي تمارسها عليها.
- وللمحكمة بناء على طلب الضحايا أن تعين خبراء مختصين من أجل المساعدة في تقدير نطاق ومدى الضرر، والأساس الأفضل لتقديره، كما تدعو الأطراف في أعقاب ذلك لتقديم ملاحظاتهم بخصوص التقارير التي يصدرها الخبراء المختصين³.
- ويحق للمدان المتضرر من الحكم القاضي بجبر الضرر بناءً على نص المادة 82 والقاعدة 115 من القواعد الإجرائية الطعن بالحكم، وذلك باستئنافه خلال مدة 30 يوم تبدأ من تاريخ إخطاره بالحكم⁴.

بعد تحديد الأساس المتبع للتقدير وتحديد مبلغ التعويض، نصل إلى الإجراءات المتبعة من أجل تحصيل مبالغ التعويض وفي هذا الخصوص فإن المادة 75 من النظام الأساسي قد أ حالت في فقرتها الخامسة إلى المادة 109 الخاصة بتنفيذ تدابير التعريم والمصادرة لنصل إلى دور الصندوق

¹ راجع القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 77.

³ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 70.

⁴ مهنية، بدري: المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 114.

الاستثماني المتمثل بصورة أساسية في مساعدة المحكمة في إنفاذ أحكام جبر الضرر، ومساعدة الضحايا على الحصول على التعويض¹.

وفيما يتعلق بدفع التعويضات للمستفيدين فإن نظام الصندوق الاستثماني ينص على:

1- يحدد الصندوق آليات دفع التعويض الممنوح للمستفيدين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها.

2- يقرر الصندوق إذا دعت الحاجة إلى استعمال وسطاء لدفع التعويضات إذا كان من شأن ذلك تيسير الوصول إلى المستفيدين دون تسبب في إحداث نزاع بين مصالح المستفيدين، ويقصد بالوسطاء هنا الدول، أو المنظمات الدولي الحكومية أو غير الحكومية، أو الوطنية، أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين.

3- تبعاً لاعتماد برامج الدفع تضع الأمانة (أمانة الصندوق) إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض².

وذلك بناء على القاعدة 66 من نظام الصندوق.

بعد توضيح الإجراءات الخاصة بتنفيذ كل عقوبة من العقوبات فإنه تجدر الإشارة إلى أنه وكما بينت المادة 110 من النظام الأساسي وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بقيام المحكمة بإعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، فإنه من خلال هذه المادة يتبين لنا أن للمحكمة دون سواها، وبعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه الحق في تخفيض العقوبة وهي في هذا الصدد قد تقرر:

1- إما البقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها، ويكون عليه في هذه الحالة إعادة النظر في تخفيض العقوبة حسب المواعيد، وفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات³.

¹ وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 77.

² فوزية، هبهبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 687.

³ شكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 274.

بحيث تنتظر دائرة الاستئناف فيما يخص تخفيض العقوبة كل ثلاث سنوات ما لم تحدد مدة أقل نظرا لحدوث تغيير كبير في الظروف.¹

2- تخفيض العقوبة ولكي تتخذ المحكمة مثل هذا القرار لابد من توافر عدة شروط أشار النظام الأساسي إليها وهي²:

أ- أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد.

ب- إبداء المحكوم عليه وبشكل مستمر ومبكر لتعاونيه ومساعدته للمحكمة في مراحل التحقيق والمقاضاة.

ج- أن يساعد المحكوم عليه طواعية على إنفاذ ما صدر عن المحكمة من أحكام، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مكان الأموال والأصول المغرمة والتي من الممكن استخدامها لصالح المجني عليهم

د- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف تكفي لتبرير العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

وأثناء نظر المحكمة بخصوص تخفيض العقوبة فإن قضاة دائرة الاستئناف يأخذون بعين الاعتبار الأمور التالية³:

1- تصرف المحكوم عليه أثناء فترة الاحتجاز بطريقة تظهر انصرافا حقيقيا عن الجريمة.

2- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستمراره بنجاح.

3- النظر فيما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

¹ مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 370.

² شكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 273.

³ مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 369.

4- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم، أو أي أثر يلحق بالمجني عليهم أو أسرهم من جراء الإفراج المبكر.

5- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما ذلك تدهور صحته وحالته البدنية والعقلية، أو تقدمه في السن.

وبموجب الفقرة (هـ) من المادة 110 فإنه يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة بدعوة المحكوم عليه أو محاميه، والمدعي العام، والدولة القائمة بالتنفيذ لأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 أو أي أمر يجبر الضرر عملاً بالمادة 175¹.

إلى جانب ذلك يتم دعوة ما يستطيع من المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى تقديم بيانات خطية، ويبلغ الإقرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر².

بعد أن قمنا بدراسة مفهوم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وبيان أهمية وماهية تلك الأحكام والشروط والمبادئ التي تقوم عليها عملية التنفيذ وبعد دراسة الجهة المختصة بتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام وبيان الإجراءات المتبعة في ذلك، سننطلق في الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى بيان الإشكاليات والعوارض التي تحول دون إمكانية تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام، وبيان الحلول المقترحة لتجاوز تلك الإشكاليات تبعاً لذلك.

¹ مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 370.

² المرجع السابق، ص 370.

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (واقع، وتحديات)

يقصد بفاعلية المحكمة في إطار الحديث عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها: إجراء دراسة كمية تكشف عن عدد الأحكام التي أصدرتها المحكمة، وعدد الأحكام التي تم تنفيذها منها. وأخرى نوعية نتفحص من خلالها كيفية تنفيذ تلك الأحكام.

إن هذه القراءة لنشاط المحكمة بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة عنها من شأنه أن يكشف عن أي خلل في نشاط المحكمة، الأمر الذي من شأنه أن يكشف عن كل الإشكاليات التي تواجهها عملية التنفيذ لما يصدر عن المحكمة من أحكام وبالأخص ذات الطابع السياسي منها.

ولا تكتمل دراسة واقع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بدراسة مدى فاعلية المحكمة في تنفيذ ما تصدره من أحكام، وإنما يتطلب ذلك أيضاً دراسة الإشكاليات التي تحول دون عملية التنفيذ، أو التنفيذ العادل والمطلوب إذا ما أصدرت المحكمة أحكامها.

ولا شك أن هذه الإشكاليات متنوعة ومتعددة وتختلف باختلاف المعيار المتبع في تصنيفها.

ولكن وإن كانت دراسة أية مشكلة أو أية إشكاليات متعلقة بأية مسألة من المسائل من الأهمية بمكان، إلا أنها ليست ذات قيمة أو ذات دور في إثراء الدراسة إن لم يقم الباحث بإيجاد الحلول الممكنة والعملية لتجاوز هذا الإشكال.

تأسيساً على ذلك، واستكمالاً لموضوع دراسة واقع تنفيذ الأحكام لدى المحكمة فإننا سنحاول تجميع الحلول السابق اقتراحها من قبل الباحثين في هذا الخصوص وابتداع حلول جديدة ممكنة وعملية من وجهة نظرنا المتواضعة لتجاوز إشكاليات التنفيذ الموجودة.

ولا نقف دراسة واقع التنفيذ عند هذا الحد، بل إن الأمر يتطلب ويستوجب معرفة هل هناك أطراف أخرى من شأنها أو بوسعها أن تؤثر على هذه العملية سلباً أو إيجاباً بوصفها أهم وأخطر

عملية منذ لحظة النظر في أية قضية، ولغاية إصدار الحكم فيها. ويعني ذلك دراسة علاقة المحكمة على وجه الخصوص بهيئة الأمم المتحدة.

بدراسة كل هذه العناصر المذكورة نكون أمام قراءة واضحة لواقع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة إن شاء الله.

وتأسيساً على ذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: واقع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد سلسلة من المشاورات والحوارات والمؤتمرات، ولم يكن مولدها إلا تلبية لاحتياج العالم والبشرية في إقامة الحد على فراعنة القتل والظلم والإبادة، الذين أزهقوا العالم بحروبهم. فهل غدا هذا الحلم حقيقة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تعني إثارة موضوع مهم ألا وهو فاعلية المحكمة في تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، ولن يكون ذلك من حيث الكم فقط وإنما من حيث النوع، فهل هي منصبة على كل من يرتكب أحد الجرائم المعروفة التي تختص المحكمة بالنظر فيها أيّاً كان جنسه أو جنسيته، سواء أكان إحدى جنرالات الدول الكبرى في العالم، أم قائد جيش، أو رئيس دولة من الدول البسيطة التي لا تكاد تبين في الإجماع إذا ما قورنت بغيرها.

إن دراسة فاعلية المحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها هو موضوع دراستنا في المطلب الأول من هذا المبحث.

ننتقل بعده مستكملين دراسة واقع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة إلى بحث الإشكاليات التي تحول دون عملية التنفيذ بمختلف أنواعها وذلك في المطلب الثاني. لنصل أخيراً إلى الحلول المقترحة لتجاوز هذه الإشكاليات أو التخفيف من حدة تأثيرها على عملية التنفيذ، وذلك في المطلب الثالث إن شاء الله.

المطلب الأول: فاعلية المحكمة في تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام.

لقد تم تبني نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو / تموز 1998، والذي تم بموجبه تأسيس المحكمة وأصبح النظام ساري المفعول بعد إقرار التصديق رقم 60 في 11 أبريل / نيسان 2002 والذي مهد لدخول النظام حيز النفاذ في 1 يوليو 2002¹. ومنذ ذلك الحين تم انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر، والنائب العام، وغيرهم من كبار المسؤولين، وبشرت المحكمة عملها منذ ذلك الوقت.

لقد أشار أحد الخبراء القانونيين أثناء المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة المنعقد في كامبالا في عام 2010 إلى أن هناك 9654 شكوى رفعت إلى المحكمة متعلقة بجرائم في 139 دولة، وأن 80 قضية رفعت أمام المحكمة بينما قبلت المحكمة 5 منها فقط كانت جميعها متعلقة بدول أفريقية².

وبالنسبة للقضايا التي نظرتها المحكمة، فإنه بحلول عام 2018 بلغت القضايا المنظورة أمام المحكمة 26 قضية، منها ما تم إغلاقه بسبب عدم استيفاء الأدلة، أو البراءة، أو عدم اقتناع القضاة بتلك الأدلة، أو بسبب الوفاة وقد بلغ عددها 8 قضايا وبعضها ما زال قيد التحقيق حتى الآن، إما بسبب استمرار عملية جمع المعلومات والأدلة، أو بسبب عدم تسليم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية وقد بلغ عددها اثني عشر قضية، وبعضها ما زال في مرحلة المحاكمة وقد بلغ عددها قضيتان، والبعض الآخر تم إصدار أحكام فيها وقد بلغ عددها أربعة قضايا، وهذه القضايا هي موضوع دراستنا في هذا المطلب.

لقد أصدرت المحكمة أربعة أحكام تقضي بالإدانة والتي قضت بالسجن، والتعويض المدني، والغرامات أحياناً على كل من المدعو توماس لوبانغا، جيرمان كتانغا، والمهدي، وبيمبا وآخرون، وسندرس تنفيذ كل من هذه الأحكام على حدة:

¹ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int>، تاريخ الدخول 2018/9/18.

² مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، القاهرة، (2017/12/24).

أولاً: تنفيذ حكم الإدانة بحق توماس لوبانغا.

لقد كانت أول قضية نظرتها المحكمة عقب بدئها العمل، القضية المقامة من قبل المدعي العام للمحكمة ضد توماس لوبانغا المتهم بقيامه بأعمال تجنيد الأطفال، وإشراكهم في النزاعات المسلحة، والمرتبطة في الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية¹.

حيث أنه وفي عامي 1996 و 1998 اجتاحت كل من رواندا وأوغندا جمهورية الكونغو بزعم محاربة المجموعات المتمردة التي لجأت إليها، وقد اشتد النزاع في عام 2000 عندما بدأ الصراع الداخلي ينتشر في إقليم ايتوري بشكل واسع بين جماعتي (هيما و ليندو)، وقد عد هذا النظام الأكثر دموية منذ الحرب العالمية الثانية، فأكثر من 5 ملايين شخص سقطوا قتلى، أي بمعدل 45 ألف شخص شهرياً، وقد شكّل الأطفال نحو 47% منهم رغم أنهم يشكلون 19% من مجموع السكان في تلك المنطقة فقط، هذا عدا عن الانتهاكات الأخرى الكبيرة التي أصبحت مألوفة في ذلك النزاع مثل: العنف الجنسي، والتعذيب، والتشويه، وغيرها².

وفي الحادي عشر من أبريل عام 2002 أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، أي خاضعة لولايتها القضائية، وفي مارس عام 2004 قام جوزيف كابيلا (رئيس الجمهورية) بإطلاع المدعي العام للمحكمة على الحال في إقليم ايتوري طالباً منه إجراء تحقيق شامل حول الصراع في ذلك الإقليم³.

وقد أفضى التحقيق الذي أجراه المدعي العام إلى إصدار مذكرة اعتقال بحق لوبانغا، وذلك في مارس من عام 2006، تضمنت إلقاء القبض عليه وإبقاءه رهن الاحتجاز حتى انتهاء المحاكمة، وعلى إثر ذلك قامت الحكومة الكونغولية بتقديم المتهم إلى المحكمة، والذي ظل محتجزاً لديها من ذلك الوقت.

¹ رفيق، بوهراوة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 159.

² جفال، زياد محمد: دور المحكمة الجنائية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 4/كانون الثاني 2017، ص 17.

³ الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int>

وفي 17/مارس عام 2006 تم نقله إلى مقر المحكمة، وكان أول مثول له أمامها بعد ثلاثة أيام من وصوله إلى سجن المحكمة¹.

وفي التاسع العشرين من يناير 2007 اتهمت المحكمة لوبانغا بارتكاب جرائم حرب، بسبب تجنيده الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر عاماً وإشراكهم فعلياً في القوات المسلحة المتمردة بين عامي 2002 و 2003 والذين بلغ عددهم نحو 30 ألف فتى وفتاة، وقد كان ذلك خلافاً لأحكام الفقرة 2/ ب من البند رقم 26 من المادة الثامنة والفقرة 3/ أ من المادة 25 والفقرة 2/ هـ من البند السابع من المادة الثامنة من النظام الأساسي².

وفي الرابع عشر من مارس عام 2012 أصدرت المحكمة حكماً بمعاقبة لوبانغا عن الجرائم الثلاث التي أدين بارتكابها في النزاع المسلح المذكور الذي جرى بين يوليو 2002 وديسمبر 2003 في إقليم ايتوري وهي: السجن 13 عاماً عن جريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عاماً، و 12 عام عن جريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عاماً، و 14 عام لاستخدام الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عام في المشاركة الفعلية والنشطة في الأعمال الحربية، وقد اتفق أغلبية القضاة على معاقبته 14 عام عن مجموع الإدانات، وكان قد قضى 6 أعوام منها رهن الاحتجاز³.

وقد استندت المحكمة في إصدار تلك العقوبات على نص المادتين 77 و 78 من النظام الأساسي، وكذلك إلى القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة⁴.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدرت الدائرة الابتدائية في 7 أوت من نفس السنة قراراً خاصاً بإجراءات التعويضات، بحيث أذنت المحكمة ل 114 شخصاً للمشاركة بهذه القضية. وقد عدلت دائرة الاستئناف الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة الأولى في 3 / مارس عام 2015، وكلفت

¹ ديريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة لخضر - باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 348.

² جفال، زياد محمد: دور المحكمة الجنائية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤية إستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 4/كانون الثاني 2017، ص 18-19.

³ المرجع السابق.

⁴ راجع المادة 77 و 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 145 من قواعد الإجراءات والإثبات.

الصندوق الاستئماني بتقديم خطة تنفيذ التعويضات الجماعية إلى الدائرة الابتدائية الأولى في غضون ستة أشهر.

وقد استأنف توماس لوبانغا الحكم في 3/ ديسمبر عام 2012، وفي 26/مارس تم رفض الحجب التي اعتمد عليها لوبانغا، وفي الأول من ديسمبر عام 2014 أقرت دائرة الاستئناف بحكم الدائرة الابتدائية¹.

ويعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام كونه أولها رغم ما أخذ على المحكمة فيه من الأخذ بدمج العقوبات بدلا من جمعها وما لذلك من أثر ومساس بتحقيق الردع في نفوس المجرمين.

ثانياً: تنفيذ حكم الإدانة بحق جيرمان كتانغا.

لقد قام المدعي العام للمحكمة بتعين فريق عمل للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حركات التمرد الأخرى في الحين الذي كان فيه فريق العمل الآخر يعمل في إجراء التحقيق لمحاكمة توماس لوبانغا، وقد قام الفريق بتجميع الأدلة التي من شأنها أن تثبت إدانة جيرمان كتانغا قائد قوات حركة المقاومة الوطنية في إقليم اريتوري².

وفي 2 جويليه من العام 2006 أصدرت المحكمة بحق كتانغا مذكرة توقيف تم على إثرها نقله إلى مقر المحكمة في 17 أكتوبر من العام 2006 بعد أن كان محتجزاً لدى السلطات الكونغولية منذ 10 مارس 2005³.

وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها في 10 مارس 2008 بمسؤولية جيرمان كتانغا عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الهجوم على قرية بوجورو الواقعة في إقليم ايتوري بتاريخ 24 فبراير عام

¹ دريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 349.

² المرجع السابق، ص 351.

³ المرجع السابق، ص 351.

2003، حيث أتهم كتانغا بارتكابه لجرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية كالاستعباد الجنسي وتدمير المباني والقتل والاغتصاب¹.

وقد قامت الدائرة الابتدائية بتقرير تلك التهم في 26 /سبتمبر/ 2008، وفي 24 /نوفمبر/ 2009. بدأت المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية الثانية والتي حكمت على كتانغا بالسجن لمدة 14 سنة لارتكابه جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتمثلة في الهجوم على السكان المدنيين وتدمير الممتلكات والنهب².

وقد جرى بعد ذلك تخفيض العقوبة إلى 12 سنة من قبل ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف إثر تفويضهم بذلك من قبل الدائرة المذكورة، حيث قاموا بإعادة النظر في حكميته، واحتساب المدة التي قضاها في الاحتجاز أمام المحكمة³.

وتجدر الإشارة إلى أن جيرمان كتانغا يقضي الآن عقوبته في سجون دولة الكونغو الديمقراطية بعد أن تم نقله بصحبة توماس لوبانغا إليها في 19 /ديسمبر/ من العام 2015.

كما حكمت المحكمة أيضاً بتعويضات رمزية قدرها 250 ألف دولار لكل ضحية من الضحايا ال 297، وذلك في 24 /مارس/ لعام 2017. وقدرت المحكمة الأضرار الناتجة عن الهجوم بقرابة 3.7 مليون دولار، مما جعل كتانغا ملزماً بدفع مليون دولار رغم إقرار المحكمة بأنه مفلس⁴.

ثالثاً: تنفيذ حكم الإدانة بحق المهدي.

لقد اتهمت المحكمة المهدي بتخريب مواقع دينية في تمبكتو بمالي، حيث اعترف بارتكابه لجرائم تتمثل بتدمير 10 معالم وأضرحة، وقد حكم عليه إثر ذلك بالسجن لمدة 9 سنوات وذلك في العام 2016، كما حكم عليه أيضاً بدفع تعويضات قدرها 2.7 مليون يورو، وطلبت المحكمة من الصندوق الاستئماني أن يتكفل بدفع هذه التعويضات حيث أن المدان لا يمكنه ذلك، وقد حكمت

¹ الموقع الإلكتروني <https://www.dw.com>، تاريخ الزيارة 2019/2/3.

² الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int>

³ الموقع الإلكتروني <https://www.dw.com>، تاريخ الزيارة 2019/2/3.

⁴ الموقع الإلكتروني <https://www.dw.com>، تاريخ الزيارة 2019/2/3.

المحكمة في 17 أغسطس 2017، بدفع المبلغ المذكور كتعويضات عن الأضرار في تمبكتو، وقد أعلن قاضي المحكمة بعد تلاوة الحكم أن المحكمة تأمر بدفع تعويضات شخصية وجماعية ورمزية لأهالي تمبكتو إقراراً بأن تدميرها قد ألحق أضراراً بالغة، كما أضافت هيئة المحكمة بأن هناك تعويضات فردية ستحدد لاحقاً لأشخاص كانوا يعتمدون على المواقع المدمرة كمصدر رزق وحيد وأساسي، بالإضافة لتعويضات للأحفاد المباشرين للأولياء المدفونين في الأضرحة المدمرة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الاستئماني قد حذر من أن تنفيذ ذلك سيكون صعباً وربما يستغرق وقتاً طويلاً، كما طلب مسئولوه من المحكمة تحديد موعد نهائي لمشروع خطة التعويض بحد أدنى 6 أشهر².

رابعاً: تنفيذ حكم الإدانة بحق بيمبا وآخرين

بالرجوع إلى التقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في العام (2017-2018) وبخصوص قضية المدعو بيمبا فإن التقرير يشير إلى أنه:

لقد أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في 8 حزيران 2018 بخصوص الطعن المقدم من جان بيمبا غومبو وذلك فيما يتعلق بإدانته بارتكاب جرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية بعد أن أدانته الدائرة الابتدائية بارتكاب تلك الجرائم المتمثلة في القتل، والاغتصاب، والنهب حيث اعتبرته الدائرة الابتدائية مسؤولاً عن ارتكاب تلك الجرائم بصفته قائداً عسكرياً عملاً بالمادة 28/أ من النظام الأساسي، وعلى إثر ذلك تمت تبرئته من جميع تلك التهم، وذلك بسبب وجود أخطاء في الاستنتاج من قبل الدائرة الابتدائية الثالثة، التي وجدت أنه لم يتخذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة رداً على الجرائم التي جرى ارتكابها من قبل قوات حركة تحرير الكونغو، وفي اليوم نفسه رفضت دائرة الاستئناف الطعون المقدمة ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة، حيث اعتبرت أن القرار لم يعد له أي قيمة بعد تبرئة السيد بيمبا.

¹ الموقع الإلكتروني <https://www.dw.com>، تاريخ الزيارة 2019/2/3.

² الموقع الإلكتروني <https://www.swissinfo.ch/ara>، تاريخ الزيارة 2019/2/3.

وبالرغم من ذلك إلا أنه لم يتم الإفراج الفوري عن بيمبا وذلك نظراً لحاجة المحكمة إلى احتجازه فيما يتعلق بارتكابه لجرائم إقامة العدل.

وقد قامت الدائرة الابتدائية في 8 تموز 2018 بناءً على ذلك بطلب سداد مبالغ عن المساعدة القانونية التي قدمتها له المحكمة، وأوقفت أيضاً أوامرها بتقديم أي مبالغ متعلقة بتغطية رسوم أخرى إلى بيمبا.

كما أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة في 3 أغسطس 2018 قرارها الثاني بشأن إجراءات التعويضات التي أقرت فيها جملة من الأمور بشأن معاناة الضحايا في جمهورية إفريقيا الوسطى، ورحبت بقرار الصندوق الاستئماني للضحايا بإطلاق برنامج ولايته لمساعدة الضحايا في إفريقيا الوسطى، ويمثل هذا القرار النهاية لإجراءات التعويض في هذه القضية.

وفي قضية أخرى للمدعي العام ضد بيمبا، وايمي كيلولو موسومبا، جان جاك مانغينداكابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسييس أريدو، أصدرت دائرة الاستئناف في 8 مارس 2018 حكمها بشأن الطعون التي قدمها المتهمون الخمس إثر إدانتهم بارتكاب جرائم ضد إقامة العدل عملاً بالمادة 70 من النظام الأساسي، حيث تبين وجود إدلاءات بشهادات زور، بالإضافة إلى وجود تأثير مفسد على الشهود وفقاً لنص المادة 1/70 أ، و 1/70 ج، ألغيت على إثرها أحكام الإدانة الصادرة بحق بيمبا وكيلولو، ومانغيندا، لتقديمهم أدلة ثبت أنها غير صحيحة ومزورة بموجب المادة 1/70 أ، وفي اليوم نفسه أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن الطعون المقدمة من المدانين والمدعي العام ضد الأحكام التي أصدرتها الدائرة الابتدائية السابعة، حيث تم التأكيد على الحكم بالسجن لمدة 6 أشهر و 11 شهراً بحق بابالا وأريدو، كما ألغت دائرة الاستئناف الأحكام الصادرة بحق بيمبا وكيلولو ومانغيندا بعد أن قامت المدعية العامة بتقديم طعنها. وأشارت إلى أن أحكام الإدانة الصادرة بحقهم قد ألغيت جزئياً، وبذلك يكون على الدائرة الابتدائية السابعة تحديد أحكام جديدة. وفي أعقاب قرار دائرة الاستئناف في القضية الرئيسية للسيد بيمبا في حزيران 2018 أمرت الدائرة الابتدائية السابعة بالإفراج المؤقت عن السيد بيمبا بشروط محددة وذلك لبقية إجراءات إعادة الحكم.

في 17 سبتمبر 2018 أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها بشأن مراجعة الحكم، وفي قرارها الجديد حكمت على بيمبا بالسجن لمدة سنة واحدة، بالإضافة إلى غرامة قدرها 300 ألف يورو، كما حكم على كل من كيليلو ومانغيندا بالسجن لمدة 11 شهر، بالإضافة إلى غرامة قدرها 30 ألف يورو على كيليلو.

وأمرت الدائرة أيضاً بأن يخصم من مدة العقوبة الفترة التي قضاها المحكوم عليهم في الاحتجاز على أن يقوم المحكوم عليهم بدفع المبالغ المقررة خلال ثلاثة أشهر من صدور القرار، تنقل بعدها تلك المبالغ إلى الصندوق الاستئماني.

بالنظر إلى ما تقدم يتبين لنا أن المحكمة قد أصدرت عدة أحكام بالسجن تم بعدها نقل المحكوم عليهم لقضاء فترة السجن التي قضت بها الأحكام الصادرة بحقهم والتي بلغت ستة أحكام، كما أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام توصي بالتعويض المدني تراوحت بين تعويضات فردية وأخرى جماعية، هذا بالإضافة إلى إصدار حكمين بالغرامة.

إن إصدار المحكمة لتلك الأحكام القاضية بالإدانة وإن كان قد تم تنفيذها لا يعتبر كافياً لتقييم فعالية المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام نظراً لقلتها.

إنه ومع الأخذ بعين الاعتبار حداثة عهد المحكمة إلا أنه لا يخفى وجود ضعف في فعاليتها في تتبع الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولا يخفى أيضاً وجود إشكاليات جمة تواجه المراحل التي تسبق صدور الحكم مما ينعكس على فعاليتها في تنفيذ الأحكام.

بعد هذه الدراسة لفعالية المحكمة في تنفيذ الأحكام ننقل إلى دراسة الإشكاليات التي تواجهها عملية التنفيذ وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: إشكاليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

إن فاعلية أي جهاز قضائي وإن كانت مرتبطة بقدرته على إصدار أحكام عادلة تشفي غليل المظلوم، وتؤدب الظالم، وتردع المجرمين، إلا أنها لا تقف عند هذا الحد بل تؤخذ بالحسبان قدرة هذا الجهاز على تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام.

وفي سياق الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى حداثة عهدها وما عرض أمامها من القضايا، وعدم كفاية ما صدر عنها من أحكام ليكشف عما تواجهه هذه المحكمة من إشكاليات عندما تكون بصدد تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، إلا أن دراسة الشق النظري من موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة من شأنه أن يكشف عن عدة إشكاليات ستكون المحكمة بصدها إذا ما أرادت تنفيذ أي حكم صادر عنها، وإن لم يكن هذا الإشكال بالحدة التي تحول دون إمكانية تنفيذ الحكم بصورة مطلقة ومستحيلة، فإنه سيحول دون تنفيذه بالشكل المطلوب والذي يبتغى.

وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة الإشكاليات التي بدورها تحد أو تؤثر على فاعلية المحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وعند الحديث عن إشكاليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذه الإشكاليات متعددة، ومتنوعة أيضا ويمكن دراستها بالانطلاق من أكثر من زاوية، وبالاكتفاء على أكثر من معيار، فمن ناحية، يمكن تصنيف هذه الإشكاليات حسب منبع الإشكال، أو مصدره فنجدها في هذه الحالة تنقسم إلى قسمين إشكاليات داخلية وأخرى خارجية¹:

أولاً: الإشكاليات الداخلية: وهي التي يكون سببها متعلقاً بالمحكمة نفسها كعدم وجود جهة مختصة بالتنفيذ، وعدم وجود قوات شرطة خاصة بالمحكمة، وعدم وجود سجون خاصة بالمحكمة يقضي فيها المحكوم عليهم مدة حكمهم.

ثانياً: الإشكاليات الخارجية: وهي المعوقات التي يكون سببها أطراف أخرى كدول مثلاً، أو راجعة إلى فكرة قانونية معينة تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، مثل: عدم التزام الدول بتسليم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ، وفكرة السيادة لدى الدول التي لا تكاد تغيب عند الحديث عن المسائل المتعلقة بالالتزام الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، هذا عدا عن

¹ دحية، عبد اللطيف: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 37، تاريخ قبول المقال 2016/4/14، منشور على شبكة الانترنت، ص 341، 351.

الأمر السياسي كعدم رغبة الدول الكبرى بإنجاح عمل المحكمة عند قيامها بدورها، وإعاقة فاعليتها بطرق مختلفة.

ومن جهة أخرى يمكن تقسيم الإشكاليات التي تحول دون إمكانية تنفيذ أحكام المحكمة أو تعيق ذلك انطلاقاً من طبيعة هذه الإشكاليات، ولا شك في أن هذا المعيار أكثر وضوحاً، ومرونة ويمكننا من تفصيل الموضوع على النحو المطلوب. لذلك قررت الباحثة الاعتماد عليه في بيان هذه الإشكاليات وذلك كما يلي:

تتنوع الإشكاليات المعيقة لعملية التنفيذ وتتعدد، فمنها ما هو ذو طبيعة قانونية، ومنها ما هو ذو طبيعة إدارية، ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصادية، ومنها ما هو ذو طبيعة سياسية.

وسنقوم بدراستها ضمن محورين: المحور الأول ويتضمن الإشكاليات المادية والتي تتنوع لتشمل الإشكاليات القانونية، والإشكاليات الإدارية، والإشكاليات الاقتصادية، وإشكاليات أخرى، ثم المحور الثاني والذي يتضمن الإشكاليات السياسية وذلك كما يلي:

المحور الأول: الإشكاليات المادية

تتعدد الإشكاليات المادية التي تعيق تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فمنها ما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما يتعلق بتشكيل المحكمة وهيكلتها، ومنها ما يتعلق بالإمكانات المالية وسيتم بيان كل منها على حدة.

أولاً: الإشكاليات القانونية وتتمثل في:

1_ ما يترتب مبدأ التكامل من آثار: غالباً، وخصوصاً في أعقاب النزاعات المسلحة تكون مؤسسات الدولة في حالة من الانهيار، مما يجعلها غير قادرة على محاكمة المجرمين المراد محاكمتهم، كما قد تكون الدولة غير راغبة بذلك لأي سبب كان، فإذا ما أفصحت الدولة عن عدم قدرتها أو عدم رغبتها في محاكمة المجرمين المعنيين فإننا نكون أمام صلاحية المحكمة استناداً إلى دورها المكمل لدور القضاء الوطني والذي لا يعلو عليه بالطبع، والمقرر لها بموجب النظام الأساسي.

وبعد أن تقوم المحكمة بإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم قد تطالب تلك الدولة بأن تقوم بتنفيذ الحكم بنفسها، في هذه الحالة نكون أمام التساؤل التالي: هل بوسع الدولة العاجزة عن المحاكمة ابتداءً أن تقوم بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية؟ المنطق يقضي بأن عجز النظام القضائي لتلك الدولة عن المحاكمة أو عدم رغبته بذلك لا يستوي مع قدرتها على تنفيذ الحكم أو رغبته بعد صدوره في تنفيذه.

ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار طول مدة الإجراءات، فقد يكون الوضع في الدولة المعنية قد تغير فعلاً مما يتيح لها القدرة، أو يبيث فيها الرغبة في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

لذلك فإن الأمر متوقف على إرادة المحكمة، فإذا ما سمحت لها المحكمة بذلك فلا مانع بأن تقوم الدولة المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة على أن يكون ذلك التنفيذ تحت إشرافها، أما إذا لم تسمح المحكمة بذلك فالأمر كما أرادت¹.

2- افتقار النظام القانوني الدولي لآليات التنفيذ الإلزامي:

تتمثل هذه الإشكالية بخلو الاتفاقيات الدولية التي هي مناط إلزام الدول وتكليفها، والتي تشكل أيضاً نواة أي منظمة أو جهة قضائية دولية من النص أو من تضمينها لآليات تكفل أو تقرر بإجبارية التنفيذ².

فبخصوص الاتفاقيات التي تجرم بعض الأفعال الإجرامية الجسيمة، لا بد أن تتضمن آليات تضمن من خلالها تعاون الدول في هذا المجال، بحيث أنه إذا ما عثرت دولة ما على المجرم فإن من حقها محاكمته ومعاقبته إذا كان تشريعها الوطني يسمح بذلك، وإلا فإنه يتوجب عليها تسليمه دون أي تردد أو تأخير³.

¹ أمعر، بركاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، الجزائر، العدد 1، 2016، ص 175، 176.

² دحية، عبد اللطيف: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 37، تاريخ قبول المقال 2016/4/14، منشور على شبكة الانترنت، ص 356.

³ المرجع السابق، ص 357.

وهذا القول ذاته ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه اتفاقية دولية مجرمة للأفعال الأشد خطورة وفتكاً بالبشرية، والذي نص على قيام الدول بمحاكمة المجرمين فإن لم تقم بذلك فإن عليها تسليم المطلوبين إلى المحكمة، إضافة إلى وجوب تسليم المحكوم عليه من قبل الدول إلى دولة التنفيذ أي بعد صدور الحكم واختيار تلك الدولة.

ولكنه أيضاً (النظام الأساسي للمحكمة) لم يحط ذلك بآليات كالعقوبات مثلاً التي تدفع الدول إلى الالتزام بذلك.

تجد الباحثة وعلى الرغم مما سبق أن النظام الأساسي في هذا الخصوص قد تضمن وسيلة ملزمة للدول يمكن من خلالها ضمان تعاونها مع المحكمة ألا وهي طلب التدخل من قبل مجلس الأمن الدولي عملاً بنص المادة 87 والذي يستطيع بدوره على إلزام الدولة المعنية على التعاون مع المحكمة بوسائل مختلفة وفقاً لميثاق هيئة الأمم، إلا أن هذا الدور لمجلس الأمن مرهون بالإرادة السياسية للدول الكبرى المسيطرة عليه¹.

وبناءً عليه فإن المحكمة الجنائية وإن تمتعت بالاستقلالية التي تجعل من الممكن لها أن تصدر أي حكم فإنها ستجد نفسها في حالات معينة مضطرة إلى أن تضع أحكاماً قيد الحفظ حيث لا سبيل هنالك لتنفيذها².

ويجدر بنا هنا أن نذكر بموقف الولايات المتحدة الأمريكية من محكمة العدل الدولية، وولايتها الجبرية وما قامت به سنة 1984 من سحب لموافقتها إثر صدور حكم المحكمة لصالح نيكاراغوا بخصوص مسألة العمليات السرية الأمريكية الخاصة بتغريم الموانئ النيكاراغوية³، حيث كان بوسع نيكاراغوا ووفقاً للمادة 64 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التوجه إلى مجلس الأمن، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن أن يتخذ المجلس قراراً يقضي باتخاذ تدابير بحق الولايات المتحدة

¹ انظر نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² البصير، حيدر: المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء، مجلة النبأ، العدد 38، رجب 1420، منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2001/5/12.

³ الحميدي، أحمد: المحكمة الجنائية الدولية، ج 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط1، 2004، ص 163.

من أجل تنفيذ حكم المحكمة؟ ولن يكون الأمر مختلفاً بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى ماذا نعمل إذاً لتنفيذ ما تصدره من أحكام؟

فعند الحديث عن موضوع التنفيذ نجد أن النظام القانوني الدولي قائم عموماً على ما يسمى بفلسفة التوازن الإستراتيجي وبآلية قانونية، فليس الأمر من قبيل الصدفة أن يكون الجزء الأهم في هذا النظام هو الأكثر هشاشة؟ وكنتيجة لهذه الطبيعة العامة للنظام القانوني الدولي تظهر تلك الحاجة الملحة للمحكمة إلى أكبر قدر ممكن من القوى التنفيذية إلا أنه ليس لها وعلى الرغم من ذلك سوى الانتظار لتعاون الدول واستجابتها للطلبات المقدمة من قبلها في حال توافرت إرادة سياسية من أجل ذلك ¹.

ثانياً: الإشكاليات الإدارية

بالنظر إلى هيكلية المحكمة، والأجهزة والدوائر المكونة لها، نجد أن نظامها الأساسي قد فند مهمات ووظائف المحكمة، وحدد لكل دائرة المهام المخولة بها، وبالوصول إلى مرحلة تنفيذ الحكم الصادر عنها، نجد فراغاً إدارياً أو هيكلية في هذا الخصوص، فلا يوجد من بين دوائر المحكمة دائرة مختصة بتولي مهمة تنفيذ الحكم ومتابعة تفاصيل هذه المرحلة المهمة من عمر الحكم.

فنجد أن الدول الأطراف الراغبة في ذلك هي المختصة بالتنفيذ بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة، وللأخيرة اختيار هذه الدولة والإشراف على تنفيذ الحكم لديها ².

ومسألة عدم وجود جهاز أو دائرة مختصة بمتابعة مرحلة التنفيذ وتوليها، وإناطة ذلك بالدول الأطراف يجعلنا أمام أكثر من إشكال فرعي وذلك كما يلي:

1- إشكالية تحديد الجهة المختصة بالتنفيذ: في ظل الغياب المشار إليه للجهاز المختص بالتنفيذ وإناطة ذلك بالدول الأطراف ³، فإن للأخيرة عندما ترغب بالتنفيذ أن ترفق شروطاً متعلقة بذلك، وهذه الشروط بديهية يجب أن تتفق مع أحكام الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة والخاص

¹ المرجع السابق، ص 163.

² أنظر المادة 103 والمادة 106 من النظام الأساسي

³ أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بالتنفيذ¹، أما بالنسبة إلى ماعدا ذلك من شروط، فإنها تختلف من دولة إلى أخرى فهي إذاً ليست موحدة لدى جميع الدول، والمشكلة هنا أن هذه الشروط يجب أن تتناسب المحكمة، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مناسبتها لآراء المحكوم عليه، وما يحدث هو أنه إذا ما وافقت المحكمة ورفض المحبوسون ذلك، أو إذا وافق المحبوسين ورفضت المحكمة ذلك فإن الجهة المختصة هنا هي دولة المقر، والتي قد لا تحتل تنفيذ عقوبة السجن في سجونها إذا ما أصدرت المحكمة أحكاماً متعددة، إذ لا غرابة في ذلك لاسيما إذا ما كانت المحاكمة متعلقة بأشخاص إثر حدوث نزاع مسلح، وذلك على غرار ما حدث في محاكم يوغوسلافيا ورواندا².

2- **إشكالية اختيار دولة التنفيذ:** عندئذ يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ وجوب تقاسم الدول مسؤولية تنفيذ الأحكام وفقاً لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل³، وبالنظر إلى جنسية المحكوم عليه، وظروفه، وظروف الجريمة، وأن تحت الدول على الالتزام بالأحكام المتعلقة بمعاملة السجناء المقررة في اتفاقيات معروفة على نطاق واسع⁴.

فعلى سبيل المثال وتبعاً لآراء المحكوم عليهم: المدعو توماس لويانغا والمدعو جيرمان كتانغا فقد قرر رئيس المحكمة أن يقضي كل منهما عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية الطرف لدى المحكمة والمعنية في القضية، وذلك لمدة 14 سنة للأول، و12 سنة للثاني إثر موافقتهم وموافقة المحكمة وموافقة الدولة المذكورة على ذلك.

ومن هنا، يجب النظر في هذا الصدد إلى الاحتمالات التالية:

1- **اختيار دولة جنسية المحكوم عليه لتنفيذ الحكم:** يعتبر قضاء المحكوم عليه لعقوبة السجن في سجون الدولة التي يحمل جنسيتها وعلى غرار ما حدث في القضية المشار إليها أعلاه أمراً صائباً، لكونه وبعد إنهاء المحكوم عليه لفترة السجن سيبقى في أراضي دولته، وسيحصل على كامل حقوقه كأحد رعاياها لاسيما الحماية الدبلوماسية.

¹ أنظر المواد 103-111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

² أعمر، بركاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، *المجلة الأكاديمية للبحث والقانون*، مرجع سابق، ص 173.

³ أنظر نص المادة 201 من قواعد الإجراءات والإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أنظر نص المادة 3 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- اختيار دولة أجنبية عن جنسية المحكوم عليه كدولة التنفيذ: عندئذ وبعد أن يقضي السجين فترة السجن المحكوم بها عليه فإنه قد¹:

أ- تسمح له هذه الدولة بالبقاء في أراضيها وتمنحه جنسيتها، ولا إشكال في ذلك.

ب- لا تسمح له الدولة بالبقاء في أراضيها، وهنا حين أن يختار الشخص وجهته يجب على هذه الدولة أن تتخذ الإجراءات وفقاً لقواعد القانون الدولي لاسيما الخاصة بمعاملة الأجانب، أو أن تقوم بتسليمه إلى دولته التي يحمل جنسيتها، ويجب أن يبدي الشخص رغبته في ذلك، فإن رفض فعلى دولة التنفيذ أن تراعي في ذلك أحكام الاتفاقية الخاصة باللاجئين بخصوصه.

ج- بخصوص الدولة التي يحمل جنسيتها: فإنه وعندما تقوم دولة التنفيذ بتسليمه لها فهي أمام خيارين: إما أن تقبل بذلك، وعندها يتمتع هذا الشخص كأحد رعاياها بكامل الحقوق السياسية والمدنية لاسيما الحماية الدبلوماسية. أما إذا رفضت ذلك وخصوصاً إذا كان هذا الشخص قد قام بأعمال ضد النظام الحاكم، فإنه في هذه الحالة نكون أمام غياب للنص القانوني في نظام روما الأساسي، وبقاء هذا الشخص الذي قضى عقوبته رهن المساومات السياسية للدول.

ثالثاً: الإشكاليات الاقتصادية

تتمثل الإشكاليات الاقتصادية التي تعيق عمل المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها بوجود نقص مالي لدى المحكمة ناجم عن عدم توفر إيرادات مناسبة سواء من قبل أي منظمات دولية، أو من قبل الدول الأطراف لديها.

هذا الإشكال الاقتصادي هو الذي أدى بدوره إلى عدم قدرة المحكمة على إنشاء سجون خاصة بها، بحيث يقضي الأشخاص المدانون بجرائم حكم عليهم بسبب ارتكابها بالحبس في سجونها هذه².

¹ المرجع السابق، ص 175.

² بوسماحة، نصر الدين: المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 204 .

هذا بالإضافة إلى عجز المحكمة نتيجة لهذا العجز المالي عن إنشاء قوات شرطة خاصة بها، لما لوجود هذه الأخيرة من دور مهم وفعال في عملية متابعة وتسهيل القبض على المدانين من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

رابعاً: إشكاليات أخرى (فرار السجين، وحالات الإفراج المؤقت)

بالرغم من امتثال الدول ولاسيما دولة التنفيذ لكل ما أوجبه النظام الأساسي عليها من التزامات كما أسلفنا، والتزام الدول الأطراف بتسليم الأشخاص الصادر ضدهم أي حكم بالإدانة من قبل المحكمة إلى دولة التنفيذ، إلا أنه قد يرد من الوقائع ما يعيق عملية التنفيذ أو يؤجل البدء بتنفيذها.

وتتمثل هذه المعوقات بفرار السجين، والحالات التي تستوجب الإفراج عن المحكوم عليه مؤقتاً.

1- فرار السجين.

يعتبر فرار السجين من الحالات التي توقف تنفيذ العقوبة بحكم الواقعة أي واقعة الفرار، وقد أشار النظام الأساسي إلى هذه الحالة في المادة 111 منه.

ويقصد بالفرار: هروب المحكوم عليه خلال فترة العقوبة المحكوم بها عليه وخروجه من سجنه¹.

وفي هذه الحالة تقوم دولة التنفيذ أو المحكمة بالطلب من الدولة التي فر السجين إليها تسليم المحكوم عليه، وتستطيع المحكمة وقت ذاك أن تنقله إلى دولة التنفيذ الأولى، أو إلى دولة أخرى، وذلك بعد تسليمه من قبل الدولة التي فر إليها².

¹ عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص129.

² المرجع السابق، ص129.

وتقوم الدولة التي فر إليها السجين بإجابة الطلب، وإعادته وفقاً للترتيبات الثنائية المعمول بها بين الطرفين.¹

وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ ودولة الهروب.²

تقوم دولة الهروب بالتسليم وفقاً للاتفاقيات المعمول بها بين الطرفين أو إذا كان قانونها يسمح بذلك.³

وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى الدولة المعنية أي التي سوف يمر الشخص بأراضيها، أو بمجالها الجوي، أو البحري.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها محبوساً حبساً احتياطياً سواء لدى المحكمة، أو لدى دولة الهروب تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.⁵

فمثلاً لو كان الشخص محكوماً عليه بالحبس لمدة 15 سنة وكان قد مضى منها خمس سنوات في سجون دولة التنفيذ، ثم فر بعدها، وبعد أن تم القبض عليه لدى دولة الهروب مكث ستة أشهر في سجونها لغاية الحبس الاحتياطي، فإن هذه المدة تحتسب من المدة المحكوم عليه بها، بحيث يبقى من فترة حكمة 9 سنوات وستة شهر.

وتتحمل المحكمة نفقات نقل المحكوم عليه الهارب إلى دولة التنفيذ إذا لم تتحملها أية دولة أخرى.⁶

¹ فتلاوي، سهيل: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 304.

² حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 283.

³ المرجع السابق، ص 283.

⁴ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 283.

⁵ المرجع السابق، ص 283.

⁶ مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 368.

2- حالات الإفراج المؤقت:

لم يشر النظام الأساسي إلى مثل هذه الحالات أو إلى إمكانية الإفراج عن المحكوم عليه بصورة مؤقتة، إلا أنه ونظراً لكون الأحكام التي تصدرها المحكمة، لاسيما عند الحديث عن عملية التنفيذ لتلك الأحكام فإنها تكون خاضعة للقوانين الوطنية لدولة التنفيذ، وعليه فإن الحديث عن هذه الحالات سيكون وفقاً لما جاء في القانون المصري.

هناك عدة حالات يقضي القانون بالإفراج عن المحكوم عليه مؤقتاً في حال حدوثها أو تأجيل البدء بالتنفيذ إذا عرضت قبل البدء به.

وتعتبر هذه الحالات معيقاتاً لعملية التنفيذ، ويمكن إجمالها في:

أ- حالة المرأة الحامل.

ب- حالة الجنون.

ج- حالة المرض وسوء الحالة الصحية.

ولكون الدول تختلف في التعامل مع هذه الحالات من حيث التفاصيل بحسب قانون كل دولة فسوف نأخذ القانون المصري كمثال في كل حالة من الحالات المذكورة.

أ- **حالة المرأة الحامل:** بداية إذا تبين أثناء التنفيذ أن المرأة المحكوم عليها بالسجن حامل، فإنها تعامل معاملة تتلاءم مع وضعها القائم، بحيث تعامل معاملة المحبوسين احتياطياً.¹

وعندما تصل المرأة الحامل التي تقضي عقوبة السجن إلى الشهر السادس من الحمل أو إذا كانت قبل البدء بتنفيذ العقوبة في الشهر السادس، فإنه في هاتين الحالتين يتم تأجيل تنفيذ العقوبة في الحالة الثانية أو الإفراج عنها مؤقتاً كما في الحالة الأولى وذلك حتى تضع حملها.²

¹ القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 358.

² المرجع السابق، ص 358.

ولا يقف الأمر عند ذلك، بل تشمل مدة التأجيل أو الإفراج المؤقت شهرين إضافيين بعد الوضع، وذلك لعدم سماح الوضع الصحي للمرأة الحامل بعد تلك المدة من الحمل، أو بعد الوضع بمدة معينة، بقضاء عقوبة الحبس، وذلك لحاجتها إلى الراحة الجسدية والنفسية¹.

ب- **حالة الجنون:** يعتبر الجنون سواء الذي يطرأ على المحكوم عليه فيصيبه بالنقصان العقلي، وسواء أكان قبل البدء بتنفيذ العقوبة أو خلال تنفيذها عارضا يؤدي إلى تأجيل التنفيذ أو وقفه وقتاً إلى حين الشفاء.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى ذلك عن طريق إيراد الجنون ضمن حالات التأجيل والإفراج الصحي المذكورة.

إذا تبين أن المحكوم عليه قد أصيب بالجنون قبل البدء بتنفيذ العقوبة فإنه يتقرر من قبل النيابة العامة المصرية إرساله إلى مكتب النائب العام، والذي يقوم بدوره بإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للثبوت من حالته².

فإذا ثبت تبعاً لذلك إصابته بالجنون، فإنه يتقرر تأجيل تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه إلى حين حدوث تغير في الوضع القائم يسمح بالبدء بتنفيذ العقوبة، مع بقاءه في المشفى المذكور³.

أما إذا عرض الجنون للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وتبين لطبيب السجن ذلك فإنه يعرضه فوراً على مدير القسم الطبي في السجن الذي يقضي فيه عقوبته، تبعاً لذلك وإذا ما ثبت له صحة الأمر فإنه يقوم بإرساله إلى مشفى الأمراض العقلية من أجل فحص حالته والنتبث منها⁴.

¹ المرجع السابق، ص 358.

² المرجع السابق، ص 359.

³ المرجع السابق، ص 359.

⁴ المرجع السابق، ص 359.

إذا ثبت لدى المشفى المختص أن المحكوم عليه مختل العقل فإنه يبقى في المشفى مع إبلاغ النائب العام بذلك ليصدر أمراً بإيداعه حتى يبرأ، ويلتزم المشفى المختص بإبلاغ النائب العام بأي تغيير، وإبلاغه في حالة شفاء المحكوم عليه، عندئذ يصدر النائب العام أمراً بإعادته إلى السجن لإكمال مدة العقوبة المقررة عليه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه الذي ثبت إصابته بالجنون في مستشفى الأمراض العقلية يتم احتسابها من مدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث تنزل منها².

ج- حالة مرض المحكوم عليه: يعتبر المرض من الحالات التي تمس صحة المحكوم عليه فتصيبه بالضعف، ولذلك فهو مدرج ضمن حالات التأجيل، والإفراج الصحي التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة.

وسواء أكان المرض الذي يصيب المحكوم عليه سابقاً على البدء بتنفيذ العقوبة، أو أثناء التنفيذ فإنه يترتب التأجيل أو الإفراج المؤقت بحسب كل حالة.

ولكن ما هو المرض الذي يترتب عليه أي من هذه الأحكام؟

بالطبع إنه ليس أي حالة مرضية أو وعكة بسيطة يترتب عليها القانون هذه الأحكام، وإنما هو المرض الذي يعرض حياة المحكوم عليه للخطر، أو يعجزه عجزاً كلياً كما في القانون المصري الذي نتناوله كمثال في هذه العينة من الدراسة³.

فإذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدده لذاته، أو بسبب التنفيذ فإن النيابة العامة في هذه الحالة تقوم بندب الطبيب الشرعي لفحص حالته، فإذا ثبت إصابته بهذا المرض فإنه يتعين تأجيل البدء بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه⁴.

¹ المرجع السابق، ص 359.

² المرجع السابق، ص 360.

³ المرجع السابق، ص 360.

⁴ المرجع السابق، ص 360.

أما إذا تبين إصابته بالمرض الذي يهدد حياته بالخطر، أو يعجزه عجزاً كلياً بعد البدء بتنفيذ العقوبة أي أثناء قضائه لها، فإنه يعرض على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون والذي يشترك مع الطبيب الشرعي لتقرير ما إذا كان يلزم الإفراج عنه أم لا¹.

" وينفذ قرار الإفراج باعتماده من قبل مدير عام السجن، وموافقة النائب العام. ويتعين على جهة الإدارة التي يقيم في دائرتها تأجيل تنفيذ العقوبة، وعرضه كل ستة أشهر على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبي، وتقديم تقرير عن حالته. يبلغ إلى النيابة المختصة، كما ترسل صورة في حالة المفرج عنه إلى مصلحة السجون للنظر في الاستمرار في تأجيل تنفيذ العقوبة أو الاستمرار في الإفراج. كما يجوز لمدير عام السجن ندب مدير عام القسم الطبي لمصلحة السجون، والطبيب الشرعي للكشف عن المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأى ذلك. وفي جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه إلى السجن بعد استطلاع رأي النائب العام لتنفيذ العقوبة أو استيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التي دعت إلى تأجيل التنفيذ².

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أنه وخلال هذه الفترة التي يثبت إصابة المحكوم فيها بمرض يوجب الإفراج أو التأجيل خلالها، يودع المحكوم عليه لدى المستشفى الخاص بالسجن للحفاظ عليه، وتحسب المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها عليه³.

المحور الثاني: الإشكاليات السياسية

تتنوع الإشكاليات ذات الطبيعة السياسية بحيث يمكن الحديث عنها ضمن النقاط التالية:

1- السياسة الانتقائية من قبل الدول الكبرى في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: تعد السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية من أهم هذه الإشكاليات، حيث أن تطبيق قواعد القانون الإنساني في عالمنا المعاصر، يتم بأسلوب انتقائي ووفقاً لمعايير مزدوجة، وتعتبر الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفي سبيل

¹ المرجع السابق، ص 360.

² المرجع السابق، ص 360.

³ المرجع السابق، ص 360.

تحقيقها لمصالحها الخاصة السبب في وجود هذا الإشكال، وقد أدت سيطرة الولايات المتحدة على هيئة الأمم المتحدة لاسيما على مجلس الأمن إلى تكريس هذا المنطق¹، بل وأن الأمر قد تعداه إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية.

إزاء هذا الوضع، وفي ظل الصلاحيات الممنوحة للمجلس بهذا الشكل الموسع وفقاً لنصوص ميثاق هيئة الأمم، وبالنظر إلى المواقف التي أظهرت حرص مجلس الأمن على تلبية مصالح الولايات المتحدة دون الاكتراث لمدى مخالفتها أو مطابقتها لصلاحياته المقررة في ميثاق هيئة الأمم، ودون وجود أي نوع من الرقابة على هذه التصرفات، فقد ظهر القلق الدولي اتجاه دور مجلس الأمن هذا².

فعندما ترفض دولة ما تنفيذ حكم المحكمة رغم موافقتها على استقبال المحكوم عليه بحجة أن الحكم لم يصدر باسم تلك الدولة، وإنما باسم المحكمة، وبعد أن تقوم المحكمة بطلب المساعدة من المجلس لمواجهة هذه الحالة³ تبرز السياسة الانتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن عند ممارسته للضغوط على تلك الدولة من أجل أن تقوم بالتنفيذ، وذلك بالتأكيد حسب إملاءات الولايات المتحدة نظراً لتعامله بمعايير مزدوجة عند تنفيذه لما يصدر عن الهيئة بأجهزتها المختلفة من قرارات وذلك على نحو ما يجري في مجلس حقوق الإنسان⁴.

¹ العزاوي، لمى عبد الباقي: الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 256.

² سرحان، عبد العزيز محمد: النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 24.

³ تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

⁴ العزاوي، لمى عبد القادر: الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، مرجع سابق، ص 270.

حيث أن عرقلة دولة ما لما يسمى بالإنفاد المباشر لأحكام المحكمة من خلال امتناعها عن التنفيذ الفوري يعطي للأخيرة الحق في إحالة المسألة إلى أحد الجهتين، إما إلى جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن في حال كانت المسألة محالة إلى المحكمة من قبله¹.

ويعتبر افتقار المحكمة إلى وسائل فعالة من شأنها أن تدفع الدول إلى الالتزام بالتنفيذ سبباً يجعل هذه العملية الحلقة الأكثر هشاشة والأشد ضعفاً في النظامين الأساسي والإجرائي للمحكمة².

كما أن ذلك الدور المنوط بالمجلس في هذا المجال ليس ذا جدوى في ظل سيطرة ازدواجية المعايير على عمله.

2. إشكالية تسليم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ:

يقصد بالتسليم: إجراء تتخلى بموجبه الدولة عن شخص متواجد في أراضيها، عن طريق تسليمه إلى سلطات دولة أخرى، بهدف محاكمته عما ارتكب من جرائم أو معاقبته عليها³.

وتضع الاتفاقيات الدولية وكذلك القوانين الوطنية شروطاً مختلفة متعلقة بمسألة التسليم: منها ما يتعلق بأطراف العلاقة في التسليم أي بأشخاص عملية التسليم المراد تسليمهم، فقد يكون هذا الشخص من حملة جنسية الدولة التي طلبت التسليم، حيث لا إشكال في ذلك بحيث تقوم الدولة الأخرى بتسليمه. وقد يكون هذا الشخص من حملة جنسية الدولة المطلوب إليها تسليمه، وفي هذا الخصوص فإن المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية في الأغلب تأخذ بمبدأ عدم تسليم المواطنين، فيما تأخذ الدول النيكلسيوسية بمبدأ تسليم رعاياها⁴.

¹ أنظر المادة 87 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أعمر، بركاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، *المجلة الأكاديمية للبحث والقانون*، الجزائر، العدد 1/، 2016، ص 181.

³ عاقل، إلهام محمد: مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية - دراسة مقارنة - مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، ص 153.

⁴ الصغير، مسيكة محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015/2016، ص 282.

وبخصوص النظام الأساسي للمحكمة، فقد أكد في عدة مواضع على ضرورة تعاون الدول مع المحكمة أيّاً كانت طلباتها لاسيما بشأن التسليم كالمادة 89، 90، 93، كما وضع قواعد خاصة تعالج ما يمكن أن ينشأ من نزاعات عند التسليم¹.

ومع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاص التكميلي للمحكمة فقد عالجت المادة 99 من النظام الأساسي الإشكالية الكامنة في تعدد طلبات التسليم، حيث²:

أ. إذا كانت الدولة الطرف قد تلقت طلباً بالتسليم من المحكمة ومن دولة طرف أخرى بخصوص نفس السلوك المجرم، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى والنظر فيها فإن عليها إخطار كل من المحكمة والدولة الطالبة للتسليم، مع إعطاء الأولوية لطلب المحكمة.

ب. إذا تلقت الدولة الطرف طلب التسليم من كل من المحكمة التي قررت مقبولية الدعوى والنظر فيها، ومن دولة أخرى غير طرف لدى المحكمة التي قررت مقبولية الدعوى والنظر فيها، ومن دولة أخرى غير طرف لدى المحكمة يربطها بها التزام دولي يقضي بالتسليم فإنها تقوم بتسليمه إلى تلك الدولة، فيما يتوجب عليها إعطاء الأولوية لطلب المحكمة إذا لم تكن ملتزمة مع تلك الدولة.

ج. أما إذا تلقت الدولة الطرف طلباً من كل من المحكمة ودولة أخرى غير طرف بخصوص سلوكين مختلفين، مع وجود إلزام دولي بالتسليم اتجاه تلك الدولة، فإن للدولة المطلوب منها التسليم الخيار في هذه الحالة على أن تأخذ بعين الاعتبار جنسية كل من الشخص المجني عليه، والشخص المطلوب تسليمه، ومصالح الدولة الطالبة، وطبيعة السلوك المعني.

وعلى الرغم من ذلك فإن إشكالية عدم تسليم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ تبقى قائمة، وغالباً تقوم الدول عادة بعملية التسليم انطلاقاً من وجود اتفاقية ثنائية مع دولة التنفيذ تقضي بذلك، أو بسبب وجود تعامل سابق في هذا الإطار بينهما.

¹ المرجع السابق، ص 284.

² المرجع السابق، ص 285.

وغالباً ما تكون الدوافع التي تدفع الدول إلى مثل هذا الامتناع سياسية بحتة.

3- إشكالية التزام الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومقتضيات السيادة الوطنية.

يقصد بالسيادة "انفراد الدولة بمباشرة الاختصاص في إقليمها الوطني، وكذلك الاستقلال لمواجهة الدول الأخرى"¹.

وبالنظر إلى المكانة التي تحظى بها المحكمة كسلطة قضائية دولية، فقد خشيت بعض الدول من أن تنتزع المحكمة سيادتها الوطنية².

ويعتبر الأخذ بهذا القول سبباً كافياً لهدم أي تنظيم قضائي دولي، غير أن عملية إفشال المحكمة ذاتها يعتبر تفصيلاً مولداً على هذه الحجية كون الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ليست جرائم إقليمية، بحيث لا يقتصر أثرها على إقليم الدولة فحسب، بل يمتد ليشمل كل الدول وذلك بالاستناد إلى الطبيعة الرضائية للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول بالاستناد إلى آليات التعاون والمساعدة القضائية الدولية المقدمة من قبل الدول الأطراف لدى المحكمة³.

حيث أن الدول واستناداً إلى مبدأ السيادة مازالت تستأثر في حدود تعاونها مع المحكمة، بالتالي ستبقى تتخذ من هذا المبدأ ذريعة للتصل من تلك الالتزامات، وذلك على الرغم من وجود ذلك الارتباط الوثيق بين الاختصاص الوطني، ومبدأ ممارسة الدولة لسيادتها المستقلة، حيث أن الدول لم توافق على إنشاء المحكمة بدايةً إلا بعد أن قيدتها بشروط متعددة⁴.

هناك التزام يقع على عاتق الدول الأطراف، وهو واجب التعاون مع المحكمة بشكل عام، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام. ولكن هناك دول يتم اختيارها لتنفيذ الأحكام ترفض محتجة بمبدأ السيادة أن يسجن شخص في سجونها دون أن يحاكم أمام قضائها الوطني.

¹ الحميدي، أحمد: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، ص 231.

² دحية، عبد اللطيف: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 297.

³ الحميدي، أحمد: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 142.

⁴ المرجع السابق، ص 143.

وهناك دول تعتبر الأمر تدخلا في شؤونها الداخلية، ومن الأمثلة على ذلك رفض السودان التعاون مع المحكمة بخصوص تسليم الرئيس عمر البشير وآخرين، وعدم استجابتها لقرار مجلس الأمن الصادر تبعا لذلك في العام 2015¹.

بعد أن قمنا بعرض الإشكاليات التي تحول دون إمكانية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، سننتقل إلى بيان الحلول التي من الممكن أن تساعد في تجاوز هذه الإشكاليات وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز إشكاليات التنفيذ.

تعتبر الإشكاليات السالف بيانها عائقاً حقيقياً أمام فاعلية المحكمة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ما لذلك من آثار سلبية كثيرة وخطيرة تؤثر في الصميم على نظرة الدول إلى المحكمة كجهة قضائية دولية مستقلة وجدت لغايات عادلة وسامية.

حيث أن وجود هذه الإشكاليات وإحباط عملية التنفيذ أو جعلها على غير ما هو مطلوب يضعف هيبة المحكمة في نفوس مرتكبي الجرائم، ويطمعهم في الإجرام بدلاً من أن يردعهم عنه، كما أنه يضعف ثقة الضحايا ويردهم عن اللجوء إلى المحكمة. إذ أنه ولو صدر حكم عن المحكمة فإن أكثر من محيل قد يحول دون تنفيذه.

من أجل ذلك كان لزاماً علينا أن نتطرق في الدراسة إلى حلول لمواجهة هذه الإشكاليات أو التخفيف من حدتها.

إن هذه الاقتراحات وإن كان بعضها بديهياً، وبعضها مبتدعاً إلا أن تطبيقها على أرض الواقع بحد ذاته قد يواجهه العديد من الإشكاليات، وسنعرض في هذا المطلب إلى الاقتراحات العملية مقابل كل إشكال على حدة:

¹ أعمر، بركاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، مرجع سابق، ص 177.

المحور الأول: الحلول المقترحة لمواجهة الإشكاليات المادية

سنقوم في هذا المحور بإدراج الحلول الخاصة بكل إشكالية من الإشكاليات التي تتضمنها المعوقات المادية، التي من شأنها عرقلة أو تعطيل تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، وذلك كما يلي:

أولاً: حلول مقترحة لمواجهة الإشكاليات القانونية.

1- بخصوص الآثار المترتبة على مبدأ التكامل: فإنه في حال مطالبة دولة رفضت ابتداءً محاكمة الجاني، ومطالبتها بعد صدور الحكم القاضي عليه بالإدانة والعقوبة بأن تنفذ هذا الحكم، فإن الأمر هنا متعلق بالإرادة الكاملة للمحكمة، فإن شاعت قبلت ذلك وإن شاعت رفضت ذلك.¹

وبرأيي فإنه في هذه الحالة الأمر متعلق تماماً بإرادة الأطراف ورغباتهم) المحكمة، الدولة طالبة التنفيذ، والمحبوسين) بالتوصل إلى اتفاق، ولا يخفى ذلك من خلال ما تبديه الدولة من شروط تعلم أنها ستنتال رضا المحكمة وبالتالي ستوافق على طلبها بتنفيذ الحكم الصادر عنها، وذلك بالطبع عندما تكون هذه الدولة هي دولة جنسية المحكوم عليه، وعلى المحكمة في هذا الإطار أن تحرص على مقارنة آراءها مع شروط دولة التنفيذ بما هو مقبول من أجل أن تتمكن تلك الدولة من إنفاذ ما صدر عن المحكمة من أحكام.

حيث أن في ذلك مصلحة لكلا الطرفين، وللسجين أيضاً الذي من المفترض أن يكون راجباً بذلك أي بأن يقضي فترة حبسه في سجون الدولة التي يحمل جنسيتها، وهذا ما حدث فعلاً عندما وافق رئيس المحكمة على أن يقضي كل من توماس لوبانغا، وجيرمان كاتانغا مدة حبسهما لدى سجون جمهورية الكونغو الديمقراطية التي يحملان جنسيتها.²

¹ أعر، بركاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 176.

² الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.icc-cpi.int>.

فإذاً ما يمكن القول به هنا كحل مقترح مقتصر فقط على إيجاد نقطة اتفاق مشتركة بين الأطراف (المحكمة، والدول الراغبة بالتنفيذ) والتي يحمل السجين جنسيتها، والمحكوم عليه وهذا لا بد أن يكون نابعاً من رغبة الأطراف بالتوصل إلى هذا الاتفاق، وتحقيق ما ينجم عن الأخذ به من مصالح، ولكون الأمر متعلقاً برغبة الأطراف ونواياهم، فلا يمكن الحديث هنا عن ما هو أكثر من ذلك.

2- بخصوص افتقار النظام القانوني الدولي لآليات التنفيذ الإلزامي:

إن الحديث هنا عن إشكالية خلو الاتفاقيات الدولية المجرمة لممارسات معينة من ضمانات من شأنها أن تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بأحكامها، كأن تتضمن الاتفاقية نصاً يقضي بفرض عقوبات على الدولة المقصرة أو المخالفة.

وعند الحديث عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوصفه اتفاقية دولية، نجد أن هذا الإشكال قائم، إذ لم يتضمن النظام آليات كعقوبات معينة مثلاً بحق الدول التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة كتسليم المدانين بجرائم دولية مثلاً.

هنا يمكن الحديث عن مسألة تعديل الاتفاقية، وكما هو معروف فإن المسألة متعلقة بوجود نص في الاتفاقية نفسها يسمح بذلك، عدا عن أن بعض الاتفاقيات تسمح بالتعديل في مسائل معينة دون أخرى.

وبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجيز للدول الأطراف التعديل على النظام، ولم يذكر تحفظاً بشأن إيراد آليات معينة لإلزام الدول بواجب التعاون مع المحكمة، لاسيما ما يلزم منها لإنفاذ أحكامها.

وهذا الأمر بالطبع ليس مستحيلاً، إلا أنه بحاجة إلى رغبة حقيقية مطعمة بالحس الجماعي من جانب الدول من أجل تحقيقه.

هذه الرغبة من قبل الدول ستعترضها بالطبع مصالح وأهواء سياسية مأخوذة بالحسبان لدى بعض الدول، إلا أن الأمر يبقى غير مستحيل، فلا بد من تنظيم مشاورات ومحاورات ومؤتمرات

تدرس فيها الدول ذلك من أجل التوصل إلى وجهة نظر مشتركة في هذا الخصوص وخصوصاً أننا نتحدث عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

ثانياً: حلول لمواجهة الإشكاليات الإدارية:

إن هذه الإشكالية الحقيقية المتمثلة بعدم وجود دائرة خاصة إلى جانب دوائر المحكمة التمهيدية، والتنفيذية، والابتدائية، والرئاسية تتولى المهمة الأكثر أهمية، وتكون ذراعاً تنفيذياً للمحكمة لتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام، وما ينتج عن هذا النقص الكامن في الهيكليّة الإدارية للمحكمة من إشكاليات فرعية متعلقة بتحديد الجهة المختصة بالتنفيذ، ومسألة اختيار دولة التنفيذ، قد حاول النظام الأساسي التخفيف من حدتها بإرساء بعض المبادئ كتقييد صلاحية دولة التنفيذ بالدور الإشرافي للمحكمة على تنفيذ العقوبة، وضرورة التواصل معها وإبلاغها بأي معلومات متعلقة بقضاء السجين لعقوبته، وحظر تدخل دولة التنفيذ في التعديل على العقوبة¹، بالإضافة إلى إرساء هذا النظام لمعايير أوجب على المحكمة الأخذ بها عند اختيارها لدولة التنفيذ، إلا أنه ومع ذلك فالإشكالية تبقى قائمة.

إن استقلالية هذا الصرح القضائي الدولي، والنزاهة المفترضة به، والسعي لتحقيق العدالة للجميع المرجوة منه، وجعل هذه الأمور فكرة راسخة في أذهان المجرمين والضحايا على حد سواء، وليس إبقائها مجرد نثرات قانونية، يقتضي أن تكون هذه المحكمة بكامل أجهزتها ودوائرها وكل ما يلزمها ابتداءً من إحالة الدعوى إليها، وانتهاءً بتنفيذ الحكم الصادر عنها مستقلة من ألفها إلى يائها دون تدخل من أي جانب أو طرف خارجي، ودون التعويل على أية جهة في تحقيق أي أمر كان وبالأخص تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

¹ أنظر المادة 106، 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا بالطبع يجعل المحكمة برمتها أقوى وأقدر على القيام بدورها.

لذلك فإنه من الضرورة بمكان إضافة دائرة أخرى إلى دوائر المحكمة تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها ومتابعة عملية التنفيذ كاملة، وشرعنة هذه الدائرة أو الجهاز التنفيذي بالطرق الممكنة كإنشائه بموجب بروتوكول إضافي ملحق بالنظام الأساسي للمحكمة مثلاً.

ثالثاً: حلول مقترحة لتجاوز الإشكاليات الاقتصادية:

إن مشكلة ضعف الموارد المالية من المشاكل التي تواجهها العديد من المنظمات والأجهزة الإقليمية منها والدولية، والتي بدورها تعيق أية جهة عن العمل بكل ما بوسعها من أجل تحقيق أهدافها، بل قد يعجزها أيضاً عن إيجاد الوسائل التي تعينها على تحقيق أهدافها، فالمال هو عصب الحركة والعمل، بل الحياة والاستمرارية بوجه عام في عالمنا هذا وللجميع على حد سواء، وبالتالي، فإن هذا الأمر يشكل تحدياً حقيقياً في ظل تركيز الثروة والموارد وبالتالي الأموال بيد أجزاء معينة من العالم دون غيرها.

وإنه لمن قبيل الحظ أن تحظى المؤسسة الدولية بقبول من قبل الدول الكبرى والغنية بالتعبير البسيط، فإن هذا سيجعلها ترقى مادياً وإن كان ذلك مقابل تسييسها لصالح تلك الدول كما هو الحال بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة.

وهذه المشكلة في سياق الحديث عن إشكالية تنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام هي السبب في عدم نضج المحكمة من الناحية المرفقية، فهي تفتقر إلى أجهزة تنفيذية ضرورية كجهاز شرطة دولية خاصة بها وتابعة لها، ومستقلة عن الدول الأطراف لديها.

كما تفتقر إلى المرافق العقابية كالسجون وهو أمر ضروري من شأنه تجاوز إشكاليات عدة.

ولكن عن ماذا بوسعنا أن نتحدث إزاء ذلك؟

إن كان لابد فإنه يلزم توفير موارد مالية للمحكمة لتحقيق ذلك.

ويقع هذا بالطبع ابتداءً على عاتق الدول الأطراف لدى المحكمة.

رابعاً: حلول مقترحة لتجاوز الإشكاليات الأخرى.

إن فرار السجين من سجنه، أو حدوث عارض معين كإصابته بمرض أو بحالة من الجنون مثلاً لمن الأمور التي تعيق تنفيذ الحكم الصادر ضده، بحيث قد تعرقل إمكانية البدء بالتنفيذ أو تعيق إمكانية استكمالها في حالة تم البدء فيه، ويمكن في هذا الصدد معالجة هذه الإشكاليات كما يلي:

1- بالنسبة لحالة فرار السجين: فإن الباحثة تجد أنه يمكن التخفيف من تأثير هذا الإشكال عن طريق تفعيل دور منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، وذلك عن طريق زيادة انضمام الدول إليها، لما لها من دور فعال في تتبع المجرمين، وسيجري الحديث عن دور الإنتربول وعلاقته بالمحكمة في مطلب مستقل حيث نحيل إليه في هذا الخصوص.

كما يعد إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وتنفيذ طلباتها أمراً مهماً في هذا الخصوص، هذا بالإضافة إلى قيام الدول بالتعاون في مجال التسليم عن طريق إبرام الاتفاقيات المشتركة في هذا المجال.

2- بالنسبة لحالات الإفراج المؤقت: ومع الأخذ بعين الاعتبار عدم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، فإن الباحثة تجد أن إدراج نص ينظم هذه المسألة لمن أهم الأمور هنا، ثم إن من شأن الحلول الأخرى المقترحة كإنشاء مرافق عقابية خاصة بالمحكمة وما يترتب عن ذلك من جعل الأمر تحت إشراف المحكمة ومعاينتها من شأنه أن يخفف تبعاً لذلك من تأثير هذه العوارض في حال طرأت على سير عملية التنفيذ.

المحور الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة الإشكاليات السياسية

يمكن لهذه الحلول أن تحد من تأثير الإشكاليات السياسية على عملية التنفيذ وتتمثل هذه الحلول في:

1- بخصوص السياسة المتبعة من قبل الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية، والتي تبرز بشكل واضح من خلال الانتقائية، وازدواجية المعايير كما جرى الحديث عنها، والتي تبثها تلك الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مجلس الأمن، وتحكمها التام به فيما يتعلق بدوره في إلزام الدول على التعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ بعض الأحكام وذلك بصورة انتقائية طبعاً¹، وبرأيي فإن هذا الإشكال يمكن تجاوزه من خلال العمل بالحلول السابقة الذكر، كالاقتراح المتعلق بتضمين النظام الأساسي لعقوبات في مواجهة الدول المقصرة أو المخالفة، فهذا ربما يغني المحكمة عن الاستعانة بمجلس الأمن لإصدار قرار بهذا الخصوص، وذلك عندما يكون هو من قام بإحالة الدعوى إلى المحكمة، هذا إذا ما كانت الآليات المضافة من شأنها فعلاً أن تلزم الدول بذلك أي بالتعاون مع المحكمة.

كما أن الأخذ بالاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز أو دائرة تتولى مهمة التنفيذ ومتابعته، وإنشاء قوات تابعة للمحكمة من شأنه أن يغنيها عن الاستعانة بطرف ثالث مما يتيح المجال لسياسات تلك الدول بالتسرب.

حيث أنه عندما تكون المحكمة جهازاً قضائياً ناضجاً ومكتملاً الأجهزة والقوات البشرية والمرافق، فإنها ستنفرد وحدها في إتمام مهامها وستكون غنية عن إحالة أي طلب إلى مجلس الأمن مما لا يسمح للأخير بالتدخل.

2- بخصوص إشكالية تسليم المجرمين:

يتجه المجتمع الدولي إلى مكافحة الجرائم لاسيما الجرائم الخطرة التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وفي سبيل ذلك فقد استحدثت الدول مجموعة من الاتفاقيات في خصوص التعاون الدولي من أجل تسليم المجرمين كشكل من أشكال التعاون القضائي بين الدول².

¹ أمعر، بركاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، مرجع سابق، ص 180.

² الصغير، مسيكة محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه)، مرجع سابق، ص 281.

يعد اتجاه الدول نحو إبرام معاهدات التسليم الثنائية، أو الجماعية أمراً مهماً بهذا الخصوص، هذا بالإضافة إلى تضمين القوانين الوطنية نصوصاً تقضي بتسليم المجرمين في الحالة التي يطلب فيها من الدولة ذلك¹.

كما أن تعديل النظام الأساسي، وإدراج آليات ضمان لالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة كما أسلفنا من شأنه أن يعين على تجاوز هذا الإشكال، وذلك إذا ما أخذت بعين الاعتبار عدم فعالية الآلية المتمثلة برفع الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، وكذلك عدم فعالية الآليات المتمثلة بطلب التدخل من قبل مجلس الأمن لكونها مرهونة باعتبارات السياسة.

3- بخصوص التزام الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومقتضيات السيادة الوطنية:

إن حل هذه الإشكالية يتجلى بالنظر إلى طبيعة العلاقات الدولية، التي تستوجب أن تتنازل الدول عن جانب من تلك السيادة تلبية لمصالح المجتمع الدولي، خصوصاً إذا ما كانت الدول أطرافاً لدى المحكمة، مما يعني أنها انضمت إليها برضاها التام².

في ضوء ما يمثله صدور تلك الأحكام عن المحكمة من تصدي لمشكلة الإفلات من العقوبة، وتجسيد لمبادئ العدالة لاسيما الجنائية منها، ولما لذلك من مصلحة للمجتمع الدولي ككل فإنه يتوجب على الدول العمل على تنفيذ أحكام المحكمة دون أي تأخير³.

كما أن خضوع الدول لقواعد القانون الدولي بوجه العام، والدولي الجنائي بوجه خاص لا يشكل إهداراً لسيادة الدول أو حتى تنازلاً عنها، لأن هذه القواعد تحد فقط من نظام السيادة لتصبح سيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي، حيث تقوم الدول وفقاً لمبدأ الرضائية في وضع تلك القواعد أو تستقبلها بكامل إرادتها فيما بعد.

¹ المرجع السابق، ص 281.

² العطوي، فاطمة محمد: الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 178-179.

³ المرجع السابق.

وتأسيساً على تلك القواعد فقد أصبحت الدول تمارس سيادتها وفقاً للضوابط المشروعة في القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تعارض بين مبدأ السيادة، وبين إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بل على العكس فالدولة التي تساعد على إقرار العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب، والمحافظة على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول هي دولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي¹.

"فاحترام سلامة الدول وسيادتها هو أمر مهم لتحقيق أي تقدم مشترك، فزمن السيادة المطلقة قد مضى، فالدول تمضي نحو إيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي، ومتطلبات عالم يزداد طراوة وتماسكاً يوماً بعد يوم"².

أخيراً ومن خلال عرض هذه الحلول المقترحة من أجل الحد من الإشكاليات التي تواجهها عملية تنفيذ الأحكام، يتبين لنا أن هناك ضرورة ملحة من شأنها أن تعالج إشكاليات متعددة وهي مسألة تعديل النظام الأساسي للمحكمة، وإدراج آليات ضمان لالتزام الدول بالتعاون معها كمعاقبتها بعقوبات رادعة في حال توانيها عن أداء واجبها.

ولكن وبمخاطبة الحقيقة نجد أن عالمنا الحالي ومع الوجود الهائل للتقنيات الدولية حتى المتضمنة منها لضمانات معينة لدفع الدول إلى الالتزام، ما زال وسيبقى مرهوناً باعتبارات السياسة التي لم تدع القانون إلا خادماً لها.

فبالنظر إلى الحال القائم وفي ظل وجود المؤسسات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، فهل غير ذلك من طبيعة الأمر شيئاً؟ إن كانت الإجابة نعم فإن هذا التغير لم يكن إلا زيادة في التجاوب مع هذا الحال بحيث ازداد القوي غطرسة وقوة، وازداد الضعيف ضعفاً.

¹ سند، متعب بن عبدالله : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير ، جامعة الرياض، 2011، ص 4 .

² أعمر، بركاني: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، مرجع سابق، ص 178 - 179.

في هذا الإطار تقول القاضية والمحامية والدبلوماسية سيلفيا فرناندير دي غرمندي: "لقد كان التعامل مع المحكمة دائماً هو أكثر التحديات الماثلة أمامها، بل وأمام المحاكم الدولية عموماً، فالحصول على هذا التعاون ليس بالأمر السهل، لأنه حتى الدول والمنظمات المؤيدة للمحكمة من حيث المبدأ ليست بالضرورة على استعداد للتعاون معها بصورة مطلقة لشتى الأسباب، كما أن المحكمة ليست بحاجة إلى المساعدة القانونية فحسب، وإنما أيضاً للكثير من الدعم اللوجستي بالنظر إلى الموقع الذي تعمل فيه"⁽¹⁾.

إن تجاوز الإشكاليات التي تعيق عملية التنفيذ، مسألة ضرورية حيث أن بقائها وبالتالي إعاقه تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة كأن يضعنا مثلاً أمام مسألة تقادم العقوبة وبالتالي نجاه المجرمين من العقاب.

"إن مسألة سقوط العقوبة بالتقادم ، موضع جدل بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتبين من خلال مطالعته أنه قد تضمن نصاً في المادة 29 منه تنص على عدم تقادم الجريمة الدولية، إذ قررت أنه لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه.

إذاً لقد أشار النص صراحة إلى عدم تقادم الجريمة الدولية.

أما بخصوص تقادم العقوبة فلم ينص النظام على نصوص تقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية. فهل تتقادم عقوبة الجريمة الدولية إذا ما تسنى للمجرم الدولي الهروب منها؟ نجد أنه وإزاء خلو النظام الأساسي للمحكمة من نص يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجريمة الدولية كما هو بشأن الجريمة، فإن الأمر يستلزم تضمين النظام الأساسي نصاً يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية².

¹ الموقع الإلكتروني: <https://www.ictj.org/ar/news/ten-years-reflections-impact-rome-statute>، تاريخ الزيارة 2018/7/20.

² عبد الغني، محمد عبد المنعم: القانون الدولي الجنائي، (د. ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007، ص 352.

بعد الانتهاء من دراسة واقع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ننتقل إلى دراسة دور هيئة الأمم المتحدة في الدفع من أجل تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة والإنتربول) في مجال تنفيذ الأحكام.

تلعب المنظمات الدولية دوراً بارزاً على الصعيد الدولي في توطيد دعائم التعاون والصدقة بين الدول، بل قد يمتد أثرها إلى إيجاد تعاون بين منطمتين دوليتين في حال وجود نقطة عمل مشتركة بينهما.

ولكون المحكمة الجنائية الدولية جهازاً قضائياً دولياً ذا أهمية ومكانة، فإنه يهمننا في حدود دراستنا هذه أن ندرس علاقة هذا الجهاز بالمنظمات الدولية ذات العلاقة الوثيقة بها كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، وذلك استكمالاً لدراسة قياس فاعلية هذه المحكمة، حيث أن تأثير أي منظمة دولية على عمل المحكمة سواء سلباً أو إيجاباً يحد أو يزيد من فاعلية المحكمة، ولذلك سوف نلقي الضوء في هذا المبحث على علاقة المحكمة الجنائية الدولية بكل من هيئة الأمم المتحدة والإنتربول وذلك في المطلب الأول، ثم سنلقي الضوء على الحالة الفلسطينية كنموذج لدراسة إمكانية استصدار أحكام بحق مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة والإنتربول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

بالنظر إلى الدور المهم للمنظمات الدولية وقدرتها على التأثير كل في مجال عملها لاسيما إذا ما أردنا الحديث عن هيئة الأمم المتحدة التي تحظى بقبول من جانب الدول، وكذلك أيضاً بالنسبة لمنظمة الإنتربول بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لمجال عملها ودورها الذي تقوم به، فإنه حري بنا أن

نتطرق في دراستنا هذه في موضوع دراسة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة للبحث في علاقة المحكمة بهاتين المنظمتين، وذلك عن طريق دراسة دورها في الدفع من أجل تنفيذ الأحكام.

وبناءً عليه سنتناول في هذا المطلب دراسة علاقة المحكمة بكل من هيئة الأمم المتحدة والإنتربول.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

لقد شهدت مسألة تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة اختلافاً على صعيد الآراء بين الدول بين مؤيد ومعارض، إلا أن الاتجاه العام كان يرمي إلى ضرورة وجود هذه العلاقة، بشرط ألا تمس باستقلالية المحكمة مستعينة في ذلك بنماذج سابقة على غرار ما كان بين وكالة الطاقة الذرية وهيئة الأمم المتحدة¹.

لقد تم تكريس العلاقة بين المحكمة الجنائية وهيئة الأمم المتحدة في نصوص قانونية، بحيث وجدت هذه العلاقة شرعيتها في نصوص النظام الأساسي، كما تم تنظيمها في الاتفاق المبرم بين الجهتين، وتشكل المادة الثانية من النظام الأساسي أهم المواد التي تشرع العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة².

كما أشار النظام الأساسي في ديباجته، إلى أسس العلاقة بين الطرفين كالتأكيد على التزام الدول بمبادئ الأمم المتحدة، وقد تم تنظيم مسائل توضح مجالات هذه العلاقة وأحكامها في مواضع متعددة من النظام، كما هو الحال في المادة 25، والمادة 121، والمادة 2/5، والمادة 13، والمادة 2/15، والمادة 16، والمادة 115⁽³⁾.

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، علاقة واسعة، فالناظر إليها يجدها شاملة بحيث لا تقتصر على جهاز معين من أجهزة الأمم المتحدة دون غيرها، بل إن كلا

¹ العناني، ابراهيم محمد: المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، المجلس الاعلى للثقافة، 2006، ص 33.

² العناني، ابراهيم محمد: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 34.

³ المرجع السابق، ص 35، 36.

من هذه الأجهزة يمكنه مساعدة المحكمة بدءاً من الأمين العام، مروراً بمجلس الأمن، وحتى محكمة العدل الدولية، كما أن مجالات هذا التعاون متعددة ومتنوعة بدءاً من المجال الإجرائي، المتمثل في تقديم المعلومات للمحكمة، ومساعدة المدعي العام للمحكمة وإمداده بالمعلومات اللازمة، ورفع الحصانة عن موظفي الأمم المتحدة، ودخول الجرائم الواقعة عليهم ضمن اختصاصات المحكمة¹.

ولكون ما يهمنا هنا هو دور هيئة الأمم في مجال تنفيذ أحكام المحكمة، فإننا نكون حتماً في إطار الحديث عن التعاون في المجال القضائي، مما يعني أننا أمام الحديث عن دور مجلس الأمن دون غيره، نظراً لاختصاصه بهذه المهمة.

دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة

يعتبر مجلس الأمن ذا تاريخ في مجال التعاون مع المحاكم الدولية، بل وإنشائها فهو بدوره الذي قام بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لكل من رواندا ويوغوسلافيا بموجب قراراته رقم 827،935².

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فقد أعطى النظام الأساسي الخاص بها صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الدولي سواء بالانطلاق من إمكانية تحريكه للدعوى، أو حقه في إرجاء البدء أو طلب وقف السير فيها وفقاً لنص المادة 16 من النظام، إضافة إلى دوره في التدخل من أجل حث الدول على التعاون مع المحكمة أي كانت المرحلة التي تمر فيها الدعوى، وهذا هو موضوعنا في هذه الدراسة إلا أننا سنقوم بإسقاط ذلك على مرحلة التنفيذ دون سواها³.

¹ السموني، خالد الشرقاوي: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، تاريخ النشر 2015/4/9. عن الموقع الإلكتروني <https://www.hespress.com> تاريخ الزيارة 2018/9/17.

² يوسف، حسن يوسف: المحكمة الدولية، (د.ط) المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 275.

³ راجع نص المادة 16، والمادة 87.

في هذا الخصوص، سنتكلم في مسائل متعددة:

أولاً: بالنسبة للطريق الإجرائي

عندما تكون المحكمة بصدد تنفيذ الحكم الصادر عنها، وبصدد حالة من عدم التعاون من قبل الدولة المعنية بالتنفيذ، فإنه يجوز للمحكمة وبموجب أحكام النظام الأساسي أن ترفع الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن، وفي هذه الحالة الأخيرة فإننا نكون أمام الطريق الإجرائي التالي:

يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ قرارها القاضي بإحالة الأمر المتعلق بامتناع الدولة المعنية عن تنفيذ ما يجب عليها القيام به في سبيل تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، على أن يكون مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ويقوم الأمين العام بدوره بنقل ذلك إلى المجلس وفق الترتيبات الداخلية المعمول بها في أنظمة الهيئة، ليتولى المجلس اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً¹.

وبعد أن يقوم المجلس بدراسة الموضوع وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه، فإنه يقوم بإبلاغ قراره إلى الأمين العام لهيئة الأمم، ليقوم بدوره بنقل ذلك إلى مسجل المحكمة الذي يتولى نقله إلى الجهة المعنية².

كما يقوم المجلس أيضاً بإخطار الدولة ببيان يعبر فيه عن رفضه لموقفها الراض للتعاون مع المحكمة، ويدعوها إلى القيام بواجب التعاون الواقع عليها، فإن لم تستجب فإن المجلس يبدأ باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً، ويبدأ بتطبيقه، والذي يتمثل في إيقاع العقاب المناسب عليها بالاستناد إلى ما جاء في الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

¹ يوسف، حسن يوسف: المحكمة الدولية، المركز الدولي للإصدارات القانونية، 2001، ص 275 .

² فوزية، هبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 166.

³ جوهر، داليا: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 148.

ثانياً: المسألة الثانية، وهي متى يحق لمجلس الأمن التدخل من أجل دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ أحكامها؟

لقد جاءت المادة 7/5/87 من النظام الأساسي لتشير إلى هذه المسألة، واستناداً إلى ما جاء فيها فإنه ابتداءً يشترط لكي يتمكن مجلس الأمن من التدخل من أجل دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة توافر عدة شروط¹:

1- **الشرط الأول:** وهو الشرط البديهي الذي نصت عليه المادة المذكورة أعلاه وهو وجود حالة من اللاتعاون، ورفض دولة ما القيام بما يتوجب عليها القيام به مما يعيق أو يعرقل مسألة تنفيذ الحكم، والذي بدوره يعطل سير العدالة.

2- **الشرط الثاني:** وهو أن تطلب المحكمة من مجلس الأمن ذلك، حيث رهنّت المادة تدخل مجلس الأمن بطلب المحكمة لهذا التدخل.

وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن للمحكمة أن تخطر المجلس بحالة اللاتعاون، وتطلب منه التدخل على أساسها إذا لم تكن الدعوى محالة من قبله.

3- **الشرط الثالث:** هو أن يكون مجلس الأمن هو من أحال الدعوى إلى المحكمة على حد تعبير المادة (إذا كان المجلس هو من أحال الدعوى إلى المحكمة).

وبناءً على ذلك لا أجد أن الأحكام الواردة في نص المادة 87 من النظام الأساسي وردت في إطار الحديث عن تدخل مجلس الأمن، وإنما في إطار معالجة ودراسة حالة قد تواجهها المحكمة قبل امتناع الدول عن التعاون.

والشروط الواردة فيها إنما وردت على إمكانية طلب المحكمة وليس على تدخل المجلس.

¹ جوهر، داليا: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 150).

وبناءً عليه فليس في هذا النص ما يشير إلى منع مجلس الأمن من التدخل من تلقاء نفسه لحث الدولة المعنية على التعاون مع المحكمة هذا أولاً. ثم إن لمجلس الأمن صلاحية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة للتدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا شك أنه واستناداً إلى خطورة الجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتم عن خطورة مرتكبها، لا شك أن إفلات هؤلاء الجناة من قبضة العدالة، لاسيما من تنفيذ الأحكام التي صدرت بحقهم لذلك نجد أن مجلس الأمن أمام حالة مخلة بالسلم والأمن الدوليين عندئذ، والتي تقتضي تدخله حتماً.

وفي ذات السياق وبصدد الحديث عن إمكانية تدخل مجلس الأمن من تلقاء نفسه في سبيل حث الدول على الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة فإنه يمكن التدليل على ذلك من خلال القول بأن نص المادة 7/87 من النظام الأساسي كمادة من مواد هذا النظام تعالج مسألة متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية فحسب، فكيف سيعالج نظام روما الأساسي قضية تدخل مجلس الأمن وهو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، فالمادة ولا شك تتحدث عن مسألة متعلقة بالمحكمة وهي إمكانية طلبها للتدخل من قبل المجلس في حال احتاجت لذلك، أما مجلس الأمن فهو يستمد صلاحيته في التدخل من نصوص ميثاق هيئة الأمم الخاص بها والذي منحه صلاحية واسعة لا قيد عليها ولا شرط إذا ما كان هناك إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين، ولا شك أن بقاء المحكوم عليه المدان بارتكاب أحد الجرائم الأشد خطورة التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وكما أشرت، وامتناع دولة التنفيذ عن تنفيذ حكم المحكمة يشكل إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين .

في المقابل لا بد من الإشارة إلى رأي حضرة الدكتور محمد فهاد الشالدة الذي تشرفت بامتحانه وتدقيقه لرسالتي، والذي يقول: إن صلاحية مجلس الأمن في التدخل من أجل حث الدول على الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة مرهوناً بإحالة القضية ابتداءً من قبل المجلس، فإن لم يكن المجلس هو من أحال الدعوى إلى المحكمة فلا سبيل إلى تدخله بتاتا، ويرى الدكتور في نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة دليلاً قاطعاً على هذا الرأي .

بناءً عليه، فإنه ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن إذا ما كان تكيفه للأمر على أنه إخلال بالسلم والأمن الدوليين من أن يتدخل سواءً أطلبت منه المحكمة ذلك أم لا، وسواء أكانت الدعوى محالة من قبله أو من قبل أي جهة من الجهات التي أجاز لها النظام الأساسي للمحكمة ذلك.

ثالثاً: المسألة الثالثة: وهي المتعلقة بعلاقة الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة بها، والدول في هذا الخصوص نوعان: إما دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو دول غير أطراف في هذا النظام.

1- دور مجلس الأمن في حث الدول الأطراف للتعاون مع المحكمة لتنفيذ أحكامها:

نظراً لافتقار المحكمة إلى جهاز تنفيذي خاص بها¹، فإنها وكما رأينا تعتمد على الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ومتى اختارت المحكمة دولة للقيام بهذه المهمة تصبح هذه الدولة ملزمة بالتنفيذ عملاً بأحكام الباب العاشر من النظام الأساسي.

فإذا ما أخلت هذه الدولة، فلم تبد توجهاً ولم تقم بتنفيذ الحكم، فإن النظام الأساسي قد وضع آليات للتعامل مع هذه الحالة، وتتمثل هذه الآليات في: إمكانية إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف للمحكمة، إلا أنه لم يضع الإجراءات التي يمكن للجمعية اتخاذها إزاء هذا الوضع².

أما عن الآلية الثانية، فهي إحالة المسألة إلى مجلس الأمن من قبل المحكمة، وفقاً للشروط التي وضعتها المادة 87 من النظام، ووفقاً للإجراءات المبينة سابقاً³.

كما يمكن لمجلس الأمن التدخل من تلقاء نفسه إذا ما رأى أن هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة لنكول الدول بواجباتها في تنفيذ ما صدر عن المحكمة⁴.

¹ جوهر، سماعيل: إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية (كمنادج) ، مرجع سابق، ص 97 .

² حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 196.

³ المرجع السابق.

⁴ جوهر، داليا: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص 147، 148 .

وأياً كان تدخل المجلس، فإنه واستناداً إلى حاله اللاتعاون يمكنه اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات استناداً إلى ما جاء في الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

2- دور مجلس الأمن في حث الدول غير الأطراف للتعاون مع المحكمة من أجل تنفيذ أحكامها

بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فإن النظام أوجد طريقة أو آلية يمكن من خلالها لهذه الدول أن تتعاون مع المحكمة، وذلك من خلال دعوة الأخيرة لهذه الدول لعقد اتفاق وتنظيم ترتيبات خاصة بينهما وفقاً لما جاء في المادة 87 من النظام، ولا يوجد ما يمنع الدولة من أن تبادر إلى ذلك من تلقاء نفسها².

فإذا ما أخلت الدولة بالواجب الذي أملتة على نفسها بكامل رضاها من خلال موافقتها على دعوة المحكمة، وعلى الاتفاق المنظم للتعاون بينهما، فإن للمحكمة التعامل مع هذه الحالة بنفس الآليتين المذكورتين سابقاً إما عن طريق جمعية الدول الأطراف، أو عن طريق الإحالة إلى مجلس الأمن³.

كما يمكن لمجلس الأمن من تلقاء نفسه التدخل لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة⁴.

أما إذا لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تعقد مع المحكمة اتفاقاً خاصاً، فإنه لا يمكن للمحكمة إحالة أمرها إلى مجلس الأمن إذا ما رفضت التعاون أو إذا لم تبد تعاوناً مع المحكمة حيث أن في ذلك إخلالاً بأهم قواعد ومبادئ قانون المعاهدات، ألا وهو مبدأ الرضائية⁵.

¹ المرجع سابق.

² العناني، ابراهيم محمد: المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، المجلس الاعلى للثقافة، 2006، ص 265 .

³ المرجع السابق.

⁴ فوزية، هبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 164.

⁵ فوزية، هبوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 164.

هذا بخلاف ما هو عليه الحال في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه وبالنظر إلى نص المادة 94 من الميثاق نجد أنه بإمكان مجلس الأمن التدخل لإلزام الدول على التعاون مع محكمة العدل الدولية حتى لو لم تكن عضواً في هيئة الأمم¹.

ومن الأمثلة على تعامل مجلس الأمن مع امتناع الدول غير الأطراف عن التعاون مع المحكمة، قراره رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع في السودان والتي تعتبر دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وقد أكد المجلس في قراره على ضرورة تعاون حكومة السودان، وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم له كل ما يلزم من المساعدة عملاً بهذا القرار².

رابعاً: المسألة الأخيرة تقييم دور مجلس الأمن في دفع تعاون الدول مع المحكمة من أجل تنفيذ أحكامها.

تتضمن هذه المسألة بالتأكيد قياساً لدور مجلس الأمن ومدى تأثيره على فاعلية المحكمة وعملها، لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

بالرغم من الإقرار بدور مجلس الأمن، والصلاحيات الواسعة الممنوحة له في التدخل من أجل دفع الدول للتعاون مع المحكمة بموجب النظام الأساسي لها، وإمكانية تدخله من تلقاء نفسه انطلاقاً من صلاحياته المخول بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذا الدور وإن كان بالإمكان القول بإيجابيته من الناحية النظرية البحتة، بالنظر إلى مجلس الأمن نظرة مجردة كجهاز مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذه الصلاحيات يمكنها أن تحول منه رقيباً على تصرفات الدول، و رادعاً لها عن الإخلال بواجبها، لاسيما اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، ويساعد في ذلك الإجراءات المتنوعة والمتدرجة التي بإمكانه اتخاذها وفقاً لما يتناسب مع كل حالة. إلا أنه لا يمكن غض النظر عن سلبيته خاصة إذا ما ألقينا نظرة على مجلس الأمن، وتفحصنا واقعه لنجد

¹ أنظر نص المادة 94 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

² رفيق، بوهراوة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 155 .

أن السياسة ومصالح الدول الكبرى هي العملة المضروبة فيه، وهي القانون الأول والأخير، وعلى أساسها يتدخل المجلس من تلقاء نفسه، أو يمتنع عن التدخل رغم وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أو رغم طلب المحكمة منه بالتدخل.

حيث أن تدخله في ظل ما هو عليه من سيطرة الدول الكبرى وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر من الأمور التي تدفع بنشاط المحكمة إلى الوراء، بل والأمر أدهى من ذلك حيث أنه وبشتى الصلاحيات الممنوحة له يشكل تعدياً على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي دولي تفترض فيه الاستقلالية والنزاهة.

ومن أجل جعل الفكرة أكثر وضوحاً يمكننا أن نكتفي بطرح السؤال التالي: لو افترضنا أنه قد تسنى للمحكمة محاكمة بعض قادة الجيش الإسرائيلي على الجرائم المرتكبة والتي تدخل بالطبع في اختصاص المحكمة، وفي ظل اللاتعاون المفترض من قبل دولة إسرائيل، فهل يتوقع من مجلس الأمن الدولي التدخل سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المحكمة من أجل حث إسرائيل أو إلزامها على الالتزام بالتعاون مع المحكمة؟

بعد دراسة دور هيئة الأمم المتحدة في المساعدة على إلزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة، سننتقل لبيان دور الإنتربول في المساعدة على تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام.

الفرع الثاني: دور الإنتربول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

الإنتربول هي منظمة دولية حكومية تعمل في مجال مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين والقبض عليهم، ويلزم الدول الأطراف فيها بإنشاء مكاتب تابعة لها¹.

وبخصوص علاقة المحكمة بالإنتربول فإن هذه العلاقة تجد شرعيتها في نص المادة 1/87 من النظام الأساسي التي تجيز للمحكمة طلب التعاون من الإنتربول².

¹ موقع منظمة الشرطة الدولية <https://www.interpol.int>، تاريخ الزيارة 2019/1/12.

² المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن هناك اتفاق تعاون بين المحكمة والانتربول والذي جاء فيه "إن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واقعة أيضاً في عداد مهام المنظمة كما هي محددة في المادتين 2، 3 من قانونها الاساسي"¹.

وفي هذا الخصوص يمكن أن يقوم الإنتربول بدورين أساسيين:

أولاً: أن تطلب المحكمة من الانتربول التعاون معها بصفتها وسيط: بحيث تطلب منها تسلم طلب القبض، وتسليمه إلى الدول التي يتواجد الشخص المطلوب في إقليمها ولا يقوم الإنتربول هنا بالقبض، وإنما تقوم قوات البوليس التابعة لهذه الدولة بعملية القبض².

ثانياً: أن تطلب الدائرة التمهيدية للمحكمة عن طريق المدعي العام من الإنتربول التعاون معها والقبض على الشخص المطلوب، وهنا يقوم ضباط مختصون بمتابعة الأمر وإصدار نشرة القبض وتوزيعها على مكاتب المنظمة³.

ويصدر الإنتربول استجابة لطلب المحكمة النشرة الحمراء الخاصة بالقبض على الأشخاص الأكثر خطورة⁴.

وفيما يتعلق بفاعلية هذه النشرة فإنه إذا كان الشخص المطلوب موجوداً لدى دولة طرف لدى المحكمة فإن هذه الفترة لا تعدو أن تكون إلزاماً إضافياً لهذه الدولة لكونها ملزمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة بتنفيذ طلباتها، أما إذا لم تكن تلك الدولة طرفاً لدى المحكمة فإن طلبات المحكمة غير ملزمة لها إلا إذا كانت قد وقعت مع المحكمة اتفاقاً خاصاً⁵.

¹ قرار الجمعية العامة لل م د ش ج (الانتربول): 16- RES-2004- AG المؤرخ 5-8/ تشرين/ 2004 الخاص باتفاق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

² المركز القومي للاصدارات القانونية، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2014، ص 200.

³ المرجع السابق.

⁴ حمادي، أحمد محمود: التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة (منشورة) جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016، ص 143.

⁵ المرجع السابق، ص 144

وقد أصدرت المحكمة إلى الإنترنت طلباً بالقبض على كل من معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي¹، ولا يزال الطلب الصادر بحق الأخير قائماً حتى الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن فاعلية النشرات الحمراء التي تصدرها منظمة الإنترنت وكذلك إمكانية قيامها بمهامها، محصوران في إطار الدول الأعضاء لدى هذه المنظمة².

أما فيما عدا ذلك فتبقى الدول فيما يخص تسليم المحكوم عليهم إلى دولة التنفيذ محكومة بالاتفاقيات الثنائية المنعقدة بينها أو بالتعامل المتبادل في هذا الخصوص³.

بعد التعرف على دور هيئة الأمم المتحدة والإنترنت في الدفع من أجل تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام ننتقل إلى تناول النموذج الفلسطيني لبيان إمكانية استصدار أحكام إدانة بحق المجرمين الإسرائيليين وإمكانية تنفيذها تبعاً لذلك.

المطلب الثاني: النموذج الفلسطيني وإمكانية تنفيذ ما يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية من أحكام إدانة بحق الإسرائيليين

كانت القضية الفلسطينية ولا زالت القضية الأكثر حدة وبروزاً وحضوراً على طاولة الحوار والبحث لدى المنظمات الدولية المختصة، وبعد أن أصبحت فلسطين عضواً في المحكمة الجنائية الدولية في العام 2015، أصبحت مسألة لجوء فلسطين إلى المحكمة المذكورة بنداً إضافياً مدرجاً ضمن لائحة المسائل المتعلقة بالقضية، فما مدى هذه الإمكانيات؟ وما هي الصعوبات التي تحول دون ذلك؟ وكيف يمكن تجاوزها؟ ثم ما مدى إمكانية تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة تبعاً لذلك؟ هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب ضمن ستة محاور وهي:

¹ الموقع الإلكتروني: <https://www.youm7.com/story/2012/3/18>، تاريخ الاطلاع: 2018/1/12.

² حمادي، أحمد محمود: التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 142.

³ حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 282.

أولاً: إمكانية إحالة القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم إسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إمكانية محاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

ثالثاً: حلول مقترحة من أجل تجاوز الإشكاليات التي تحول دون إمكانية المحاكمة.

رابعاً: النتائج المترتبة على صدور أحكام إدانة بحق الإسرائيليين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

خامساً: إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ضد الإسرائيليين من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: إمكانية إحالة القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم إسرائيلية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بعد محاولات عديدة، أصبحت فلسطين عضواً لدى المحكمة الجنائية الدولية، بينما في المقابل لا تعتبر إسرائيل كذلك حيث أنها سبق وأن وقعت على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة دون أن تصادق عليه، ولكنها قامت بسحب ذلك التوقيع¹ وذلك بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية ذات الموقف العدائي المعروف اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، والذي توج أخيراً بما جاء في خطاب الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في دورتها رقم (73) في سبتمبر من العام 2018 حيث قال "أن المحكمة الجنائية الدولية غير شرعية، ولا نعترف بها"، وعليه فإن إمكانية إحالة أي قضية متعلقة بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون عن طريق:

1- مجلس الأمن الدولي: وفي هذا الخصوص سأكتفي بذكر وجهة نظري دون إطالة.

إن الأمر يبدو مستحيلاً في ظل التشكيلة الحالية لمجلس الأمن، ولا سيما في ظل وجود معضلة الدول دائمة العضوية، وبوضوح أكثر في ظل سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنه لمن ضروب الخيال أن يحيل مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يطالب فيها

¹ عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص

بالتحقيق في جريمة مرتكبة من قبل أشخاص إسرائيليين، ساعياً إلى إحقاق الحق في هذا السياق، وردع المجرم، وتعويض الضحايا، لذلك فإن هذه الطريقة معطلة.

2- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: وفي ظل عدم كون إسرائيل عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما كرسه النظام الأساسي في المادة الرابعة والثانية عشر منه من أنه يمكن للمدعي العام فتح تحقيق إذا وقعت جرائم من قبل دولة غير طرف في إقليم دولة طرف لدى المحكمة¹.

عليه وبعد أن أصبحت فلسطين طرفاً في النظام الأساسي ، فقد قام المدعي العام للمحكمة في عام 2015 بفتح دراسة أولية للاطلاع على الوضع في فلسطين، إلا أن هذه الدراسة لم تتطور لتأخذ أي خطوة إلى الأمام، ويعتبر هذا أمراً اعتيادياً حيث أن المدعي العام للمحكمة يقوم بهذا الإجراء في أية مسألة يراها إلا أنه قد يستمر وقد يكتفي بذلك².

ويراد من هذا التحقيق الأولي التأكد من وجود انتهاكات ترقى إلى مستوى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة³.

وفي بيان صادر عن للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (بنسودا) أشارت إلى أن مكتبها سيجري تحقيقات في أي فعل يشكل جريمة تختص فيها المحكمة، ولاسيما في جرائم إسرائيل المرتكبة في قطاع غزة، إلا أن تحقيقاً لم يجر⁴.

وتعليقاً على ذلك يمكننا القول أن المحكمة الجنائية الدولية و حسب ما يبدو غير معنية بإجراء أية تحقيقات ومباشرة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بحسب نصوص النظام الأساسي، وإلا فما الذي يجعلها تقف مكتوفة الأيدي أمام تلك الانتهاكات والجرائم التي لا يخفى على أي شخص ذي معرفة بسيطة في القانون أنها تشكل جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي

¹ الصغير، مسيكة محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 171.

² الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/31>، تاريخ الزيارة: 2018/9/30

³ الموقع الإلكتروني السابق.

⁴ الموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/amp/middleeast>، تاريخ الزيارة: 2018/ 9/28.

للمحكمة، وفي ظل اختصاصها زمنياً بالنظر في هذه الجرائم، إلا أنه يمكننا القول وبكل اطمئنان أن المحكمة وعلى الرغم مما يظن بها من النزاهة والاستقلالية، واعتبارها منارة للعدالة الدولية، إلا أنها لم تسلم من داء السياسة الذي يحكم العالم بشتى منظماته وأقطاره.

وعليه فإن إمكانية فتح تحقيق وبالتالي إحالة القضية من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه متوقفة على إرادة المدعي العام للمحكمة نفسه.

3- إحالة الدعوى من قبل دولة فلسطين

لكون فلسطين طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، ولكون الجرائم المقتربة من الإسرائيليين تتم على إقليمها، فإنه يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية تقديم طلب للمحكمة، أو إحالة أي دعوى إليها حتى في ظل كون إسرائيل ليست عضواً في المحكمة¹.

أما بخصوص الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل وترتكبها منذ بدء مجيئها واحتلالها للأراضي الفلسطينية منذ العام 1948 وحتى يومنا هذا فكلها تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أي انطلاقاً من مذبحه دير ياسين، وكفر قاسم، وصبرا وشتيلا، وجرائم الانتفاضة الأولى والثانية، و جريمة الاستيطان المستمرة، والاعتداءات المتكررة وما تتضمنه من جرائم على قطاع غزة²، وصولاً إلى الانتهاكات والجرائم الأكثر حداثة من حرق عائلة دوايشة، وقضية اعتقال الطفلة عهد التميمي، وتهجير سكان منطقة الخان الأحمر وهدمه، كلها جرائم تدخل في صلب اختصاص المحكمة، وتتنوع ما بين جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب.

إلا أنه تجدر الإشارة، وبالرغم من ذلك إلى أن دولة فلسطين من الناحية الزمنية لا يمكنها إحالة أي قضية تتضمن جرائم مرتكبة من قبل الإسرائيليين، إلا إذا كانت لاحقة على تاريخ انضمامها للمحكمة³، وعلى هذا الأساس فقد قامت دولة فلسطين بإحالة عدة دعاوي إلى المحكمة كان أبرزها:

¹ الموقع الإلكتروني: <http://www.pead.ps>، تاريخ الزيارة: 2018/9/28.

² الوعري، فدوى النويب: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014، ص 19.

³ الموقع الإلكتروني: <http://www.pead.ps>، تاريخ الزيارة: 2018/9/28.

1- جرائم الاستيطان المستمرة في الأراضي الفلسطينية:

لقد قدمت دولة فلسطين أول ملفاتها إلى المحكمة في يوم الخامس والعشرين من يوليو لعام 2015، والمتعلقة بجرائم الاستيطان في الضفة والقدس، والتي تعتبر جريمة حرب مستمرة بحسب المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من ملحق الاتفاقية. مطالبةً المحكمة بالتصدي لذلك ومعاقبة المسؤولين¹.

وفي بيان صادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في شهر فبراير من العام 2018 أشارت فيه إلى جملة من القرارات كان من أهمها، التقدم بطلب إلى المحكمة الجنائية مجدداً من أجل البدء بالتحقيق القضائي بخصوص جرائم الاستيطان، والتطهير العرقي، والتمييز العنصري القائم في مناطق جنوب الخليل، ومنطقة القدس، والأغوار الفلسطينية وغيرها. وذلك لاعتبارها جرائم حرب وفقاً للمادة 8 من نظام روما الأساسي، وكذلك ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة².

وفي مايو/ أيار من العام 2018 تقدمت السلطة عن طريق وزير خارجيتها الدكتور رياض المالكي بطلب إلى المدعية العامة (فاتو بنسودا) طالباً منها إثر لقائه بها في المحكمة، وتسليمه لوثائق ذات صلة بالموضوع طلب إجراء تحقيق بخصوص جرائم الاستيطان المستمرة في الأراضي الفلسطينية، وطلب رفع مستوى التحقيق المبدئي بجرائم الحرب التي ارتكبت في قطاع غزة³.

2- ملف جرائم حرب غزة: لقد قدمت دولة فلسطين ملفاً فيما يتعلق بجرائم محتملة ارتكبتها إسرائيل خلال الحرب الأخيرة على قطاع غزة، استمرت 51 يوماً وكانت قد حصدت 2200 شهيداً أكثرهم من المدنيين مقابل 73 إسرائيلياً أكثرهم من العسكريين.

¹ العقاد، ثائر: مقال بعنوان ملفات فلسطينية في أروقة المحكمة الجنائية الدولية، دنيا الوطن، 2016/3/28.

² الموقع الإلكتروني: <https://www.addustour.com/articles>، تاريخ الزيارة 2018/9/28.

³ الموقع الإلكتروني: <https://www.bbc.com/arabic/amp/middleeast>، تاريخ الزيارة 2018/9/28.

3- ملف يتضمن جرائم مرتكبة ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال: لاسيما جرائم التعذيب التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 8/ ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 8/2 أ من النظام نفسه وخلافاً لنصوص اتفاقيات جنيف أيضاً، كما في المادة 8/2 أ باعتبار هذه الجرائم تشكل جرائم حرب.

ففي 25/ يونيو من عام 2015، قامت دولة فلسطين بتقديم ملف الأسرى إلى المحكمة الجنائية الدولية مطالبةً بمحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم كجرائم التعذيب والمعاملة الإنسانية التي تنتافي مع ما حثت عليه الاتفاقيات الدولية والإهمال الصحي .

4- جريمة حرق عائلة دوابشة: في الحادي والثلاثين من يوليو من عام 2015، قام عدد من المستوطنين الإسرائيليين بتلك الجريمة البشعة المتمثلة بحرق منزل العائلة المذكورة الكائن في قرية دوما قرب مدينة نابلس الفلسطينية، مما أدى إلى استشهاد الطفل الرضيع علي سعد دوابشة، ذو العام ونصف من فوره، واستشهاد والديه سعد ورهام دوابشة، فيما بقي الطفل المشوه أحمد دوابشة وحيداً شاهداً على تلك الجريمة، وفي الثاني من أغسطس من العام 2015، قامت دولة فلسطين برفع ملف الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الحادثة، واتخاذ الإجراء اللازم¹.

5- قضية اعتقال الطفلة عهد التميمي: لقد قامت دولة فلسطين متمثلة بوزير خارجيتها، بتقديم بلاغ بتاريخ 20 يناير 2018 إلى المحكمة الجنائية الدولية يتضمن عدة انتهاكات على رأسها قضية اعتقال الطفلة الفلسطينية عهد التميمي ذات الـ 16 عام، وذلك منذ التاسع عشر من سبتمبر من عام 2017، مشيرة إلى ما يشكله ذلك من انتهاك صارخ لاتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية، واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية مناهضة التعذيب مطالبة مكتب المدعي العام للمحكمة بالبدء بالتحقيق الأولي، ثم على إثره القيام بالإجراءات المعروفة المعمول بها في

¹ العقاد، ثائر: مقال بعنوان ملفات فلسطينية في أروقة المحكمة الجنائية الدولية، دنيا الوطن، 2016/3/28، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.alwatanvoice.com>.

مكتب المدعي العام و مطالبةً أيضاً بتوفير الحماية للأطفال الفلسطينيين، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجريمة¹.

وأشار وزير الخارجية الدكتور رياض المالكي في هذا البلاغ إلى أن هذه الجريمة واحدة من سلسلة الجرائم الممنهجة التي ترتكبها إسرائيل على نطاق واسع².

6- قضية تهجير سكان الخان الأحمر وهدمه: في يوم الخميس الموافق 9/13 من العام 2018 قامت دولة فلسطين ممثلة بوزير خارجيتها بمطالبة مكتب المدعية العامة للمحكمة بضرورة الإسراع في فتح تحقيق جنائي من أجل وقف هدم منطقة تجمع الخان الأحمر الكائن شرق مدينة القدس المحتلة، وقدمت الوزارة بالتعاون مع مجلس اللجنة العليا لمتابعة العمل مع المحكمة الجنائية الدولية، ورئيس هيئة الجدار والاستيطان بلاغاً بالإحالة في الحادي عشر من أيلول من عام 2018 مركزة على الخطر الوشيك الذي يهدد سكان المنطقة، إلا أن هذا القرار لم ينفذ.

وقد طالبت الوزارة المدعية العامة بإجراء التحقيق الأولي، والانتقال لإجراءات التحقيق الأخرى، وأشارت إلى أنه ستقدم للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق مدعمة في هذا الخصوص³.

مما سبق نجد أن دولة فلسطين لم تؤل جهداً في إيصال صوت الضحايا وفي لفت نظر المحكمة واطلاعها على ما يجري في الأراضي الفلسطينية من انتهاكات صارخة و جرائم فظيعة، بالرغم من عدم وجود التجاوب المطلوب بل والمتوقع من مثل هكذا منظمة دولية قضائية تعتبر منارة للعدالة، فقد بات الأمر مشكوكاً به، ويبدو أن هذه المحكمة أيضاً وكما أسلفنا لم تسلم من داء السياسة، وإلا فما الذي يمنعها من البدء بالإجراءات التي رسمها النظام الأساسي في الوقت الذي يبدو فيه واضحاً انعقاد الاختصاص الزماني و الموضوعي للمحكمة، ومع إمكانية تدخل المدعي

¹ الموقع الإلكتروني: https://arabic.rt.com/middle_east، تاريخ الزيارة 2018/9/28.

² الموقع الإلكتروني: https://arabic.rt.com/middle_east والموقع الإلكتروني <https://www.mofa.gov.ae/Pages/HomePage.aspx> تاريخ الزيارة 2018/9/28.

³ الموقع الإلكتروني: <https://www.arab48.com>، تاريخ الزيارة 2018/7/28.

العام من تلقاء نفسه لكون فلسطين دولة طرف لدى المحكمة ولكون الجرائم ترتكب من قبل أشخاص منتمين إلى دولة غير طرف في المحكمة على إقليم دولة طرف لديها.

وبالرغم من ذلك فإن دولة فلسطين في معركتها القانونية هذه وفي سبيل محاكمة إسرائيل تواجهها العديد من المعوقات وهذا ما سنتعرف عليه في ثانياً:

ثانياً: معوقات محاكمة دولة فلسطين لإسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتعدد هذه المعوقات وتتنوع إلا أننا يمكننا إجمالها في التالي:

1- المعوقات السياسية: ومنها:

أ- الضغوط الدولية الهادفة إلى منع توجه السلطة إلى مثل هكذا مسار، الذي بدوره جعلها وإلى الآن تحجم عن الإحالة المباشرة للقضايا المتعلقة بالجرائم الإسرائيلية.

ب- إعلان إسرائيل الصريح عن رفضها التعاون مع المحكمة مما يعيق قدرة المدعي العام إذا ما رأت التحقيق في جريمة معينة كجرائم الحرب التي ترتكب في قطاع غزة.

2- المعوقات القانونية: وتتمثل في

أ- مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة للقضاء الوطني، مما جعل إسرائيل تدأب على الإدعاء بمحاكمة جنودها إثر ارتكابهم لانتهاكات تشكل جرائم جنائية، فيما تقوم بإجراء ذلك صورياً وإصدار أحكام صورية أيضاً، ومن الأمثلة على ذلك:

ما حكمت به محكمة اللد المركزية العسكرية الإسرائيلية فيما يتعلق بجريمة حرق عائلة دوايشة في العام 2015، والتي أسفرت عن استشهاد الأم والأب وطفلهما الرضيع فيما بقي الطفل احمد دوايشة الذي شوهته الحروق وحيداً. ولقد برأت المحكمة المذكورة جميع المستوطنين المتهمين بحجة عدم كفاية الأدلة باستثناء شخصا واحدا كانت المحكمة قد أسندت إليه تهمة القتل بحيث أسقطت عنه هذه التهمة في 2019/5/12، وقد ذكر موقع (والا)العبري أن النيابة الإسرائيلية توصلت إلى صفقة إدعاء مع محامي المستوطن المتهم بإحراق منزل العائلة والذي تسبب بمقتلهم، والتي تقضي

بإسقاط تهمة القتل العمد عنه والاكتفاء بتهمة التآمر بتنفيذ الجريمة مبينةً أن حد العقوبة الأقصى لهذه الجريمة لن يزيد عن خمس سنوات ومن المتوقع أن يحكم عليه بفترة اقل بكثير من ذلك¹.

وأشارت النيابة إلى أن هذا التخفيف جاء بسبب وجود صعوبة في إثبات نية القتل لدى المتهم وقد كانت المحكمة العسكرية قد أفرجت عن المتهم في العام 2019 ووضعت تحت الإقامة الجبرية بحيث يبقى رهن الحبس المنزلي منذ ذلك الحين وذلك بدعوى أن الاعترافات التي أدلى بها المتهم كانت قد صدرت عنه وهو تحت التعذيب النفسي والجسدي، مما يعني بطلانها².

كما أصدرت المحكمة ذاتها حكماً مخفياً بحق جنود إسرائيليين، بحيث يقضي الحكم الأول بالحبس ستة أشهر بحق ثلاثة جنود من كتية "نيسطح يهودا" والحكم الثاني يقضي بالسجن الفعلي لمدة 14 شهر بحق جنديين من الشرطة العسكرية التابعة لجيش الاحتلال: بحيث أدين المحكوم عليهم في الحكم الأول بارتكاب جرائم تتمثل بالتكيد والاعتداء على رجل مسن فلسطيني وتخطيط أضلاعه وإجبار ابنه على مشاهدة الاعتداء، فيما بررت المحكمة هذا التخفيف بأن هؤلاء الجنود قد أقدموا على ذلك وهم تحت تأثير الخوف نتيجة سقوط ثلاثة جنود قتلى أمامهم نتيجة لما قام به الأسير عاصم البرغوثي فيما عرف بعملية "غفعات اساف"، فيما ذكرت صحيفة هارتس العبرية بأن الجنود قاموا بذلك وهم يستمعون للموسيقى كدليل على أنهم لم يكونوا يشعروا بالخوف³.

فيما كان الحكم الثاني نتيجة لارتكاب المتهمين لجرائم جنسية بحق فلسطينيات في منطقة معبر قلنديا⁴.

وتجدر الإشارة إلى ذلك كله يأتي أن ذلك كله يأتي وفقاً لما يعرف في إسرائيل (بالقبة الحديدية القضائية)، والتي تعني توجيه ضربة استباقية قضائية ليس فقط لتحاشي ملاحقة مسؤولين وضباط إسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية بل أيضاً أمام القضاء الوطني للدول التي يتيح قانونها

¹ الموقع الإلكتروني: <http://hadfnews.ps> تاريخ الزيارة 2019/8/3.

² الموقع الإلكتروني : <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/05/12/1243040.html>، تاريخ الزيارة 2019/8/3.

³ الموقع الإلكتروني: <https://ultrapal.ultrasawt.com>، تاريخ الزيارة 2018/8/3 .

⁴ المرجع السابق.

الوطني إمكانية محاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم ضد أشخاص آخرين رغم أن تلك الجرائم لم تقع على أراضيها، وهذا ما واجهته إسرائيل فعلياً على غرار ما حدث بخصوص الشكوى التي قدمت في بلجيكا ضد رئيس وزرائها الأسبق أرائيل شارون¹.

ب- نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي مجلس الأمن صلاحية وقف البدء بالتحقيق، وإمكانية وقف التحقيق في أي قضية معينة مع إمكانية تجديده للطلب دون قيود.

ولن تتردد الولايات المتحدة الأمريكية المحرك الرئيس لمجلس الأمن عن استخدام هذه المادة من أجل وقف أي تحقيق بشأن جرائم إسرائيلية مرتكبة في فلسطين².

ج- إمكانية قيام إسرائيل بتقديم طعن بعدم مقبولية الدعوى إذا ما باشر المدعي العام صلاحياته بالإحالة، حيث أنه إذا ما باشر المدعي العام صلاحياته بالنظر في جريمة معينة فإنه يمكن للدولة أي (للجهة المتهمه) التي لها اختصاص إقليمي في المحاكمة، أن تقدم طلباً بعدم مقبولية الدعوى، وذلك عن طريق ادعائها بأنها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو كونها حققت فعلاً أو باشرت المقاضاة.

وبناء عليه يحال الطعن إلى دائرة ما قبل المحاكمة، ثم إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز لمن قدم الطلب الطعن في القرارات الصادرة عن تلك الدائرة لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة³.

وإزاء هذه المعوقات يمكننا إيجاد بعض الحلول لمواجهةها وهذا ما سنتعرف عليه في ثالثاً.

¹ المرجع السابق.

² بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني: <http://www.maannnews.net/default.aspx>، مقال للمحامي الشنطي، وسيم جابر، بعنوان: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية حقائق ومعوقات، تاريخ النشر 2018/4/29، تم الاطلاع بتاريخ 2018/9/30.

³ بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني: <http://www.maannnews.net/default.aspx>، المرجع السابق.

ثالثاً: حلول مقترحة من أجل تجاوز الإشكاليات التي تحول دون إمكانية المحاكمة.

هناك مجموعة من الحلول التي بإمكانها التخفيف من هذا الأمر، وتجاوزه تدريجياً وهي:

- 1- ضرورة قيام دولة فلسطين باستخدام الوسائل المختلفة، لاسيما الدبلوماسية لكسب دعم الدول الصديقة أمام المحكمة، وكسب مساعدتها القانونية في هذا المجال.
 - 2- ضرورة قيام دولة فلسطين بإرسال بعثات تعليمية لدراسة القانون الجنائي الدولي نظراً لقلّة الخبراء في هذا المجال.
 - 3- ضرورة إنشاء لجان متخصصة يكون شغلها الشاغل رصد الانتهاكات الإسرائيلية، وتجهيز الملفات مستعينة بخبراء ذوي دراية قانونية بعمل المحكمة.
 - 4- رسم سيناريوهات لقضايا الإحالة أمام المحكمة، ووضع خطة للتعامل مع كل منها من أجل إنجاح القضية.
 - 5- الاستمرار في إيجاد تواصل وتعامل مع المحكمة، ومراقبة مكتب المدعي العام من قبل المنظمات الفلسطينية المختصة.
 - 6- توحيد الجهود المشتتة المبذولة من قبل مؤسسات حقوق الإنسان، حتى لا تضيع تلك الجهود سدى⁽¹⁾.
 - 7- ضرورة الثقة بأن العقاب وإن طال الأمر للحق، وأن الظالم والمجرم لابد وأن تدور عليه الدائرة، والله على ما يشاء قدير وهو لا شك ناصر عباده المسلمين والمستضعفين.
- وعلى فرض أنه قد تم تجاوز هذه الإشكاليات وتمت محاكمة مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين، فما هي النتائج التي ستترتب على هذه الإدانة هذا ما سنتعرف عليه رابعاً.

¹ بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني: <http://www.maannnews.net/default.aspx>، مقال للمحامي الشنطي، وسيم جابر، بعنوان: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية حقائق ومعوقات، تاريخ النشر 2018/4/29، تم الاطلاع بتاريخ 2018/9/30

رابعاً: النتائج المترتبة على صدور أحكام إدانة بحق الإسرائيليين من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

لا شك في أن هذا الأمر سيسفر عن نتائج تستحق النضال من أجل تحقيقها ويمكن إجمال هذه النتائج في:

1- الالتزام بتعويض كل من تضرر أو وقعت عليه جريمة يستحيل بسبب أية ظروف كانت إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابها، وذلك وفقاً لنص المادة 3 والمادة 53 من اتفاقية لاهاي الرابعة¹.

2- إصدار عقوبات جزائية على الأشخاص المدانين بالتخطيط، أو التنفيذ، أو الأمر بارتكاب جرائم جنائية وفقاً لقواعد النظام الأساسي للمحكمة، ووفقاً لنص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة².

بعد صدور الحكم بالإدانة فإننا سنصل حتماً إلى مرحلة تنفيذ هذه الأحكام، وهذا ما سنتحدث عنه في خامساً.

خامساً: تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة بحق الإسرائيليين عن المحكمة الجنائية الدولية:

إن الحديث عن معوقات محاكمة إسرائيل، وبالتالي استحالة وجود أحكام تقضي بالإدانة بحق هؤلاء المجرمين، يضعنا أمام نتيجة مفادها أننا بعيدون عن الحديث عن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة في هذا الخصوص، وصعوبات إجراء تحقيق من ثم محاكمة تعني استحالة وجود حكم، وهذه الأخيرة تعني عدم وجود ما يسمى بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بحق الإسرائيليين هذا ابتداءً.

¹ الوعري، فدوى الذويب: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014، ص 31.

² المرجع السابق، ص 32.

أما في حال تجاوز معيقات التحقيق والمحاكمة، و في حالة صدور حكم بالإدانة، فهذا يعني أن العالم سيكون في حال مختلف تماماً عن ما هو عليه الآن، هذا يعني أن معايير السياسة التي تحكمه ستكون متلاشية، وأن القوي محاسب قبل الضعيف وبالتالي فلن يكون لدينا إشكالية خاصة بهذا الموضوع أي بموضوع تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد الإسرائيليين على حدى ، بمعنى أنه لن يكون هنالك ما هو أكثر من الإشكاليات العامة التي تحول دون إمكانية تنفيذ عموم ما تصدره المحكمة من أحكام والتي أشرنا إليها وفصلناها سابقاً، كما أشرنا إلى حلول لعلها تكون مجدية إن شاء الله إن تم تطبيقها في تجاوز تلك الإشكاليات.

وبخصوص قدرة هيئة الأمم المتحدة على الدفع من أجل تنفيذ تلك الاحكام، ولكون الموضوع مقتصر على دور مجلس الأمن الذي لم نعهده إلا محبطاً لأي قرار يصب في مصلحة الجانب الفلسطيني أو ينصفه عن طريق الفيتو الأمريكي، فإنه لن يعمل يوماً على إصدار قرار يلزم فيه إسرائيل بالتعاون مع المحكمة على غرار قراراته بشأن الرئيس السوداني مثلاً، بل على العكس فهو لن يتوانى في مثل هذه الحالة عن استخدام صلاحيته في الأمر بوقف سير الدعوى وفقاً لنص المادة 16 من النظام الاساسي⁽¹⁾.

¹ راجع نص المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

1- أستنتج أن المقصود بعملية تنفيذ ما تصدره المحكمة الجنائية الدولية من أحكام هو: إتباع الإجراءات المرسومة في النظام الأساسي، من أجل تطبيق ما جاء في منطوق الحكم وتحويله إلى واقع.

2- أستنتج أن عملية التنفيذ هي المرحلة الأهم على الإطلاق، حيث أنه بدونها تصبح جميع المراحل السابقة مجرد مضيعة للوقت، ويصبح الحكم مجرد حبر على ورق، وذلك نظراً لما تحققه من شفاء لنفس الضحية، وما تبثه من ردع في نفوس المجرمين.

3- أستنتج أن محل التنفيذ هو الحكم الصادر عن المحكمة بالإدانة، وما يشمل منطوقه من عقوبة حسب ما هو مقرر في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

4- أستنتج أن النظام الأساسي قد نوع في العقوبات بين عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، والتعويض المدني للضحايا. إلا أنه لم يتضمن عقوبة الإعدام كجزاء على الجرائم المذكورة في المادة الخامسة منه، وذلك على الرغم مما تتجه إليه الدول سواء في الاتفاقيات الدولية، أو حتى في قوانينها الوطنية من إلغاء لعقوبة الإعدام إلا أنني أرى عكس ذلك انطلاقاً من بشاعة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، فكيف أرى وجوب عدم اللجوء إلى إعدام المجرمين المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية مراعاةً لتوجهات دعاة حقوق الإنسان فيما لم يرعى هؤلاء أية حقوق للضحايا الأبرياء. هذا بغض النظر عن الخلافات والآراء القائلة في هذا الخصوص .

5- أستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة قد وضع عدة شروط تحكم عملية التنفيذ من شأنها أن تضبط مسألة قيام الدول بتلك المهمة (التنفيذ)، كون هذه العملية تبقى خاضعة لإشراف المحكمة، بينما لم يضع جزاءات يمكن اللجوء إلى استخدامها في حال إخلال الدول بالالتزامات، أو عدم التزامها بالضوابط التي تحكم قيامها بعملية تنفيذ الحكم.

6- أستنتج أن عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية محكومة بعدة مبادئ مما يضفي عليها طابع القدسية كمبدأ عدم التعسف في استخدام الحق، ومبدأ إلزامية التنفيذ.

7- أستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على وجود دائرة مختصة من بين دوائر المحكمة بعملية التنفيذ، حيث ترك هذه المهمة للدول وفق آليات وإجراءات معينة.

8- أستنتج أن هناك إجراءات خاصة بتنفيذ كل عقوبة على حدة بحيث توجد إجراءات خاصة بتنفيذ عقوبة السجن، وقد تطرق فيها النظام الأساسي إلى المسائل ذات الشأن كمسألة نقل السجين إلى سجون دولة أخرى، ونقله إثر إتمام مدة العقوبة، والضوابط والشروط الواجب توافرها أثناء إنفاذ عقوبة السجن بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية المعروفة في هذا الخصوص.

كما بين أيضاً الإجراءات المتبعة أثناء تنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة بل والتعويض المدني أيضاً.

9- أستنتج أن هناك أموراً قد تحدث من شأنها أن تغير في مسار تنفيذ العقوبة، بحيث من الممكن أن توقف التنفيذ كما في حالة فرار السجين، ومن الممكن أن تغير فيها كحالة النظر من أجل تخفيض العقوبة. وهناك قيود واردة عليها كما هو الحال في قاعدة التخصيص.

10- أستنتج أن واقع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة ضعيف نسبياً، فبالنظر إلى الإحصائيات الخاصة بموقع المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها ومنذ تأسيسها قد نظرت فقط في 26 قضية بينما أصدرت أحكاماً في 3 قضايا منها فقط وهي التي تم تنفيذها.

11- أستنتج أن عمل المحكمة أثناء قيامها بدورها وهو التصدي للجرائم المرتكبة، والتي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي يعتبر ضعيفاً نوعاً، حيث أن عدد القضايا التي نظرتها المحكمة بالمقارنة مع الجرائم والانتهاكات التي ترتكب في شتى أرجاء العالم لا يكاد يذكر، كما أنها تركز على دول بعينها فيما تغض الطرف عن دول أخرى مستفحلة في الإجرام.

12- أستنتج أن هناك إشكاليات عديدة تحول دون إمكانية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة على النحو المطلوب منها. وهذه الإشكاليات متنوعة، فهناك إشكاليات سياسية، وهناك إشكاليات إدارية وهيكلية، وهناك إشكاليات قانونية، ومنها إشكاليات اقتصادية.

13- أستنتج أنه وبالرغم من وجود هذه الإشكاليات، إلا أنه بالإمكان تجاوزها أو على الأقل التخفيف من حدتها عن طريق إتباع بعض الحلول التي تتنوع بتنوع موضوع الإشكال، فهناك حلول لمواجهة الإشكاليات القانونية تتمثل في تعديل النظام الأساسي، وإصلاح مواطن الخلل، وهناك حلول إدارية أيضاً تكمن في تعديل في هيكلية المحكمة وأجهزتها، ووظائف هذه الأجهزة وتقسيمها، وهناك حلول اقتصادية بل وسياسية أيضاً.

14- أستنتج أن هناك دوراً فعالاً يمكن أن تقوم به هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي من شأنه الإسهام في المساعدة على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، إلا أن سيطرة السياسة على مجلس الأمن، وتسييس هذه الصلاحيات، وهذا الدور الممنوح له بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، قد حول هذه المسألة من إيجابية إلى سلبية من شأنها أن تمس باستقلالية المحكمة، وتدفع بفاعليتها في تنفيذ الأحكام إلى الوراء.

15- أستنتج أن هناك اختصاصاً موضوعياً منعقداً للمحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية بشكل يومي، كما أن هناك اختصاصاً زمنياً منعقداً للمحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل قادة الاحتلال الإسرائيلي التي يكون تاريخ ارتكابها لاحقاً على تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وبإمكان مكتب المدعي العام لدى المحكمة التدخل فوراً عملاً بأحكام المادة الرابعة والمادة الثانية عشر من النظام الأساسي، إلا أنه ليس ثمة جهود حقيقية أو حتى نية صادقة بشأن ذلك.

16- أستنتج أن هناك جهوداً حقيقية تبذل من جانب دولة فلسطين في محاولة لإيصال صوت الضحايا إلى المحكمة، إلا أن هذا التوجه لا يقابل بالرد القانوني الواجب أن يكون، ألا وهو البدء في المسار الإجرائي المقرر وفق نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

17- أستاذتج أن هناك عدة صعوبات تواجه الفلسطينيين في إطار إمكانية محاكمة الجناة من الإسرائيليين، مما يجعلنا بعيدين عن الحديث عن مسألة تنفيذ الأحكام التي من الممكن أن تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية والتي تقضي بالإدانة بحق المجرمين الإسرائيليين.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما سبق من الاستنتاجات فإن الباحثة توصي بما يلي :

1- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة وذلك لكي تتناسب العقوبات مع خطورة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

2- وضع حد أدنى لمبالغ التعويضات والغرامات التي تحكم بها المحكمة لصالح المجني عليهم، وذلك لضمان وجود حد معين أدنى من التناسب بين الأضرار المترتبة عن تلك الجرائم، والعقوبات الصادرة تبعاً لارتكابها.

3- إدراج جزاءات ضمن مواد النظام الاساسي تلحق بالدول التي تتخلف عن القيام بواجبها فيما يخص تنفيذ الأحكام، وذلك إلى جانب إمكانية إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف، وهذا نظراً لأهمية عملية التنفيذ ولكون الدول هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام المحكمة وبالتالي فإن امتناعها عن أداء هذا الواجب يخلق إشكالية كبيرة .

4- ضرورة توفير قوة تنفيذية دولية تابعة للمحكمة كقوات شرطة دولية على غرار الانتربول وأجهزة تنفيذية كسجن تابع للمحكمة مما يضفي الاستقلالية على عملها .

5- تكثيف جهود النائب العام للمحكمة بحيث تطل تحقيقاته الجرائم المرتكبة في مختلف أقطار العالم، بدلاً من تركها في القارة الإفريقية وعدم الاكتفاء بمجرد إجراء التحقيقات الأولية فيما هو سواها.

6- ضرورة تكثيف الجهود من أجل تطبيق الحلول التي تم اقتراحها من أجل تجاوز معوقات وإشكاليات التنفيذ سواءً السياسية منها والمتمثلة بضرورة وجود توجه دولي جماعي من أجل تحسين واقع العدالة الجنائية الدولية، وإنهاء أسطورة الدول العظمى. وكذلك الحلول القانونية والإدارية والحلول الاقتصادية المتمثلة بضرورة دراسة الوضع المالي، والبحث عن مصادر من شأنها أن تعيل على إجراء أي تعديل، حيث وأنه دون توفر الإمكانيات المادية يصبح من الصعب تطبيق أية حلول.

7- ضرورة النص صراحة على عدم تقادم العقوبات الصادرة بحق مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي كما هو بخصوص النص على عدم تقادم الجرائم على غرار اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والإبادة الجماعية .

8- ضرورة توحيد الجهود الداخلية الفلسطينية المبذولة على صعيد مؤسسات حقوق الإنسان وذلك على صعيد رصد الانتهاكات وتوثيق الجرائم وإعداد الملفات والخطط القانونية وبذل كل الوسائل الممكنة من أجل الوصول إلى مستوى رفيع من الخبرة القانونية في التعامل مع المحكمة سواءً عن طريق إرسال البعثات التعليمية أو استقطاب الكفاءات في هذا المجال أو الاستفادة من دعم وخبرات الدول الصديقة عن طريق شتى الوسائل لاسيما الدبلوماسية منها، الأمر الذي يجعل دولة فلسطين على أتم الاستعداد لسلك طريق الإحالة المباشرة للملفات وقضايا الإجرام الإسرائيلية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- نظام روما الأساسي لسنة 1998.

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

3- القواعد النموذجية الخاصة بمعاملة السجناء.

ثانياً: المراجع:

1- حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، (د. ط)، دار الجامعة العربية الجديدة، 2006.

2- عبد الغني، محمد عبد المنعم: القانون الدولي الجنائي، (د. ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007.

3- إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، (د. ط)، دار النهضة العربية، 1996-1997.

4- عمر، جمعة صالح حسين: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، (د. ط)، دار النهضة العربية، 1998.

5- مقابلة، نبيل زيد سليمان: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، (د. ط)، دار النهضة العربية، 2006.

6- قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 2000.

7- القناوي، محمد أحمد: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

- 8- عاقل، إلهام محمد: مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية- دراسة مقارنة- مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993.
- 9- الحميدي، أحمد: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- 10- القهوجي، علي عبد القادر: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.
- 11- ابراهيم، هشام مصطفى: التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- 12- مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي، (د. ط)، دار الجامعة العربية الجديدة، 2008.
- 13- الاحمد، حسام: حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 14- حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي، 2006.
- 15- شكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014.
- 16- هليل، فرج علواني: المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2009.
- 17- اللساوي، أشرف فايز: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007.
- 18- فتلاوي، سهيل: القضاء الدولي الجنائي، ط (1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

19- العناني، ابراهيم محمد: المحكمة الجنائية الدولية، (د. ط)، المجلس الاعلى للثقافة، 2006.

20- يوسف، حسن يوسف: المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

21- الشيوخى، حسين اسماعيل: المحكمة الجنائية الدولية، ط1، جمعية مركز الميزان للبحوث والدراسات، 2005.

22- عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

23- محمود ويوسف، ضاري خليل وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، (د ن)، منشأة المعارف، 2008.

24- الحسيناوي والعيسى، علي جبار وطلال ياسين: المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، (ط1)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009.

25- موني، بن بو عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2015.

26- العطوي، فاطمة محمد: الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2013.

27- بوسماحة، نصر الدين : المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

الاطروحات الجامعية:

1- عيد، سناء عودة محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

2- الوعري، فدوى الذويب: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014.

3- وهيبة ومنى، عبدون وعيسات: تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2015-2016.

4- فوزية، هبهوب: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

5- جوهر، داليا: مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2012.

6- الصغير، مسيكة محمد: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (رسالة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015-2016.

7- تريان، منار سالم: تنفيذ الأحكام القضائية الدولية (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

8- دريدي، وفاء: دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة لخضر - باتنة، الجزائر، 2015-2016.

9- سند، متعب بن عبدالله: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير ، جامعة الرياض، 2011.

10- سماعيل، جوهر: اشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية " كنماذج"، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2015.

11- حمادي، أحمد محمود: التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (منشورة) جامعة بيروت العربية لبنان، 2016.

12- مهنية، بدري: المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014/2015.

13- رفيق، بوهراوة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (منشورة) في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينية، 2009-2010.

مجلات وصحف:

1- مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 15 /أكتوبر 2008.

2- دحية، عبد اللطيف: معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 37/ نيسان 2016.

3- أعر، بركاني: إشكالية تنفيذ احكام المحكمة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث والقانون، الجزائر، العدد 1/ 2016.

4- جفال، زياد محمد: دور المحكمة الجنائية في منع ظاهرة الاطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 4/كانون الثاني 2017.

5- البصير، حيدر: المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الابرياء، مجلة النبأ، العدد 38، رجب 1420، منشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2001/5/12.

مواقع الانترنت:

1. <https://www.icc-cpi.int>

2. <https://www.mofa.gov.ae/Pages/HomePage.aspx>

3. <https://www.ictj.org/ar/news/ten-years-reflections-impact-rome-statute>

4. <http://www.maannnews.net/default.aspx>

5. <http://www.pead.ps> .
6. <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/7/19> .
7. <https://www.bbc.com/arabic/amp/middleeast>
8. <https://www.addustour.com/articles>
9. <https://al-shabaka.org>
10. <https://www.youm7.com/story/2017/3/8>
11. <https://www.hrw.org/ar/news/2015/03/31>
12. <https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject>.
13. https://arabic.rt.com/middle_east
14. <https://www.arab48.com>
15. <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
16. <http://www.startimes.com>
17. <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/10/11>
18. <https://www.dw.com>
19. <https://www.swissinfo.ch/ara>
20. <https://www.interpol.int>
21. <https://www.youm7.com/story/2012/3/18>
22. <https://ultrapal.ultrasawt.com>

المقالات:

1- الشنطي، وسيم جابر: فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية حقائق ومعوقات، وكالة معا تاريخ النشر 2018/4/29.

2- العقاد، ثائر: ملفات فلسطينية في أروقة المحكمة الجنائية الدولية، دنيا الوطن، 2016/3/28.

3- السموني، خالد الشرقاوي: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة، هسبريس، 9 2015/4/

منشورات المؤسسات الدولية:

1- مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، المحكمة الجنائية الدولية من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، القاهرة، (2017/12/24).

2- المركز القومي للإصدارات القانونية، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2014.

3- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، وارسو، بولندا، 2013.

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Implementation of the rulings of the International
Criminal Court**

By

Yasmin Ghassan Dragameh

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2019

Implementation of the rulings of the International Criminal Court

By

Yasmin Ghassan Dragameh

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

Abstract

This study dealt with the implementation of the rulings issued by the International Criminal Court, i.e. enforcement or execution of the operative ruling into reality.

The implementation of rulings is one of the most important steps to deter the criminals, gratify the souls of victims, and enshrine the principle of mandatory rule.

The final rulings issued by the Court that shall be implemented only if they contain the elements and the formal and objective conditions.

In the execution of the ruling, a final judgment in accordance with the rules and conditions, is required and that the implementation shall be under the supervision of the Court and in accordance with the law of the State of enforcement. In addition, it should comply with the provisions of the relevant international instruments regarding the implementation of the prison sentence.

States wishing to implement these rulings are considered to be the parties responsible for the implementation of the rulings after the selection of a

particular State by the Presidential Chamber while the Trust Fund is responsible for implementing the compensation provisions.

The study dealt with the implementation procedures, which vary according to the penalty imposed by the sentence. The prison sentence begins with the extradition of the sentenced person, and ends with his transfer after completion of the sentence. The State of enforcement shall, upon receipt of the Court's orders in the event of a fine and forfeiture, collect the fine, confiscate the funds or collect them, and then transfer them to the Trust Fund.

The researcher found that the court is effective in implementing the verdicts so that it has implemented all the rulings issued there. However, there are many problems that prevent the completion of the implementation process at the required level including the political and economic problems.

However, the solutions that have been proposed should take into account the alleviation of these problems.

The study also found that international organizations such as the United Nations and the International Police Organization (IPTO) play a prominent role in promoting the implementation of the rulings, but political considerations prevent the effectiveness of that role from being highlighted.

The Palestinian model highlights the extent of the existing problems and the extent to which the balance of power considerations dominates the

various international institutions, including the International Criminal Court and the United Nations.

